منارات على سبيل القياس الشرعي

فسطاط الدين وعصب الاجتهاد

صنّفه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

الكنانة للأبحاث العلمية الشرعية

٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

رقم الإيداع
١٣٧٩٥/٢٠٢٤م

الناشر
المكتبة
للأبحاث الفقهية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«إِرْهَاصَةُ بَيَانٍ[1]»

فقد روىٰ البخاريّ في «صحيحه» (٧٠٦١) في كتاب الفتن باب ظهور الفتن، ومسلم في «صحيحه» (١٠، ١١، ١٢/ ٢٦٧٢) في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزَّمان، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقىٰ الشّح، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ**» قالوا: يا رسول اللَّه أَيُّمَ هو؟ قال: «**القتل القتل**» هذا لفظ البخاري.

أمَّا لفظ مسلم: «**يتقارب الزمان وينقص العلم**»، «**ويُقبض العلم**».

وروىٰ مسلم (٨، ٩/ ٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أشراط الساعة أن يُرفع العلمُ، ويثبت الجهل**»، «**ويظهر الجهل**»، «**ويُبثَّ الجهل**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٧):

«قوله ﷺ: «**ويثبت الجهل**» من الثبوت، وفي بعض النسخ: «**يُبثَّ**» بضم الياء وبعدها باء مفتوحة، ثُمَّ مثلَّثة مشَدّدة؛ أي: يُنْشرُ ويشيع». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»

---

(١) قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٦/ ٢٤٣):

«الرَّهْصُ: هو تأسيس البُنْيان، والأسد الرهيص: من فرسان العرب، ورهصني في الأمر: أي استعجلني فيه، وقد أرهص اللَّه فلانًا للخير؛ أي: جعله مَعْدِنًا للخير» اهـ.

(١٣/ ١٥- ٢١) في بحث جليل أخذت منه نُبذًا:

«**قال ابن بطال**: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلىٰ تفسير غير قوله ﷺ: «**يتقارب الزمان**»، ومعناه -واللَّه أعلم-: تقارب أحوال أهله في قلّة الدين؛ حتىٰ لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر؛ لغلبة الفسق، وظهور أهله.

وقد جاء في الحديث: «**لا يزال النَّاس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساوَوْا هلكوا**».

يعني: لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من اللَّه، يُلْجَأُ إليهم عند الشدائد، ويُسْتَشْفَىٰ بآرائهم، ويُتَبرَّك بدعائهم، ويُؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاويّ: قد يكون معنىٰ الحديث: في ترك طلب العلم خآصّة، والرضا بالجهل؛ وذلك لأنَّ النَّاس لا يتساوون في العلم؛ لأنَّ درج العلم [ومنازله] تتفاوت؛ قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]؛ وإنَّما يتساوون إذا كانوا جُهّالًا، وكأنَّه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء.

قال ابن بطال: وجميع ما تضمنه هذا الحديث قد رأيناه عيانًا؛ فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وأُلقي الشُّحُّ في القلوب، وعمَّت الفتن، وكثر القتل.

[**قال ابن حجر**:] قلت: الذي يظهر أنَّ الذي شاهده ابن بطال كان منه الكثير مع وجود مقابله، [يعني: في زمنه]، والمراد من الحديث: استحكام ذلك؛ حتىٰ لا يبقىٰ ممَّا يقابله إلَّا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقىٰ إلَّا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم[1]؛ لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قويّ عن حذيفة قال:

---

(١) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢٠) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك**».

قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَدْرُسُ الإسلام كما يدرس وَشْيَ الثوب، حتىٰ لا يدرَىٰ ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ، وَلَيُسْرَىٰ علىٰ كتاب اللَّه ﷻ في ليلة، فلا يبقىٰ في الأرض منه آية، وتبقىٰ طوائفُ من النَّاسِ، الشيخ الكبِيرُ والعَجُوزُ يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة: لا إله إلَّا اللَّه، فنحن نقولها**»[(١)].

وقد مضىٰ من الوقت الذي قال فيه ابن بطّال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها عن بعض، ويكثر بعضها عن بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله ﷺ: «**لا يأتي عليكم زمان إلّا الذي بعده شر منه حتىٰ تلقوا ربكم**»[(٢)]. . . . . ، والحق أنَّ المراد تنزع البركة من كل شيْء، حتىٰ من الزمان، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان؛ لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدَّة أوجه، وأشدّ ذلك الأقوات، ففيها من الحرام المحض، ومن الشّبه ما لا يخفىٰ؛ حتىٰ إنَّ كثيرًا من النَّاس لا يتوقف في شيْء ومهما قدر علىٰ تحصيل شيْء هجم عليه ولا يُبالي[(٣)].

والواقع: أنَّ البركة في الزمان وفي الرزق وفي النبت إنَّما يكون من طريق قوّة الإيمان، واتباع الأمر واجتناب النهي، والشاهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

● وأمَّا قول ابن بطال: إنَّ بقية الحديث لا يحتاج إلىٰ تفسير فليس كما قال؛ فقد اختلف أيضًا في المراد بقوله ﷺ: «**وينقص العلم**»، فقيل: نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلًا، وقيل: نقص العلم بموت أهله، فكلما مات عالم في

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٤/ ٣٨٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٣٦)، وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٨).

(٣) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**يأتي علىٰ النَّاس زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذ مِنَ الحلال أمْ مِنَ الحرام**».

بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد.

وأمَّا نقص العمل: فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإنَّ العامل إذا دهمته الخطوب ألْهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات[1]، قال ابن أبي جمرة: نقص العمل الحسِّيّ ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأمَّا العمل المعنوي؛ فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المَطعم وقلة المساعد علىٰ العمل، والنفس ميَّالة إلىٰ الرَّاحة وتحنّ إلىٰ جنسها؛ ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.

وأمَّا قوله ﷺ: «**ويُلْقَىٰ الشُّحُّ**»، فالمراد به: إلقاؤه في قلوب النَّاس علىٰ اختلاف أحوالهم، حتىٰ يبخل العالم بعلمه، فيترك التعليم والفتوىٰ» انتهىٰ كلامه رحمه اللَّه تعالىٰ.

- **التعلّم والتعليم الشرعيّ في زمن الهرج كهجرة إلى رسول اللَّه ﷺ:**

روىٰ مسلم في «صحيحه» **(٢٩٤٨)** كتاب الفتن وأشراط الساعة عن معقل بن يسار قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**».

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٢٥٦):

«الهرج: الاختلاط والارتباك، ويراد به هنا الفتن والقتل، واختلاط النَّاس بعضهم في بعض، فالمتمسك في ذلك الوقت، والمنقطع إليها، المعتزل عن النَّاس؛ أجره كأجر المهاجر إلىٰ النَّبيّ ﷺ؛ لأنَّه يُناسبه من حيث أنَّ المهاجر قد فرَّ بدينه عمَّن يصدّه عنه، إلىٰ الاعتصام بالنَّبي ﷺ [يعني: الاعتصام بسنّته وامتثال أمره واجتناب نهيه لما هو في هذا الزمان]، وكذلك هو المنقطع للعبادة، فرّ من النَّاس بدينه إلىٰ الاعتصام بعبادة ربه، فهو علىٰ التحقيق قد هاجر إلىٰ ربّه، وفرّ من

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٧- ٢٩].

جميع خلقه» اهـ.

وكذلك قال النووي في: «شرح مسلم» (١٨/ ٥٦):

«وسبب كثرة فضل العبادة في الهرج: أنَّ النَّاس يغفلون عنها، وينشغلون عنها، ولا يتفرّغ لها إلَّا أفراد». اهـ.

قلت: وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لمْ يُبْق عالمًا اتّخَذَ النَّاسُ رءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلوا فأفتوْا بغير علم، فَضَلُّوا، وأَضلَّوا**». **قلت:** فهذه صفة قبض العلم كما في هذا الحديث الجليل.

وروىٰ الترمذي في «سننه» (**٢٣٢٢**)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (**٤١١٢**)، وحسنه السيوطيّ في «الجامع الصغير» (**٤٢٨١**) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها، إلَّا ذكرُ اللَّه، وما والاهُ، وعالمٌ أو متعلمٌ**».

قال المناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣/ ٧٠٦):

«قوله ﷺ: «**الدنيا ملعونة**»؛ لأنَّها غرّت النفوس بزهرتها ولذاتها، وإمَّالتها عن العبودية إلىٰ الهوىٰ حتىٰ سلكت غير طريق الهدىٰ، فهو ملعونة أي متروكة ومتروك ما فيها، ويكون المراد بلعنها: ملاذ شهواتها، وجمع حطامها، وما زيّن من حبّ النساء والبنين وقناطير الذهب والفضة، وحبّ البقاء بها، قوله ﷺ: «**ملعون ما فيها؛ إلَّا ذكر اللَّه وما والاه**»؛ أي: ما يحبّه اللَّه في الدنيا، والموالاة: المحبّة بين اثنين، والمراد هنا: يعني ملعون ما في الدنيا كلها، إلَّا ذكر اللَّه وما أحبّه ممَّا يجري في الدُّنيا وما سواه ملعون.

قال الأشرفيّ: والمراد بما يوالي ذكر اللَّه: طاعته، واتباع أمره، وتجنَّب نهيه؛ لأنَّ ذكر اللَّه يقتضي ذلك، وقوله ﷺ: «**وعالم ومتعلم**»؛ أي: الدنيا وما فيها مُبْعد عن اللَّه تعالىٰ، إلَّا العلم النافع الدال علىٰ اللَّه، فهذا هو المقصود من

الدنيا، وقال الطيبيّ: وكان حق ظاهر الحديث أن يكتفي بقوله ﷺ: «**وما والاه**»؛ لاحتوائه علىٰ جميع الخيرات والفاضلات، ومستحسنات الشرع؛ لكنَّه خصّص بعد التعميم دلالة علىٰ فضل العالم والمتعلم، وتفخيمًا لشأنهما صريحًا؛ وإيذانًا بأنَّ جميع النَّاس سواهما همج، وتنبيهًا علىٰ أنَّ المَعْنِيّ بالعالم والمتعلم: العلماء باللَّه، الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج من ذلك الجهلاء، وعالم لا يعمل بعلمه، ومن يعمل عمل الفضول وما لا يتعلّق بالدين.

● والحديث من كنوز الحِكَم، وجَوَامِعَ الكَلِمْ؛ لدلالته بالمنطوق علىٰ جميع الخلال الحميدة، وبالمفهوم علىٰ رذائلها القبيحة» اهـ.

قلت: وبذلك انتهت إرهاصة البيان، وتمهيد البُنْيان، وتوطئة الأركان، ثُمَّ أدخل معك في مقدمة كتابي هذا، وهي منك علىٰ طرف البَنَانِ، واللَّه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة الكتاب، وجلالة علم أصول الفقه، مفتاح خزائن العلوم كلها»

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ١، ٢].

﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ﴾ [الزمر: ٧٤]، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٦ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧]، ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓۗ﴾ [النمل: ٥٩]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَاۚ﴾ [النمل: ٩٣]، ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك؛ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ،

أمَّا بعد:

فإنَّ عصب الاجتهاد، وركن الاستنباط، وعمود خيمة العلم الشرعيّ، وأساس الفتوىٰ وأصلها، ودعامة الوصول إلىٰ الراجح من المرجوح في مسائل الشريعة، والقدرة علىٰ دفع التعارض بين أدلة الأحكام، وكيفية الرسوخ في الوقوف علىٰ القوي والضعيف في أقوال الفقهاء، ومعرفة ما يُقدم وما يُؤخر منها، والقوة في الاختيار المستقر علىٰ الكتاب والسُّنَّة عند وجود الاختلاف، وما يصح منها وما ينقض، وما يُقبل وما يُرفض، والفرقان والفيصل بين صحيح المسائل العلمية والمسائل العملية، والتفريق بين الحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والرشاد والغيِّ، والسُّنَّة والبدعة، والعلم والجهل، والنور والظلمات، كل ذلك وغيره لا يُتمكّن منه، ولا يحدث الظفر به إلَّا بالإلمام والمعرفة بعلم أصول الفقه، وقواعده الأصولية التي بها يُتفقّه في الدِّين، وتدرك مقاصد الشريعة، وتُسْتَبْصَرُ معانيها، وتُعرف أسرارها.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ١٧٩):

«قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف: ٨]، ابتداء وخبر؛ أي: قل يا محمد هذه طريقي وسُنّتي ومنهاجي، قاله ابن زيد، وقال الربيع: هذه دعوتي، وقال مقاتل: هذا ديني، والمعنىٰ واحد؛ أي: الذي أنا عليه وأدعو إليه يؤدِّي إلىٰ الجنَّة، وقوله تعالىٰ: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ٨]؛ أي: علىٰ علم ويقين وحق، ومنه: فلان مستبصر بهذا» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٥٣):

«يدعو ﷺ إلىٰ اللَّه بها علىٰ بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتّبعه يدعو إلىٰ ما دعا إليه رسول اللَّه ﷺ علىٰ بصيرة ويقين وبرهان عقليّ وشرعيّ» اهـ.

قلت: وليس هناك بصيرة أعظم في الدين من الاستبصار بمقاصد الشريعة، التي هي جماع الدّين كله، وحاصل ما عرف أهل العلم به المقاصد الشرعية أن قالوا: «جلب المصالح ودفع المفاسد»، وهذا العلم بهذه المقاصد أصله في علم

أصول الفقه، فكفىٰ به منقبة وجلالًا وفخرًا وفهمًا.

- **تعريف علم أصول الفقه:**

- ويُعْرَفُ علم أصول الفقه من خلال تعريف أهله له حيث قالوا: «هو العلم بالقواعد التي ويتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية».

ويعني ذلك: أنه لا يتوصل إلىٰ استنباط الأحكام الدينية ومعرفة الحق من الباطل، في كل مسائل الدين والشريعة، إلَّا بقواعد علم أصول الفقه، ولا يتم استخراج مراد اللَّه ورسوله من الآية والحديث، إلَّا بمنظومة الوعي والإدراك الأصولي.

وحقيقة ذلك بإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا، أنه لا يُتفقه في دين اللَّه كتابًا وسنة وإجماعًا، ولا يتمكن العالم من الفتوىٰ في المسائل المنصوص عليها، ولا من المسائل غير المنصوص عليها من مسائل الاجتهاد، إلَّا بالبحث والتنقيب والتحقيق والتقصِّي المُتْقن، وذلك بجمع أدلة الأحكام الشرعية في كل مسألة من مسائل الدين، فيعرف الصحيح منها والضعيف رواية ودراية، لفظًا ومعنىٰ، ويعرف الناسخ من المنسوخ، والعام من الخاص، والمطلق من المقيد، والمجمل من المبين، والمحكم من المتشابه، والمنطوق من المفهوم، والتفريق بين اللفظ المشترك في المعاني، وهل يحمل علىٰ كل معانيه، أم علىٰ معنىٰ واحد، واللفظ المتواطئ، ومعرفة دلالة الألفاظ، والفرق بين الدلالة الحقيقية والدلالة الإضافية، ومتىٰ يكون الخلاف معتبرًا ومتىٰ لا يُعتبر؟، وحروف المعاني وتأثيرها علىٰ معرفة مراد اللَّه ورسوله، وبيان أدلة الأحكام المتفرعة من الكتاب والسَّنَّة كالإجماع، والقياس، والاستصحاب، والعرف، والمصلحة المرسلة وما هو المعتبر من العرف والمصلحة وما ليس بمعتبر؟ وأصل سد الذرائع الذي جمع عليه ابن القيم تسعة وتسعين دليلًا علىٰ صحته واعتباره، وشرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ ومعرفة العلل والشروط والأسباب والموانع واللوازم والمقتضيات، والصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، وضوابط الضرورة والحاجة، وهل الأوامر مغلبة

علىٰ النواهي في النصوص الشرعية في حالة التعارض أم لا؟، وهل إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدم الحاظر أم العكس؟ وما الدليل في ذلك كله وتحقيق الأمر فيه؟، وما هو فقه الفتوىٰ وضابطها؟ وما ضوابط الاجتهاد ودرجاته، والاجتهاد المطلق والاجتهاد المُجزّأ؟! وهل كل مجتهد مصيب أم لا؟ وهل الحق واحد عند المجتهدين؟ وهل الأمر للوجوب والنهي للتحريم أم المسألة فيها تفصيل؟ وما هي الجهة المُنفكة؟ وهل إذا اجتمع الحلال والحرام والطاعة والمعصية في مسألة واحدة، فما التحقيق فيها؟ وهل قاعدة: «**لا يُقال بالنسخ إلَّا عند تعذَّر الجمع**» معتبرة أم لا؟ وهل قاعدة «**التأسيس أولىٰ من التأكيد**» صحيحه؟، وما شأن ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض؟ وما هي شروط من يتكلم في دين اللَّه؟، وما هي ضوابط التقليد؟ وما شأن الظاهر والمؤوّل؟

وما شروط التكليف؟ وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وما الدليل عليه؟ وهل أفعال الرسول ﷺ علىٰ الوجوب أم الندب والاستحباب؟ ومتىٰ تكون علىٰ الوجوب ومتىٰ لا تكون؟ وهل حديث البخاري (٦٣٢٩): «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» علىٰ عمومه أم خُصِّص؟

وهل حديث مسلم: (١٢١٨): «**خذوا عني مناسككم**» علىٰ العموم أم اعتراه التخصيص؟

فكل هذه المسائل والقواعد لابد من معرفتها، والوقوف عليها، والإلمام بتفاصيلها لمن أراد أن يتكلم في مسائل الشريعة، أو أراد أن يُفتي في النَّاس، فالأمر جدّ وليس بهزل، فقد يعرف عالم علمًا منفردًا، كعلم العقيدة، أو علم الحديث، أو علم التفسير، أو علم السيرة والتاريخ، أو علم اللغة والبيان، ويستطيع أن يتكلم في دين اللَّه فيما يحسنه ويتقنه، أمَّا علوم الفتوىٰ والاستنباط ومعرفة الحلال والحرام، فهذا لا يستقيم إلَّا للفقيه الأصولي، الملم بأدلة الأحكام من الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، ومسائل الاختلاف والتحقيق فيها، ومعرفة الراجح من المرجوح، والقواعد الكلية التي تمكّنه من الوصول إلىٰ الصواب فيما يُعرض عليه، وهذا غيض من فيض وقليل من كثير، علىٰ سبيل المثال

لا الحصر.

- **قول أهل العلم في جلالة علم أصول الفقه:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٧):

«ولهذا كان المقصود من أصول الفقه؛ أن يُفقه مراد اللَّه ورسوله بالكتاب والسُّنَّة» اهـ.

وقال الجويني في: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١) في الكتاب الأول: القول في البيان، باب القول في النَّواهي:

«ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة» اهـ.

وقال الإمام القرافي المصري في كتابه «الفروق» (٢/ ٦٧٠):

«علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مُثمِرُ، **غير أنَّ أصول الفقه يُثمرُ الأحكام الشرعية، فإنَّها منه تُؤخذ؛ فالشريعة من أوَّلها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه.**

والنَّحو إنَّما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنَّما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلىٰ الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل» اهـ.

وقال الإمام الأصولي بدر الدين الزركشي في كتابه الموسوعة: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٥- ٦):

«فإنَّ أوْلىٰ ما صُرفت الهمم إلىٰ تمهيده، وأحرىٰ ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قِوام الدّين، والمُرقِّي إلىٰ درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوىٰ وأوثق؛ فإنَّه قاعدة الشرع، وأصل يُردُّ إليه كل فرع» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن علاء الدين المعروف بابن اللحام في كتابه: «القواعد

والفوائد الأصولية» (ص: ٩):

«فإنَّ علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النّظام، وهو علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه ومخبره؛ إذْ ثمرته؛ ما تضمّنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه يُحْكِمُ الأئمة مباحثهم غاية الإحكام» اهـ.

وقال الفقيه الأصولي عبد اللَّه بن الحسين العكبريِّ، فيما ذكره عنه ابن النجَّار في كتابه: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٨):

«أبلغ ما يُتوصَّل به إلىٰ إحكام الإحكام إتقان أصول الفقه» اهـ.

وقال الإمام الفقيه الأصولي أبو المظفر السمعاني في كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» «١/ ١٨):

«فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه؛ لم ينْج من مواقع التقليد، وَعُدَّ من جملة العوام» اهـ.

وقال الإمام الشاطبيِّ في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٣٧٢-٣٧٤) في كتاب الاجتهاد، المسألة الثانية:

«إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها.

أمَّا الأول: فقد مرَّ في كتاب المقاصد أنَّ الشريعة مبنيَّة علىٰ اعتبار المصالح، وأنَّ المصالح إنَّما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذْ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقرَّ بالاستقراء التام، أنَّ المصالح علىٰ ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه، في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كلّ باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنَّبِيّ ﷺ في التعليم والفُتيا والحُكم بما أراه اللَّه.

وأمَّا الثاني: فهو كالخادم للأوَّل، فإنَّ التمكن من ذلك إنَّما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فَهْم الشريعة أوَّلًا، ومن هنا كان خادمًا للأوَّل، وفي

استنباط الأحكام ثانيًا، ولكن لا تظهر ثمرة الفهم إلَّا في الاستنباط فلذلك جُعل شرطًا ثانيًا، وإنَّما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنَّه هو المقصود، والثاني وسيلة» اهـ.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٣، ٥٤، ٦٩):

«فإنَّ علم أصول الفقه، لمَّا كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المُحرّرة تُؤخذ مُسلمةً عند كثيرٍ من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذْعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أنَّ مسائل هذا الفنّ وقواعده مؤسسة علىٰ الحق الحقيق بالقبول؛ مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيءٍ منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول . . . . **فإنَّ هذا العلم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركانه.**

وأمَّا فائدة هذا العلم: فهي العلم بأحكام اللَّه ﷻ، ولمَّا كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه به ووقوفه عليه؛ مقتضيًا لمزيد عنايته به، وتوفّر رغبته فيه؛ لأنَّها سبب الفوز بسعادة الدين» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠٣):

«ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة نقول: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرُدّ إليها الجزئيّات، ليتكلم بعلم وعدل، ثُمَّ تُعرف الجزئيّات كيف وقعت؟ وإلَّا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيّات، وجهل وظلم في الكليّات، فيتولَّد فساد عظيم» اهـ.

قلت: وما قاله شيخ الإسلام بيان مركّز ومحكم في علم أصول الفقه.

- إنَّ الوصول المحكم إلىٰ منظومة الفهم والتدبّر لآيات كتاب اللَّه، وسنة

رسوله ﷺ، والأحاديث والآثار، التي هي ثروتك العلمية، ومرجعك الشرعيّ، من خلال الإمعان في أدلة الأحكام من آيات القرآن العظيم، وسنن رسول اللَّه الكريم، ولا يكون ذلك كذلك إلَّا بالتسليح والتمسّك بقواعد الاستنباط، ودعائم الاستخراج، فكل قاعدة من هذه القواعد تهيّئ لك جزءًا من منهجية الترسيخ العلميّ، والتأصيل الشرعيّ؛ الذي يفتح لك مفاتيح العلوم؛ فكل علم مفتاح، وقد اجتمعت مفاتيح العلوم كلها في خزانة ثابتة راسخه مستقرة، قامت علىٰ صحة الفهم وحسن القصد، وصلاح المعتقد، وتقوىٰ اللَّه، هذه الخزانة هي علم أصول الفقه، المساعد والمقوّي والمُعين إلىٰ تحقيق الحقّ في مسائل الشريعة كلها، ويكفيك ما مرّ من كلام الأصوليين آنفًا من جلالة هذا العلم المتين.

* * *

خُلاصَةُ النَّصِيحَةِ نَبْذُ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَتنَحِّيه؛ هَلاكُ العَالِمِ والمُتَعَلِّمِ وَذَلِك يَكْفِيهِ

ثُمَّ أمَّا بعد: لقد كتبت وفصلت ما فصلته آنفًا لبيان أهمية هذا العلم، وأنَّ ترك تعلّمه وعدم الاهتمام به ونَبْذَ تعلمه وتعليمه، وَتَنَحِّيه من العلوم الشرعية، من أخطر ما يكون؛ وذلك لأنَّ عاقبة ذلك هدمٌ لعرىٰ الإسلام وشعائره؛ ووجه ذلك أن هذا العلم يُبْنىٰ عليه شريعة الإسلام من أوّلها إلىٰ آخرها، فعند الغفلة عن قواعده، وترك أصوله والإعراض عنها؛ كفيل بضياع العلم وفهمه وتدبّره وإدراكه ووعيه؛ لأنَّ ذلك يُذهب البصيرة، فلا يقوىٰ تاركه علىٰ تحصيل مسألة من مسائل الدين؛ لأنَّه هو القانون الذي إذا التزمه المُتْقِن له، العارف بتفاصيله، المباشر لمسائله، المحقق لدعائمه وأركانه، كان ممن هداه اللَّه إلىٰ معرفة الحلال والحرام، والحق والباطل.

• فقد روىٰ ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣٨٤٧٧): لمَّا قدِم حذيفة بن اليمان جُوْخا[1] أتىٰ أبا مسعود يُسلِّم عليه، فقال أبو مسعود: ما شأن سيفك هذا يا أبا عبد اللَّه؟! قال: أمَّرني عثمان علىٰ جُوخَا، فقال: يا أبا عبد اللَّه! أتخشىٰ أن تكون فتنة؟ -حين طرد النَّاس سعيد بن العاص- قال له حذيفة: أمَّا تعرف دينك يا أبا مسعود؟! قال: بلىٰ، قال: فإنَّها لا تضرّك الفتنة ما عرفت دينك، إنَّما الفتنة إذا اشبته عليك الحق والباطل فلم تدر أيَّهما تتبع فتلك الفتنة».

روىٰ ابن أبي شيبة هذا الأثر في «المصنف»، في كتاب الفتن، وقد اتفق

---

(١) قال شهاب الدين أبي عبد اللَّه ياقوت الحموي في كتابه «مُعجم البلدان» (٢/ ١٧٩):
«جُوخا: بالضم والقصر، وقد تفتح، اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد بالجانب الشرقيِّ منه، كان خراجها ثمانين ألف ألف درهم، ولم يكن ببغداد كورة مثلها» اهـ. والكورة: تعني المدينة.

الصحابة ﷺ علىٰ أنَّ حذيفة بن اليمان ﷺ هو أعلم الصحابة بالفتن، وقد أطلعه رسول اللَّه ﷺ علىٰ أسماء المنافقين.

فلمَّا كان عالمًا بالفتن؛ دلّه ذلك علىٰ الرشاد والسداد والتوفيق، وأنَّه لو عرف دينه لا تضرّه الفتن؛ لأنَّ الضرر والبلاء والفتن إنَّما يُضرّ بها الجاهل الذي لا يعلم، فهذا الذي يشتبه عليه ما الحق وما الباطل، أمَّا الذي يعرف ويعلم دينه فذاك يأمن ضرر الفتن، ولا يستقيم لأحد أن يعرف دينه حتىٰ يعرف علم أصول الفقه وقواعده.

* * *

«منطلق البحث»
«القضية الكلّيّة والدِّعَامة الأمُّ»

قال الإمام ابن قيّم الجوزية في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ٢٥٤ وما بعدها) مختصرًا:

«قد ثبت أنَّ اللَّه سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، كما لا يتناقض الكتاب في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة، متعاضدة، متناصرة، يصدق بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبدًا، ونصوص الشارع نوعان: أخبار وأوامر، فكما أنَّ أخباره لا تخالف العقل الصحيح، بل هي نوعان: نوع يوافقه ويشهد علىٰ ما يشهد به جملة وتفصيلًا، ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله، وإنْ أدركه من حيث الجملة، فهكذا أوامره سبحانه نوعان:

نوع يشهد به القياس والميزان، ونوع لا يستقل بالشهادة به، ولكن لا يخالفه، وكما أنَّ القسم الثالث في الأخبار محال، وهو ورودهما بما يرُدّه العقل الصحيح، فكذلك الأوامر، ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح.

[● قاعدتان عظيمتان:]

وهذه الجملة إنَّما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أنَّ الذِّكْرَ الأمريَّ محيط بجميع أفعال المكلّفين أمرًا ونهيًا وإذْنًا وعفوًا.

والثاني: أنَّ الذِّكر القدريّ مُحيط بجميعهما علمًا وكتابة وقدرًا، فعلمه وكتابه

وقدره قد أحصىٰ جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية؛ فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين إمَّا الكوني، وإمَّا الشرعيِّ الأمريِّ[(١)].

فقد بيّن اللَّه سبحانه علىٰ لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهىٰ عنه، وجميع ما أحلّه، وجميع ما حرّمه، وجميع ما عفا عنه؛ وبهذا يكون دينه كاملًا، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣].

ولكن قد قصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلَّت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن اللَّه ورسوله، لا يحصيه إلَّا اللَّه، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خصّ سجانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنىٰ عليه وعلىٰ داود عليه السلام بالعلم والحكم.

وقد قال عمر رضي الله عنه لأبي موسىٰ رضي الله عنه في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك»[(٢)]، وقال علي رضي الله عنه: «إلَّا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه»[(٣)]، وقال أبو سعيد الخُدْريّ: «كان أبو بكر أعلمنا برسول اللَّه ﷺ»[(٤)]، ودعا النَّبِيّ ﷺ لعبد اللَّه بن عباس أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل[(٥)]، والفرق بين الفقه والتأويل: أنَّ الفقه هو فهم المعنىٰ المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنىٰ التي هي

---

(١) قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**كتب اللَّهُ مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه علىٰ الماء**».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا. (٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١١١).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٦٥٤).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي وهو عند البخاري بلفظ آخر (٧٥): «**اللهم علمه الكتاب**»، (١٤٣): «**اللهم فقهه في الدين**»، ولفظ الحاكم كما ذكره ابن القيم.

أخِيَّته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختصّ به الرَّاسخون في العلم يعلمون بطلانه، واللَّه يعلم بطلانه.

● **والنَّاس انقسموا في هذا الموضع إلىٰ ثلاث فرق: رأي الفرقة الأولىٰ**: فرقة قالت: إنَّ النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتىٰ قال: ولا بعشر معشارها، قالوا: فالحاجة إلىٰ القياس فوق الحاجة إلىٰ النصوص، ولعمر اللَّه، إنَّ هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر، واحتجّ هذا القائل: بأنَّ النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي ممتنع، وهذا احتجاج فاسد جدًّا من وجوه: أحدها: أنَّ ما لا تتناهىٰ أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعًا، فيحكم لكلّ نوع منها حكم واحد، فتدخل الأفراد التي لا تتناهىٰ تحت ذلك النوع، والثاني: أنَّ أنواع الأفعال بل والأعراض[1] كلها متناهية، والثالث: أنه قدر علم تناهيها؛ فإنَّ أفعال العباد الموجودة إلىٰ يوم القيامة متناهية، وهذا كما تجعل الأقارب نوعين: نوعًا مباحًا وهو بنات العم والعمّة وبنات الخال والخالة، وما سوىٰ ذلك حرام، كذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصورًا، وما سوىٰ ذلك لا ينقضه، وكذلك ما يفسد الصوم، وما يوجب الغسل، وما يوجب العدّة، وما يُمنع منه المُحْرِمُ، وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم، مع قصور بنيانهم، فاللَّه ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر علىٰ ذلك؛ فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة وقضية كلية، تجمع أنواعًا وأفرادًا وهذا كما سُئل عن أنواع الأشربة، وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[2]، وقوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[3]، وقوله ﷺ:

---

(١) **العَرَضَ**: بفتح الرَّاء: جميع متاع الدنيا، وبسكون الراء: العَرْض: جميع صنوف المال غير الذهب والفضة «المصباح المنير» (ص: ٢١٥)، وكذلك العَرَضَ: ما لا يقوم بذاته بل بغيره، والموجود الذي يحتاج في وجوده إلىٰ موضع آخر ومحل يقوم به «التعريفات» (ص: ١٢٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

«**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مائة شرط**»(١)، وقوله ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢)، وقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(٣) وقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»(٤)، وسمَّىٰ النَّبِيّ ﷺ هذه الآية جامعة فـــاذَّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] كل يمين منعقدة، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، ما لا يحصىٰ أفراده من الجنايات وعقوبتها حتىٰ اللطمة والضربة والكسعة؛ كما فهم الصحابة، ودخل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنه، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عِرْض، وكل شرك باللَّه في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكل قول علىٰ اللَّه لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط، أو خبر عنه باسم أو صفة نفيًا أو إثباتًا، أو خبرًا عن فعله.

• **رأي الفرقة الثانية**: قابلت هذه الفرقة الأولىٰ وقالت: القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه، وأنكروا القياس، وأنكروا القياس الجليِّ الظاهر حتىٰ فرَّقوا بين المتماثلين ونفوا تعليل خلقه وأمره.

• **رأي الفرقة الثالثة**: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب، وسبب ذلك: خفاء الطريقة المثلىٰ والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان، عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون، من إثبات الحكم

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٢).
(٣) رواه مسلم (٨٦٧).
(٤) رواه البخاري (٦٠٢١).

والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل، وباء السببيَّة في القضاء والشرع، كما دلت عليه النصوص، مع صريح العقل والفطرة، واتفق عليه الكتاب والميزان، والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث: وهو أنَّ النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا اللَّه ورسوله علىٰ رأي ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنُّصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفىٰ دلالة النص، أوْ لا تبلغ العالم فيعدل إلىٰ القياس، ثُمَّ قد يظهر موافقًا للنص فيكون فاسدًا، وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفىٰ موافقته أو مخالفته» اهـ.

- **أثر جميل وتصوُّر جليل:**

- روىٰ أبو عمر بن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» (٦١٠) المختصر عن إياس بن معاوية القاضي العبقري أنه قال: «**إنَّ الشيْء إذا بني علىٰ عوج لم يكد تعتدل**».

ثُمَّ إليك هذه القاعدة:

- **قاعدة: «الحكم على الشيْء فرع عن تصوّره»:**

ومفهوم القاعدة ومعناها: أنه لا يستقيم لأحد أن يحكم علىٰ أيِّ شيْء في شؤون الدنيا أو الدين قبل أن يتصور هذا الشيْء تصوّرًا صحيحًا منضبطًا بزواياه ووجوهه وأبعاده؛ وذلك لأنَّ نفس هذا الحكم المراد الوصول إليه لن يكون حتىٰ تدرك جزئياته وتفاصيله وحدوده، ومن ثَمَّ كان الحكم الفرع وأصله حسن التصور وصحته، يُقال: تصوَّر الشيْء: أي تكونت له صورة وشكل من خلال التفكر والتدبر والوعي والبصيرة والإدراك، حتىٰ تُستحضر صورته الذهنية، كاستحضار صورة شيْء، محسوس في العقل، وإمعان التعقل الصحيح، وذلك من خلال استحضار أدلة الأحكام في مسائل الشريعة، مع الإلمام بقواعد الدين، وعلىٰ رأسها علم أصول الفقه فسطاط الاجتهاد وعصبه، وعمود خيمته، فكان الجمع

بين الفهم الصحيح والتصور السليم، هو مفتاح الوصول إلىٰ الأحكام الشرعية، ولقد فصلت القول في هذه القاعدة في سلسلة مقالاتي علىٰ موقعي.

قال الجُرْجَانيّ في: «التعريفات» (ص: ١٤١):

«الفقه: هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح الشرعيِّ: وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو: الإصابة والوقوف علىٰ المعنىٰ الخفيِّ الذي يتعلّق به الحكم، وهو علم مستنبطٌ بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلىٰ النظر والتأمل» اهـ.

وروىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٦)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» حديث (١٠٠)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به، وقال الهيثميّ في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١): رجاله موثقون، قال ﷺ: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده**»، وحسنه السيوطيِّ في «الجامع الصغير» (٩١٠٤)، وحسن السيوطيُّ أيضًا (٩١٠٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يُرد اللَّه يهده يُفهّمه**».

قلت: وقد ذكرت كلام الجرجاني في «التعريفات» آنفًا؛ للوصل بين الفقه وعلم الأصول من خلال تعريفه للفقه؛ وارتباط العلمين ببعض، ونسجت ذلك بالاحاديث الأخيرة؛ مع قاعدة «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**» ليكتمل التصور لطالب العلم قبيل الدخول في مسائل الكتاب، ثم إليك هي:

«بداية الدخول في مسائل الكتاب»

فإذا كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه بدليله وبرهانه وتعليله، فهذه بفضل اللَّه ومنه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه، بداية الولوج في دعائم هذا البحث، ومسائله العلمية المتعلقة بالأصل الرابع من أصول أدلة الأحكام الكليَّة، بعد كتاب اللَّه تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، ألا وهو القياس الشرعي الصحيح المعتبر، والموافق لهذه الأصول الثلاثة المذكورة، والتي منها أُخذ، وعليها استقرت قوّته.

- **قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (ص: ٣١٣):**

«الباب التاسع والأربعون: اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

١١٠٢- عن الشعبيِّ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ شريح:

«إذا وجدت شيئًا في كتاب اللَّه فاقض به ولا تلتفت إلىٰ غيره، وإذا أتىٰ شيء ليس في كتاب اللَّه، وليس في سنّة رسول اللَّه، ولم يَقُل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإنْ شئت أن تتأخَّر فتأخّر، وما أرىٰ التّأخر إلَّا خيرًا لك».

١١٠٣- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر النَّاس يومًا علىٰ عبد اللَّه بن مسعود فقال: «أيّها النَّاس! إنّه قد أتىٰ علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك، فمن ابْتُلِيَ بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللَّه، فإن أتاه ما ليس في كتاب اللَّه ولم يقل فيه نبيّه ﷺ، فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن أتاه أمْرٌ لم يقض به الصالحون، وليس في كتاب اللَّه، ولم يقض به نبيّه ﷺ، فليجتهد رأيه، ولا تقولن: إنّي أرىٰ وأخاف، فإنَّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلىٰ ما لا يريبكم».

[● إجماعهم في المسألة:]

قال أبو عمر: هذا يوضح لك أنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا علىٰ أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنَّه لا يجتهد إلَّا عالم بها، ومن أُشْكِلَ عليه شيْء لزمه الوقوف، ولم يجز له أنْ يُحيل علىٰ اللَّه قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنىٰ أصل، **وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأنصار قديمًا وحديثًا فتدبّره**، [إلىٰ أن قال:] وقد جاء عن الصحابة -رضي اللَّه عنهم أجمعين- من اجتهاد الرأي والقول بالقياس علىٰ الأصول عند عدمها ما يطول ذكره» اهـ.

وقال الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين أبي عبد اللَّه الأثري، المعروف بابن القيّم في كتابه الجليل: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٧٤):

«الأصول: كتاب اللَّه، وسنة رسوله، وإجماع أمّته، والقياس الشرعيّ الصحيح الموافق للكتاب والسُّنَّة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام اللَّه، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

● القياس علّة الاجتهاد ومناطه[1]:

قال بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ٥):

«كتاب القياس: والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصّوه بمزيد اعتناء، وقد قال إمام الحرمين مُبيّنًا شرفه:

القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرَّأي، ومنه يتشعَّب الفقه وأساليبه الشرعية، وهو المفضي إلىٰ الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإنَّ نصوص الكتاب محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترًا فهو المستند إلىٰ القطع، وهو مُعْوِزٌ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يُنزَّل منزلة أخبار الآحاد، وهي علىٰ الجملة مُتناهية، ونحن نعلم قطعًا

(١) **المناط**: هو العلّة، ومناط الحكم علّته وسببه وموجبه بتحريم الخمر وهو الإسكار مثلًا لما سيأتي.

أنَّ الوقائع التي يُتوقّع وقوعها لا نهاية لها، والرَّأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنَّه لا تخلو واقعة عن حكم للَّه تعالىٰ، مُتلقًّىٰ من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل علىٰ جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذًا أحقّ الأصول باعتناء الطالب» اهـ.

قلت: لقد تكلم ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقّعين»، في الجزء الأول والثاني بتمامهما علىٰ مسائل في القياس، فذكر أدلة نفاة القياس، واستفاض في ذلك كثيرًا، ثُمَّ بين خلاف أهل العلم: هل تحيط النصوص بجميع الحوادث النازلة بعد؟ ثُمَّ بيّن أخطاء أصحاب القياس، وشمول النصوص وإغناءها عن القياس، والمراد هنا: القياس الفاسد؛ لأنه أقرّ من قبل بالقياس، وذلك كالرأي المحمود، والرأي المذموم؛ لذلك:

دلالة النصوص نوعان:

قال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٨):

«**الفصل الأول**: شمول النصوص وإغناؤها عن القياس: وهذا يتوقف علىٰ بيان مقدمة وهي: أنَّ دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصود المتكلم وإرادته، وهذه الدَّلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجَودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك. . . . . ، والمقصود تفاوت النَّاس في مراتب الفهم في النُّصوص، وأنَّ منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم علىٰ مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف، ضمه إلىٰ نص آخر متعلّق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا علىٰ ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلَّا النادر من أهل العلم، فإنَّ الذهن قد لا يُشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر» اهـ.

ثُمَّ جعل الجزء الثاني من: «إعلام الموقعين» علىٰ الفصل الأول: ليس في الشريعة شيْء علىٰ خلاف القياس، فضرب لها أمثلة فقهية كثيرة جدًّا، ما يقرب من أكثر من مائة صفحة، وكله في هذا الفصل، ومن ثَمَّ كان كتابي في القياس فيما ذكره ابن القيم في الفُصُول والأصول النافعة والجامعة في تقرير القياس وتحقيقه، ثُمَّ تكون مسائل كتابي هذا من نقولات أخرىٰ كما يأتي؛ ليكتمل الفهم والمراد من أبواب القياس وجمعها.

- **فافهم إذا أُدْلي إليك:**

هذا العنوان مرتبط بالذي قبله وهو: شمول النصوص وإغناؤها عن القياس وكيفية ذلك، ومن ثَمَّ أقول:

أورد ابن القيم رسالة عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء[1] في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥- ٧٧) ثُمَّ قال:

«وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيْء إليه وإلىٰ تأمّله والتفقه فيه . . . . . قول عمر ﷺ: «فافهم إذا أدلىٰ إليك» صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم اللَّه التي أنعم بها علىٰ عبده، بل ما أعطىٰ عبدًا عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت فهومهم وقصدوهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل اللَّه أن يهدينا صراطهم في كلِّ صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه اللَّه في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدىٰ والضلال، والغيِّ والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرّي الحقّ، وتقوىٰ الرّبّ في السّر والعلانية، ويقطع مادّته اتّباع

(١) رواها الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦ وما بعدها)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠).

الهوىٰ، وإيثار الدّنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوىٰ.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلَّا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يُحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثُمَّ يُطبّق أحدهما علىٰ الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أوْ أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقّه فيه؛ إلىٰ معرفة حكم اللَّه ورسوله» اهـ.

- **القياس الصحيح حق مطابق للنصوص وقاعدة في الدين:**

قلت: ومن هنا تفهم قول ابن القيم: شمول النصوص وإغناؤها عن القياس وكيفية ذلك؟

ووجه الدلالة: أنَّ أصل أدلَّة الأحكام: الكتاب والسُّنَّة، ثُمَّ الإجماع متفرع من هذين الأصلين؛ لأنَّ الإجماع لابد له من دليل من الكتاب أو السُّنَّة أو منهما جميعًا، فإذا استقام عندك هذا؛ قلَّ احتياجك إلىٰ القياس والاجتهاد؛ بما عندك من صحة الدلالة، وقوة الإدراك والوعي والبصيرة، وجودة الفكر والقريحة، واستقامة الفهم ومعرفة الألفاظ ومراتبها، والإلمام بتدبّر السياق، وتمكنك من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومفاتيح العلوم، والقواعد الكلّية، واستنباط المعاني من ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، فكل ذلك يقوّي الاكتفاء بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

- ولكن لابد من الاجتهاد والقياس، ولا غنىٰ عنهما البتّة، فإذا تقرر عندك ذلك، دُفع عنك وَهْمُ التعارض بين أهمية القياس، وبين شمولية النصوص بالاستغناء عن القياس، فالمعوّل عليه هنا الوسطية بين الإفراط والتفريط، واعتبار القاعدة الكلية: «**ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها**»، والقاعدة المجمع عليها: «**كلّ ما لا يتمّ المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**».

بيان اسم الكتاب وعنوانه وما احتوته مسائله:

ولقد اخترت لكتابي هذا عنوانًا سمّيته: «**منارات علىٰ سبيل القياس الشرعيِّ، فسطاط الدين، وعصب الاجتهاد**»؛ فمن خلال معنىٰ الاسم يظهر للقارئ أنَّ في كتابي هذا معالم وحدود القياس الشرعي، صفته، كنهه، معناه، أركانه، شروطه، دليله وبرهانه، موضوعه، أقسامه، بيان الأصل وشرطه، والفرع وشرطه، والحكم من القياس كركن له، وبيان ركنه الرئيس وهو العلّة، وكل ما تعلق بها من المسائل، وشرطها، ودليلها، وما يفسدها، وأقسام طريق العلل الشرعية، وبيان المنصوص عليها من المستنبطة، وقوة الأولىٰ وضعف الثانية في المجمل، وبيان التنبيه والمناسبة والتأثير والغريب والإخالة، والسبر والتقسيم، ومسالك العلة من تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، والعلة التامة والناقصة، والطرد والعكس، وطرق إثباتها، وأوجه تطرق الخطأ إلىٰ القياس، والمستثنىٰ من قاعدة القياس، والقياس علىٰ القياس، وغير ذلك من مسائل الكتاب، ثُمَّ الختام بذكر القوادح والاعتراضات علىٰ مسائل القياس، والترجيح بين ضروب الأقيسة، وأول ما أبدأ هنا: في معنىٰ القياس، فإليك هو:

- **بيان معنى القياس لغةً وشرعًا:**

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢١٨، وما بعدها):

«القول في القياس: وهو لغة؛ أي: في اللغة التقدير، نحو قست الثوب بالذراع؛ أي: قدرته به، وقست الجراحة بالمِسْبَار، وهو ما يُسْبَرُ به الجرح ويعلم عُمْقُه، وهو مع الجراحية شبه الميل.

قال الجوهري: قست الشيْء بالشيء؛ أي: قدرته علىٰ مثاله.

واعلم أن قد بيّنا أنَّ القياس في اللغة يدلُّ علىٰ معنىٰ التسوية علىٰ العموم.

وهو في الشرع: تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ الدَّابَّة ببعض مسمّياتها، فهو حقيقة عرفية، **والقياس شرعًا واصطلاح عُلمائه قيل: حمل فرع علىٰ أصل في حكم بجامع بينهما، كحمل النبيذ علىٰ الخمر في التحريم بجامع الإسكار.**

ونعني بالحمل هنا الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

وقيل: القياس إثبات مثل الحكم في غير محلّه لمُقتضٍ مشترك، كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محلّ النّص علىٰ التحريم؛ إذْ محلّه الخمر لعلة الإسكار، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ.

وقيل: القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلىٰ غيره بجامع وهي العلّة، كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلىٰ النبيذ الذي لم يُنص علىٰ تحريمه، للجامع المذكور المشترك، [**وقيل: بذل الجهد في طلب الحقّ، وقيل: استنباط الخفي من الجليِّ، وقيل: إلحاق المسكوت بالمنطوق**].

● ومعاني هذه التعريفات متقاربة بعضها قريب من بعض، إن لم تكن متساوية حقيقة.

وقال القرافي: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علَّة الحكم عند المثبت.

فقوله: إثبات يُراد به المشترك بين العلم والظنّ والاعتقاد؛ لأنَّا إذا أثبتنا حُكمًا بالقياس، فقد يُعلم ثبوت ذلك الحكم في الفرع قطعًا، وقد يظنَّه ظنًّا، وقد يعتقده اعتقادًا، والعلم والظن والاعتقاد مشتركة في كونها إثباتًا، وقولنا: مثل حكم معلوم؛ لأنَّ حكم الفرع ليس هو نفس حكم الأصل؛ إذْ الحكم وصف لمحلّه، ووصف أحد المحلّيْن ليس وصفًا للآخر، فتحريم الخمر ليس هو نفس تحريم النبيذ بل هو مثله.

وقولنا: عند المثبت؛ ليشمل القياس الصحيح والفاسد، وذلك لأنَّ العلة قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، كعلة الربا المستخرجة من تحريم الربا في الأعيان الربويّة الستة بطريق تخريج المناط[1]، وهل هي الكيل، أو الطُّعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟ وقد ذهب إلىٰ كل واحدة من العلل بعض المجتهدين،

(١) وهو استخراج العلة من الحكم بالاجتهاد، ليقيس عليها في الفرع فيلحقه الحكم كالنبيذ مع الخمر.

ومراد الشرع إنَّما هو واحدة منها، فلو اقتصرنا علىٰ قولنا: لاشتباههما في علّة الحكم، لكان بتقدير أن تكون العلّة المرادة من الحديث هي الكيل، ويكون التعليل بغيرها قياسًا فاسدًا خارجًا عن الحدِّ المذكور؛ لأنه بغير العلّة المرادة للشارع، فإذا قلنا: لاشتباههما في علّة الحكم عند المثبت وهو القائس، كان إثبات كل مجتهد للحكم بالوصف المناسب عنده، والذي رآه علَّة، قياسًا شرعيًّا داخلًا في الحدِّ المذكور؛ لأنَّا إنْ قلنا: كل مجتهد مصيب فظاهر أنه قياس شرعي، وإنْ قلنا: المصيب واحد وهو الحق، فهو غير معيَّن، فيكون الجميع أقيسة شرعيّة؛ إذْ ليس بعضها أولىٰ بالصحة أو البطلان من بعض» اهـ.

- **المصيب للحق من المجتهدين واحد:**

قلت: روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ فأخطأ فله أجر**».

هذا الحديث هو العمدة والحجة والبرهان والدليل الصحيح الصريح علىٰ القاعدة الأصولية: «**المصيب للحق واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا**»، ومن هنا: يُعلم القياس الصحيح المعتبر من غير المعتبر، والصحيح ما كانت له علة منصوصًا عليها في الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وبجميع هذه النصوص، أمَّا العلَّة المستنبطة فهي ظن وليس بيقين، والقاعدة المجمع عليها: «**الفروض لا تثبت إلا بيقين**»، واليقين آية من كتاب اللَّه، أو حديث صحيح عن رسول اللَّه ﷺ، أو إجماع قولي نصِّي لا خلاف فيه عند أحد من أهل الحل والعقد، وذلك لأنَّ العلة هي الوصف المناسب المعتبر الذي يترتب عليه الحكم الشرعي الملزم الواجب نفاذه في نظر الشارع، كالإسكار الذي هو علة التحريم لكل ما أذهب العقل من شتىٰ أنواع الإسكار، المشروب أو المأكول أو المشموم أو المحقون في الدم وغير ذلك، أمَّا العلة المستنبطة فهي مشكوك فيها، محتملة لأمور، والقاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**».

● **وقال بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط» (٥/ ٧):**

«**فالمحققون أنه -يعني: القياس- مساواة فرع لأصل في علّة الحكم، أو زيادته عليه في المعنىٰ المعتبر في الحكم**؛ وذلك لأنه من أدلة الأحكام؛ فلابد من حكم مطلوب، ولابُدّ له من محلّ يقوم به وهو الفرع، وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل، ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر يوجب الاشتراك في الحكم، وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر.

وقال ابن كجّ: القياس ردّ فرع مسكوت عنه وعن حكمه إلىٰ أصل منطوق بحكمه.

وقيل: القياس: الجمع بين النظيرين وإجراء حكم أحدهما علىٰ الآخر» اهـ.

● **بيان أنَّ الاجتهاد أعمّ من القياس، والقياس أخصّ منه:**

قلت: قال الإمام الحافظ الفقيه الأصولي السلفي الأثري الخطيب البغدادي في كتابه الجليل «الفقيه والمتفقه»، والذي اختصرته أنا وهذّبته وسمّيته: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه في أصول الفقه علىٰ أبوابه وترتيبه ولوازمه» ص (١٤٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اعلم أنَّ القياس فعل القائس وهو: حمل فرع علىٰ أصل في بعض أحكامه لمعنىٰ يجمع بينهما.

وقيل: هو الاجتهاد، والأوّل أجمع لحدّه؛ لأنَّ الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم، فيدخل فيه حمل المطلق علىٰ المقيد، وترتيب الخاص علىٰ العام، وجميع الوجوه التي يُطلب منها الحكم، وليس شيء من ذلك بقياس» اهـ.

قلت: ومراده بقوله: وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم، علم أصول الفقه الذي عرَّفه الأصوليون فقالوا: هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية» كما مرَّ من قبل فهذا العلم هو عمود خيمة التكلم في دين اللَّه، وهو عصب الاجتهاد حقًّا وصدقًا، ومن هذه القواعد والوجوه: حمل المنسوخ علىٰ الناسخ، وحمل المجمل علىٰ المبين، وحمل

المتشابه علىٰ المحكم، وحمل الضعيف علىٰ الصحيح، فكل هذه الوجوه وغيرها هي وجوه الاجتهاد، فثبت أنَّ الاجتهاد أعمّ من القياس، والقياس أخصّ منه.

قال الرزكشي في: «البحر المحيط» (٥/ ١١- ١٢):

«كان الشافعي رضي الله عنه يسمّي القياس استدلالًا؛ لأنه فحْصٌ ونظر[١]، ويسمّي الاستدلال قياسًا؛ لوجود التعليل فيه، وقال الشافعي في «الرسالة»: إنَّ القياس الاجتهاد.

وظاهر هذا لا يستقيم، فإنَّ الاجتهاد أعمّ من القياس، والقياس أخص، إلَّا أنه لمَّا كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملًا في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعند الشافعي أنَّ طريق تعرُّف ذلك لا يكون إلَّا بأن يُحمل الفرع علىٰ الأصل فقط، وذلك قياس عنده.

وقال ابن السمعاني: هل القياس والاجتهاد واحد أم يختلفان؟ اختلفوا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنهما متحدان، ونسبه إلىٰ الشافعي، وقد أشار إليه في كتاب «الرسالة»، والذي عليه جمهور الفقهاء: أنَّ الاجتهاد غير القياس، وهو أعمَّ منه؛ لأنَّ القياس يفتقر إلىٰ الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلىٰ القياس؛ ولأنَّ الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.

- **وقد اختلفوا فيما وضع له اسم القياس علىٰ قولين:**

إنه استدلال المجتهد وفكره المستنبط، والثاني إنّه المعنَىٰ الذي يدلُّ علىٰ الحكم في أصل الشيء وفرعه وهذا هو الصحيح، ومن فرّ منه فإنَّما فرّ لشبهة تعود

---

(١) **قال أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٧١):**

«فإن قال قائل: ما قولكم في الاستدلال هل هو قياس أم لا؟ قلنا: الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص، وقيل هو استخراج الحق وتميّزه من الباطل، وقيل: كل ما استخرج به الحق حتىٰ يمتاز به عن الباطل، وقد حُكِيَ عن الشافعي أنه سمّىٰ القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر» انتهىٰ كلام السمعاني.

إليه في الحقيقة؛ لأنه قبل القياس لابد من أن يكون له أصل وفرع، فإن كان أصلًا فقد وجب وجوده في كل ما يُسمَّىٰ به، واستغنىٰ عن الإلحاق، وإن كان فرعًا لم يجُز أن يكون دليلًا علىٰ غيره، ووجب أن يكون له أصل يستنبط به، ثُمَّ الكلام في أصله كالكلام فيه لنفسه.

وهذا بعينه يُسْتشكل علىٰ القائل الأول بأن يقال: المجتهد إمَّا أن يكون مأمورًا بالنظر والإلحاق، فإن لم يكن لم يتوجّه عليه الطلب عند نزول الحادثة، وإن كان مأمورًا، فإمَّا أن يكون أصلًا أو فرعًا، ثُمَّ يعود ما سبق، ومهما كان جوابه فهو جوابنا» اهـ.

وقال نجم الدين الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٤):

«وقيل: القياس هو الاجتهاد، وهذا التعريف خطأ لفظًا وحكمًا، أمَّا من جهة اللفظ؛ فلأن القياس يُنبّئ عن معنىٰ التقدير والاعتبار، [قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]]، والاجتهاد لا يُنبِّئ عن ذلك، وإنْ أنبأ عنه، فليس بلازم له، بخلاف القياس، وأمَّا من جهة الحكم فلأنه منتقض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع، وغيرها من طرق الأدلة طلبًا للحكم الشرعي؛ فإنَّه اجتهاد وليس بقياس؛ ولأنَّ الاجتهاد يُنبّئ عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جليًا فلا يحتاج إلىٰ ذلك.

قلت [يعني: الطوفي]: فرجع حاصل الكلام إلىٰ أنَّ تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإنَّ الاجتهاد أعم من القياس؛ إذْ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسًا» اهـ.

تعريف الاجتهاد لغةً وشرعًا:

قال الزركشيِّ في: «البحر المحيط أصول الفقه» (٦/ ١٩٧- ١٩٨):

«الاجتهاد لغةً: افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذْ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أنَّ ذلك من الأحكام الشرعية.

وفي الاصطلاح شرعًا: بذل الوُسع في نيل حكم شرعي عمليّ بطريق الاستنباط.

فقولنا: «**بذل الوسع**»؛ أي: بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتىٰ لا يقع لوم في التقصير، وإنَّما قلنا: «**بطريق الاستنباط**»؛ ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنىٰ، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه سُمّي اجتهادًا فهو لغةً لا اصطلاحًا، وقيل: هو طلب الصواب بالشروط الدالة عليه» اهـ.

وقال الطوفي في: «شرح الروضة» (٣/ ٥٧٦):

«**والتّام من الاجتهاد**: ما انتهىٰ إلىٰ حال العجز عن مزيد طلب، ومن ثَمَّ فإنَّ الاجتهاد ينقسم إلىٰ ناقص وتام، فالناقص هو النظر المطلق في استنباط الحكم وتعرُّفه، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال، والتام: هو استفراغ القوة النظرية حتىٰ يُحِسّ الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب، ومثاله: من ضاع منه درهمًا في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئًا فتركه وراح، وآخر إذا جرىٰ له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتىٰ يجد الدرهم، أو يغلب علىٰ ظنّه أنه ما عاد يلقاه، فالأول اجتهاد ناقص والثاني تام.

وشرط الاجتهاد: إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة وما يعتبر للحكم في الجملة كمّية وكيفيّة، فالمجتهد من اتّصف بصفة الاجتهاد، وحصّل أهليته، وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام؛ أي: طرقها التي تُدرك منها، ويُتوصّل بها إليها وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، [والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف الذي هو مصدر من مصادر التشريع]، والأصول المختلف فيها [كشرع من قبلنا]، وما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمّية والمقدار، حيث يعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية، كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه؛ لأنَّ ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم فوجب اشتراطه كالقلم للكاتب، والقدّوم

ونحوه للنجار» اهـ.

موضوع القياس:

قال الزركشي في: «البحر المحيط» (٥/ ١٥):

«قال الروياني: وموضوع القياس: طلب أحكام الفروع المسكوت عنها [في الحكم] من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله». اهـ.

- **أركان القياس:**

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٨٦٢- ٨٦٣):

«**الفصل الثالث في أركان القياس**: وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلّة، والحكم، ولابد من هذه الأربعة الأركان في كلّ قياس، ولابد من الأصل؛ لأنَّ الفروع لا تتفرع إلَّا عن أصول.

والأصل يطلق علىٰ أمور، منها: ما يقتضي العلم به العلم بغيره، ومنها: ما لا يصح العلم بالمعنىٰ إلَّا به، ومنها: الذي يعتبر به ما سواه، ومنها: الذي يقاس عليه، وهو المراد هنا، والأصل هو المشبَّه به، ولا يكون ذلك إلَّا لمحل الحكم، لا لنفس الحكم ولا لدليله، والفرع هو المشبَّه لا لحكمه، والعلة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والحكم هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله» اهـ.

وقال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١- ١٦):

«**وأركان القياس أربعة**: أصل وفرع وعلة وحكم، والمراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلَّا به، فتكون مجازًا؛ لأنَّ أركان الشيْء حقيقة هي أجزاؤه التي يتألَّف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلىٰ الصلاة، إلَّا أنْ يُعني بالقياس: مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل تغليبًا، فتصير الأربعة شطر القياس،

فالأصل محلّ الحكم المشبَّهِ به عند الفقهاء كالخمر [الذي هو أصل لإلحاق الفرع وهو النبيذ به]، وقيل: إنَّ الأصل دليل الحكم، فيكون في المثال في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩]، وما في معناه من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وقيل: إنَّ الأصل نفس حكم المحلّ، فهو نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم في المثال السابق في الخمر؛ لأنَّه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع، واختار ابن عقيل: أنَّ الأصل هو الحكم والعلّة.

والفرع: المحل المُشبَّهُ، كالنبيذ في المثال السابق، وبه قال الفقهاء، وقيل: الفرع حكم المشبَّه به وهو التحريم، وإنَّما قَدَّم تعريف الفرع علىٰ الحكم والعلّة لمقابلته للأصل [يعني: فرع مُلحق بأصل]، فناسب ذكره لما بين الضدَّيْن من اللازم الذهنيِّ، والعلة فرع للأصل وأصل للفرع اتفاقًا [أي: بالإجماع]؛ لبناء حكمه عليه [والمراد: أنَّ العلة تفرعت من الأصل الذي هو الدليل من السُّنَّة أو الكتاب أو الإجماع، وذلك من خلال استنباط المجتهد في معرفة العلة لتصح عملية الإلحاق للفرع بالأصل، وكون العلة أصلًا ودليلًا للفرع فيأخذ حكم الأصل؛ من خلال أنَّ الحكم ثبت للفرع من خلال العلة]. والحكم المستفاد من القياس هو: المعلّلُ لا المحكوم فيه» اهـ.

وعليه: فإنَّ العلة هي الجامع لإثبات حكم الأصل للفرع سواءً في الجواز أو التحليل، وكذلك في التحريم والكراهة، وأيضًا في الصحة والفساد، لتساوي الحكمين في الفرع والأصل بسبب العلل المنصوص عليها، فلمَّا كان الأصل هو لغة ما يبنىٰ عليه غيره، وغيره هو الفرع، وكذلك الأصل ما منه الشيْء، وما يستند تحقيق الشيء إليه؛ ولأنَّ الأصل ما له فرع، والفرع لا ينشأ إلَّا بأصل، فَتَمَّ ربط حكم الأصل بالفرع بسبب العلّة؛ لأنَّ الأصل هو المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في القياس، والفرع ما بُني علىٰ غيره؛ لأنه مستخلص من أصله، فاكتملت منظومة القياس المعتبر، هذا الذي بيّنه ابن النجار في «الكوكب المنير» (١/ ٣٨- ٤٠)، وذلك في مقدمة «الكوكب المنير» بتصرف وزيادة منيِّ، وعليه فالأصل ما عرف حكمه بنفسه والفرع ما ثبت حكمه بغيره، والحكم هو الذي يعلق علىٰ العلة من

التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط، كذا قال الخطيب البغدادي في: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه» ص: (١٦٠- ١٦١).

قال أبو المظفر السمعاني في كتابه المهم: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٣٥/ وما بعدها):

«اعلم أنَّ الأصل يستعمله الفقهاء في أمرين: في أصول الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فيقولون: هي الأصل، وما سوىٰ ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوىٰ الخطاب معقول الأصل، ويستعملون اسم الأصل في الشيء الذي يُقاس عليه، كالخمر أصل النبيذ.

وحاصل الأصل: ما عُرف حكمه بنفسه، أوْ ما عُرف به حكم غيره، ومن مثبتي القياس من جوز أنْ يكون القياس بغير أصل، وهذا قول من خلط الاجتهاد بالقياس، والصحيح: أنَّه لابد له من أصل؛ لأنَّ الفرع لا يتفرع إلَّا عن أصول لوقوع الفرق بين الأصول والفروع.

والأصل ضربان: معلول وغير معلول، فأمَّا غير المعلول: فما لم يعقل معناه، وهو ضربان متعد وغير متعد، فأمَّا غير المتعد فهو: ما عدم معناه في غيره، فوقف حكمه علىٰ نصّه، كتعلل الذهب والفضة أنهما اسمان، فهذا لا يوجد معناهما في غيرهما، فوقف الحكم عليها.

والحرف عندنا: أنَّ التعليل إذا أفاد حكم بصحته، فيكون لتعدية الحكم تارة ويكون لقصر الحكم علىٰ المنصوص عليه تارة، والجملة أنَّ عندنا كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه، سواءً كان ما ورد به النّص مجمعًا علىٰ تعليله أو مختلفًا فيه، وكذلك سواءً كان موافقًا لقياس الأصول أو مخالفًا، وهذا الذي قلناه في الأصل الذي عرف بالنص، فأمَّا ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ثابت بالنَّص في جواز القياس عليه علىٰ التفصيل الذي قلناه في النَّص، ولا يجوز إثبات حكم في الفرع بغير علة للأصل، . . . .؛ لأنَّ الأصل الذي نعرفه في الشرع: أنَّ كل أصل أمكن تعليله جاز ألَّا يمنع مانع من تعطيله؛ يدلُّ عليه؛ أنَّ الدلائل التي دلت

علىٰ صحة التعليل دلت علىٰ تعليل كل أصل؛ لأنَّ الدلائل لا تخصيص فيها، فإن عرض عارض دليل أنه لا يعلل أصل من الأصول؛ لا يجب التوقف في سائر الأصول، ألا ترىٰ أنَّ العموم حجَّة، وقد خصّ بعض العمومات، ثُمَّ بأن خص بعض العمومات لا يدل علىٰ أنه يجب التوقف في كل معلوم حتىٰ يدلُّ الدليل أنه غير مخصوص، وأظهر من هذا أمر النَّبِيّ ﷺ، فإنَّ الخصوصية في حقّه محتملة، ومع ذلك لا يعتبر هذا الاحتمال، بل اعتبر الأصل المعهود وهو: أنَّه قدوة، إلَّا أن يقوم الدليل علىٰ خلافه في موضع، وقولهم: إنَّه لا خلاف في كونه مقتدىٰ به، وهذا الوصف منه لا يحتمل غيره، وفي مسألتنا وجد الاحتمال في هذا الأصل، أنه غير معلوم قلنا: نعم لا اختلاف أنه مُقتدًىٰ به في الجملة، وكذلك الاحتمال عند الإطلاق في كونه قدوة، فأمَّا كل شيْء بعينه أنه مخصوص به، ويحتمل أنه غير مخصوص به، فلا فرق بين الفضلين بوجه.

ومن هذا الأصل نقول: إنَّ تحريم الخمر معلول وهم يقولون: ليس بمعلول ويطالبون بإقامة الدليل بأنه معلول!!!

ونحن نقول: الدلائل التي دلَّت علىٰ صحَّة القياس لم تخصَّ محلًّا دون محلّ، وكل أصل أمكن تعليله بعلة مؤثرة وجب تعليله، والتأثير في تعليل الخمر بالشّدة في نهاية القول يدلُّ أنها المحرّمة» اهـ.

شروط القياس المعتبرة في الأصل:

قال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٧- ٣٩) مختصرًا:

«وشرط حكم الأصل: كونه شرعيًّا، إنْ استلحق شرعيًّا؛ وذلك لأنه القصد من القياس الشرعيّ، ولأنَّ القياس لا يجري في اللغات، والعقليات، وعلىٰ تقدير ذلك، فلا يكون قياسًا، والكلام إنَّما هو في القياس الشرعيّ، مع أنَّ القياس فيهما صحيح يُتوصّل به إلىٰ الحكم الشرعيّ، كقياس تسمية اللائط زانيًا، والنبَّاش [للقبور] سارقًا، والنبيذ خمرًا، ليثبت الحد والقطع والتحريم، فإذا قيل: بأنَّ ذلك إنَّما هو في استلحاق نفس الحكم الشرعيّ، فلابد من اشتراط كونه شرعيًّا.

- **ومن شرط حكم الأصل**: كونه غيرَ منسوخ؛ لأنَّ المنسوخ لم يَبْقَ له وجود

في الشرع فيُلْحق به الأحكام بقياس ولا غيره.

● **ويشترط فيه أيضًا**: أن لا يكون شاملًا لحكم الفرع؛ إذْ لو كان شاملًا لحكم الفرع لم يكن جَعْلُ أحدهما بعينه أصلًا والآخَر فرعًا أولىٰ من العكس، ولكان القياس ضائعًا وتطويلًا بلا طائل، مثاله في الذّرة: مطعوم فلا يجوز بيعُهُ بجنسه متفاضلًا قياسًا علىٰ البُرّ -القمح- فيُمنع في البُرّ فنقول: قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلَّا يدًا بيد، سواء بسواء**»[(١)]، فإنَّ الطعام يتناول الذّرة كما يتناول البُرّ [ومن ثَمَّ فلا فائدة لقياس لا ثمرة له]، وأنت تعلم ممَّا ذُكر، أنَّ دليل العلة إذا كان نصًّا وجب ألَّا يتناول الفرع بلفظه، مثل أن تقول: النبّاش يُقطع؛ لأنَّه سارق، كالسارق من الحيّ، فيقال: وَلِمَ قلت إنَّ السارق من الحيّ إنَّما يُقطع؛ لأنَّه سارق فنقول: لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، رتَّب القطع علىٰ السرقة بفاء التعقيب [والسرعة]، فدلَّ علىٰ أنه المقتضي للقطع، فيقال: فهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص، فإنَّ ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم، ولا مَخْلَصَ للمستدل إلَّا منع كونه عامًّا.

● **ومن شرط حكم الأصل أيضًا**: أن لا يكون معدولًا به عن سنن القياس؛ أي: عن طريقه المعتبر فيه شرعًا، لتعذّر التعدية حينئذ، وذلك علىٰ ضربين:

أحدهما: لكونه لم يُعقل معناه، إمَّا لكونه اسْتُثْنِي من قاعدة عامة، كالعمل بشهادة خزيمة وحده فيما لا تقبل فيه شهادة الواحد[(٢)]، أو لم يُستثْن، كعدد ركعات الصلوات، وتقدير نصاب الزكاة ومقادير الحدود والكفّارات[(٣)]. [والمسألة اخْتُلف فيها وسيأتي ذكرها].

والضرب الثاني: ما عقل معناه ولكن لا نظير له، وإلىٰ ذلك أُشير بقوله: أوْ

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٥٩٢)، ولفظه: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير**».

(٢) لأنَّ النَّبِيّ ﷺ خص خزيمة رضي الله عنه بأن تكون شهادته بشهادة رجلين، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٣٠).

(٣) سيأتي مفصلًا.

لا نظير له، وسواء كان له معنىٰ ظاهر كرُخص السفر، وما خص من القياس يجوز القياس عليه ويجوز قياسه علىٰ غيره، قال: أبو يعلىٰ: المخصوص من جملة القياس يُقاس عليه ويُقاس علىٰ غيره، أمَّا الأول: فلأنَّ أحمد [بن حنبل] قال فيمن نذر ذبح نفسه يُفدي نفسه بكبش، فقال من نذر ذبح نفسه علىٰ من نذر ذبح ولده [يعني: إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام].

قال ابن مفلح: وهو قول أصحابنا والشافعية وبعض الحنفية؛ لأنَّ الظنّ الخاص أرجح، ومنع ذلك أكثر الحنفية والمالكية، إلَّا أنْ يكون مُعلّلًا، كقوله ﷺ: «**إنَّها من الطوّافين عليكم والطوَّافات**»[1]، أو مُجمعًا علىٰ جواز القياس عليه، قال أبو الخطاب: ولهذا لا نقيس علىٰ لحم الإبل في نقض الوضوء.

قال ابن مفلح: وفيه نظر؛ لعدم فهم المعنىٰ أو مساواته، ولهذا في الأشهر نقيس العنب علىٰ العرايا[2].

قال ابن قاضي الجبل: لنا أنَّ الاعتبار بوجود القياس بشروطه، وكونه مخصوصًا لا يمنع إلحاق ما في معناه، فقال: لا نظير له، قلنا: لا يخلو من نظير.

• **ومن شرط حكم الأصل**: كونه غير فرع، قال ابن مفلح في «أصوله» اختاره القاضي أبو يعلىٰ وقال: هو ظاهر قول أحمد، وقيل له: يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه، وهذه المسألة مترجمة: بمنع القياس علىٰ ما ثبت حكمه بالقياس، ووجه المنع في أصل المسألة: أنَّ العلة إن اتحدت فالوسط لغو وباطل، كقول الشافعيِّ: السفرجل مطعوم فيكون ربويًّا كالتفّاح، ثُمَّ يقيس التفّاح علىٰ البُرّ.

وإن لم تتحد فسد القياس؛ لأنَّ الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) **العرايا**: بيع التمر الجاف بالرطب، مع أنه صنف ربوي والجاف ينقص في الوزن عن الرطب، ولكن جوَّز للضرورة وجوّزه ﷺ ورخص في العرايا في البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٩) فقاسوا العنب مع الزبيب وأدخلوه في العرايا وهي رخصة في جواز ربا الفضل بالإجماع.

اعتباره؛ لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه، كقول الشافعيِّ: الجُذام عيب يُفسح به البيع [يعني: بيع الجارية والعبد المملوك]؛ فكذا يفسح به النكاح، كالرَّتَق [وهو انسداد فرج المرأة فلا تصلح للجماع]، ثُمَّ يقيس الرَّتَق علىٰ الجَبّ [وهو استئصال المذاكير، والمحبوبُ الذي قطع ذكره وأنثييه الخصيتين]، بفوات الاستمتاع» اهـ.

● **وزاد الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٦٤- ٨٦٩) بعض شروط القياس:**

«أن يكون الحكم ثابتًا بالنص وهو الكتاب والسُّنَّة، والإجماع؛ لأنَّ الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنّص، إذا جاز القياس علىٰ الثابت بالنّص جاز علىٰ الثابت بالإجماع، [وهو نوعان: إجماع علىٰ علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع علىٰ أصل التعليل، كإجماع السلف عن أنَّ الربا في الأصناف الأربعة].

● وأن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلىٰ الفرع ثابتًا في الأصل، فإنه إن لم يكن ثابتًا في الأصل، بأن لم يشرع فيه حكم ابتداء أوْ شُرع ونُسخ، لم يكن بناءُ الفرع عليه.

● وأن يكون الطريق إلىٰ معرفته سمعية [يعني: من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع]؛ لأنَّ ما لم يكن طريقه سمعيّة لا يكون حكمًا شرعيًّا.

● وأن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفًا فيه لاحتيج إلىٰ إثباته أولًا [لأنَّ ذلك يضعف القياس والحكم المراد إلحاقه من الأصل إلىٰ الفرع].

● وأن لا يكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل الأصل؛ لأنَّ الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة؛ فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال.

● ومنها: الاتفاق علىٰ وجود العلة في الأصل.» اهـ.

الإجماع على أنَّ القياس الشرعيِّ أصل من أصول الشرع:

قال الإمام أبو المظفر منصور بن محمد عبد الجبَّار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في كتابه الجليل «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٧٢):

«ذهب كآفّة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء: إلىٰ أنَّ القياس الشرعيّ أصل من أصول الشرع، ويُستدلّ به علىٰ الأحكام التي لم يرد بها السّمع» اهـ.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (ص: ٣٣٧، ٣٣٨)، الباب الثالث والخمسون: نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس:

«لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السُّنَّة وهم أهل الفقه والحديث، في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام، . . . ، والقياس الذي يُختلف فيه أنه قياس: هو تشبيه الشيْء بغيره إذا أشبهه، والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، والحكم للفرع بحكم أصله إذ أقامت فيه العلة التي من أجلها وقع الحكم، إلَّا داود علي بن خلف الأصفهاني ثُمَّ البغداديّ ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعًا» اهـ.

وقال أبو عمر أيضًا في: «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٣٢٦- ٣٢٨)، الباب الحادي والخمسون، مختصر في إثبات المقايسة في الفقه:

«قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا تمثيل الشيْء بِعِدْله ومثله وشبهه ونظيره، وهذا نفس القياس عند الفقهاء.

(١١٣٦) عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وفي بُضْع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجْرٌ؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟!**» قالوا: نعم، قال: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، وفي رواية: «**فكذلك يؤجر، أفتجزون بالشّر ولا تجزون**

بالخير؟!»[١].

(١١٣٧) ومن هذا الباب: حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حُمْرٌ، قال: «**هل فيها من أوْرَقَ؟!**» قال: إنَّ فيها لوُرْقًا، قال: «**فأنَّىٰ أتاها ذلك؟**» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق، قال ﷺ: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**»، وفي رواية قال: يا رسول اللَّه ولدت امرأتي غلامًا أسَوَدَ، وهو حينئذ يُعرض بأنه ينفيه، وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء منه[٢].

(١١٣٨) وقال ﷺ لعمر عن قبلة الصائم امرأته: «**أرأيت لو تمضمض بماء فمجّه وهو صائم؟**»، فقال عمر: لا بأس، قال: «**فكذلك هذا**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦).

قال النووي في: «شرح مسلم» (٧/ ٧٤):

«وفي الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء كافّة، ولم يخالف فيه إلَّا أهل الظاهر ولا يُعتد بهم، وأمَّا المنقول عن التابعين ونحوهم من ذمِّ القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف فيه الأصوليّون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح» اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٠)، وهذا لفظه أتيت به بدلًا لاكتمال معناه، ورواه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧).

قال ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٣) ح (٥٣٠٥):

«واستدل بالحديث لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربيِّ: فيه دليل علىٰ صحة القياس والاعتبار والنظير. وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، وبالنزاع إنَّما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية» اهـ.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (١٣٨)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤٤)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (١٦٥٤).

قال أبو الطيب العظيم آبادي في: «عون المعبود شرح سنن أبي دواد» (٤/ ٤٦٢):

«قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات القياس، والجمع بين الشيئيْن في الحكم الواحد؛ =

(١١٣٩) وفي حديث الخثعمية في الحج عن أبيها: جاءت امرأة من خثعم عام حجّة الوداع قالت: يا رسول اللَّه، إنَّ فريضة اللَّه علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي علىٰ الراحلة، فهل يقضىٰ عنه أن أحجّ عنه؟ قال ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين اللَّه أحق**»، وفي رواية: «**نعم حجّي عنها أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ فاقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالوفاء**»، وفي رواية: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»[(١)].

(١١٤٠) وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٢)].

(١١٤١) وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري قال: «. . . . . ،

= لاجتماعهما في الشبه، وذلك أنَّ المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلىٰ الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أنَّ القبلة ذريعة ووسيلة إلىٰ الجماع المفسد لصومه، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته». اهـ وانظر: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٢/ ٩٨) حديث (٥٣٩) للخطّابيِّ.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٥٢، ١٨٥٤، ١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قال ابن حجر في: «**فتح الباري**» (٤/ ٧٤):

«قوله ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيةً**»، فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلىٰ سرعة فهمه» اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (٨/ ٢١٠):

«وصحة القياس، لقوله ﷺ: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»، وفيه قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه» اهـ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وفي رواية: «**نعم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**». **قال النووي في**: «شرح مسلم» (١٠/ ١٧):

«هذه الأحاديث متفقة علىٰ ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة علىٰ ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها» اهـ. **قلت**: وهذا الإجماع إنَّما كان من خلال قياس حرمة الرضاعة علىٰ حرمة النّسب، والجامع في الحرمة الرضاع وهو العلة التي ألحقت بقرابة النسب.

فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور»[(١)].

(١١٤٧) **وقال المزنيّ**: «الفقهاء من عصر رسول اللَّه ﷺ إلىٰ يومنا وهَلُمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا أنَّ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها.

(١١٤٨) **قال أبو عمر بن عبد البر**: «ومن القياس المجمع عليه: صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياسًا علىٰ الكلاب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فدخل في ذلك المحصنون من الرجال قياسًا.

وقال تعالىٰ في جزاء الصيد المقتول في الحرم: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فدخل فيه قتل الخطأ قياسًا عند الجمهور إلَّا من شذَّ؛ لأنه أتلف ما لا يملك؛ قياسًا علىٰ مال غيره إذا أتلفه عمدًا أو خطأ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيَّات قياسًا، فكل من تزوج كتابيّة وطلقها قبل المسيس، لم يكن عليها عدة، والخطاب أصله ورد بالمؤمنات.

وقال تعالىٰ في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فدخل في معنىٰ قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قياسًا علىٰ الدين، المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

---

(١) رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٥)، وصححه ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ٧٦)، وأنه تلقاه العلماء بالقبول، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٠).

وأجمعوا علىٰ توريث البنتين الثلثين قياسًا علىٰ الأختين، وهذا كثير جدًّا يطول الكتاب بذكره.

وقال فيمن أعسر بما بقي عليه من الربا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨]، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياسًا.

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفيِّ ميراث الأنثىٰ منفردًا، وإنَّما ورد النص في اجتماعهما بقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومن هذا الباب: قياس التظاهر [يعني: الظهار] علىٰ التظاهر بالأم؛ لأنَّ العلَّة أن يكون المتظاهر بها حرمًا محرمًا، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقياس الرقبة في الظهار علىٰ الرقبة في القتل الخطأ بشرط الإيمان، [كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء علىٰ الحرائر في الجمع بينهن في التسري والنكاح، [كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا لو تقصيناه لطال به الكتاب، واللَّه أعلم بالصواب . . . . . ، قال أبو عمر: والقياس والتشبيه والتمثيل من لغة العرب الفصيحة التي نزل بها القرآن، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وقوله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١]، وما كان مثله من ضربه ﷻ الأمثال للاعتبار، وحكمه للنظير بحكم النظير، ومثله كثير.

والمعنىٰ في ذلك كله، وما كان مثله: الاشتباه في بعض الحال، وهو الوجه

الذي جرىٰ عليه الحكم؛ لأنَّ الاشتباه لو وقع من جميع الجهات؛ كان ذلك الشيْء بعينه، ولم يوجد تغايُر أبدًا؛ ألا ترىٰ أنَّ النشور ليس كإحياء الأرض بعد موتها إلَّا من جهة واحدة وهي التي جرىٰ إليها الحكم والمراد؟ وكذلك الجزاء بالمثل من النَّعم لا يُشبه الصيد من كل وجه، وكذلك سبحانه في قوله في الكفار: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠، ٥١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الفرقان: ٤٤]، فوقع الشبه من جهة عمىٰ القلوب والجهل، ومثل هذا كثير [قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]].

(١١٥٠) **وقال ابن شبرمة**: احكم بما في كتاب اللَّه مقتديًا وبالنظائر فاحكم والمقاييس».

(١١٥١) وأنشد أبو عبيدة معمر بن المثني لقس بن ساعدة:

«يا أيها السائل عما مضىٰ ... من ريب هذا الزمن الذاهب
إن كنت تبغي العلم أو أهله ... في شاهد يخبر عن غائب
فاعتبر الشيْء بأشباهه ... واعتبر الصاحب بالصاحب».

(١١٥٢) وقال ابن منصور:

«تأنّ في الأمر إذا رُمْتَه ... تبيّن الرشد من الغيّ
لا تتبعنّ كل نار ترىٰ ... فالنار قد توقد للكيّ
وقس علىٰ الشيْء بأشكاله ... يدلك الشيْء علىٰ الشيْء»

(١١٥٣) وقال غيره:

«إذا أعيا الفقيه وجود نصّ ... تعلّق لا محالة بالقياس» اهـ.

قلت: قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٥٩):

«واستدلوا بإجماع الصحابة علىٰ القياس، وقال ابن دقيق العيد: عندي أنَّ المعتمد: اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقًا وغربًا، قرنًا بعد قرن عند

جمهور الأئمة؛ إلَّا عند شذوذٍ متأخرين، وهذا من أقوىٰ الأدلة». اهـ.

ونقل الإجماع عن ابن عقيل الحنبلي كما في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٥٨):

«واستدلوا -أيضًا- بإجماع الصحابة علىٰ القياس، قال ابن عقيل الحنبليّ: وقد بلغ التواتر المعنويّ عن الصحابة باستعمال القياس وهو قطعي» اهـ.

- **إجماع ابن القيم:**

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١١٣):

«ولم ينكر القياس أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين علىٰ القول بالقياس، ولا يستغنىٰ عنه فقيه» اهـ.

* * *

فصل قياسيٌّ بارع وفقه القياس عند الفقيه الأصولي الأثريِّ الإمام ابن القيم

وفي هذا الفصل خلاصة من نُبَذٍ من: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»، في مسائل القياس بداية من (١/ ١٠٨) إلىٰ (١/ ١٨١)، وذلك بشكل مؤصّل بالمثال ومركّز ومكثف وملخص ومحصّل في جملة من نصوص كلامه بمثابة تقعيد كُلِّي، فقال رحمه اللَّه تعالىٰ وجزاه عن الأمّة خير الجزاء:

«قول عمر بن الخطاب ﷺ: «الفهم الفهم فيما أدْلىٰ إليك ممَّا ورد عليك ممَّا ليس في قرآن ولا سنة، ثُمَّ قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثُمَّ اعمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبِّها إلىٰ اللَّه وأشبهها بالحق».

[● قول ابن القيم على القياس: ولا يستغنى عنه فقيه:]

هذا الكلام أحد ما اعتمد عليه القياسيّون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين علىٰ القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغنىٰ عنه فقيه.

[القياس في القرآن والتسوية بين المتماثلينْ، والفرق بين المختلفينْ:]

وقد أرشد اللَّه تعالىٰ عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية علىٰ النشأة الأولىٰ في الإمكان، وجعل النشأة الأولىٰ أصلًا للثانية وفرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت علىٰ حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه علىٰ خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولىٰ كما جعل قياس النشأة الثانية علىٰ الأولىٰ من قياس الأولىٰ، قياس الحياة بعد الموت علىٰ اليقظة بعد النَّوم، وضرب الأمثال وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية يُنبّه بها عباده علىٰ أنَّ حُكم الشيء حُكم مثله، فإنَّ الأمثلة قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن علىٰ

بضعة وأربعين مثلًا يتضمّن تشبيه الشيْء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، فالقياس من ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركّز اللَّه في فطر النَّاس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجمع بينهما، قالوا: ومدار الاستدلال جميعه علىٰ التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فإنه إمَّا استدلال بمعين علىٰ معين، أو بمعين علىٰ عام، أو بعام علىٰ معين، أو بعام علىٰ عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال.

[● الاستدلال بالملزوم على لازمه، وبيان معنى الملازمة:]

فالاستدلال بالمعين علىٰ المعين: هو الاستدلال بالملزوم علىٰ لازمه[1]، فكل ملزوم دليل علىٰ لازمه، فإن كان التلازم من الجانبين، كان كل منهما دليلًا علىٰ الآخر ومَدْلُولًا له، وهذا النوع ثلاثة أقسام: أحدها: الاستدلال بالمؤثر علىٰ المؤثر، والثاني: الاستدلال بالأثر علىٰ المؤثر، والثالث: الاستدلال بأحد الأثرين علىٰ الآخر.

[● بيان قياس الفرق ما هو؟]

فالأول: كالاستدلال بالنَّار علىٰ الحريق، **والثاني**: كالاستدلال بالحريق علىٰ النَّار، **والثالث**: كالاستدلال بالحريق علىٰ الدخان، ومدار ذلك كله علىٰ التلازم، فالتسوية بين المتماثلين هو: الاستدلال بثبوت أحد الأثرين علىٰ

---

(١) **لزم**: تدلُّ علىٰ مصاحبة الشيء بالشيْء دائمًا، يُقال: لزم الشيْء يلزمه والملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضًا الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد، واللزومية: ما حُكم فيها بصدق قضية علىٰ تقدير أخرىٰ لعلاقة بينهما موجبة لذلك، واللزوم فعله لزم يلزم والفاعل لازم والمفعول ملزوم، لزم الشيء يلزمه لزامًا وألزمه إيّاه فلا يفارقه، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧]، و﴿لِزَامًا﴾ هنا: لزامًا لكم العذاب لا ينفصل عنكم، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩] «لسان العرب» (٣/ ١٩٥)، «النهاية» (٤/ ٢١٤)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٢٤٥).

الآخر، **وقياس الفرق هو: الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين علىٰ انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم علىٰ انتفاء ملزومه**، فلو جاء التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه، قالوا: وأمَّا الاستدلال بالمعين علىٰ العام: فلا يتم إلَّا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذْ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلًا علىٰ الأمر العام المشترك بين الأفراد، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذَّبهم علىٰ تكذيب رسله وعصيان أمره، علىٰ أنَّ هذا الحكم عام شامل علىٰ من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم، وهو سبحانه قد نبّه عباده علىٰ نفس هذا الاستدلال، وتعدية هذا الحكم الخصوص إلىٰ العموم، كما قال تعالىٰ عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وما حل بهم: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، فهذا محض تعدية الحكم إلىٰ ما عدا المذكورين بعموم العلة، وإلَّا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية، ولا تمَّت الحجة، ومثل هذا قوله تعالىٰ عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٤- ٢٦]، فتأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾، كيف نجد المعنىٰ أنَّ حكمكم كحكمهم، وأنَّا إذا كُنَّا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا، ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من أسباب العيش، فأنتم كذلك، تسوية بين المتماثلين، وأنَّ هذا محض عدل اللَّه بين عباده، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أنَّ حكم الشيء حكم مثله.

وكذلك كل موضع أمر اللَّه سبحانه فيه بالسير في الأرض، سواءً كان السير حسِّيًّا علىٰ الأقدام والدَّواب، أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار، أو كان اللفظ

يعمهما وهو الصواب؛ فإنه يدلُّ علىٰ الاعتبار والحذر؛ أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك، ولهذا أمر سبحانه أُولي الأبصار بالاعتبار بما حلَّ بالمكذبين؛ ولولا أنَّ حكم النظير حكم نظيره حتىٰ تَعْبُرَ العقولُ منه إليه، لما حصل الاعتبارُ، وقد نفىٰ اللَّه سبحانه عن حكمه وحكمته بالتسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، فأخبر أنَّ هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا تليق نسبته إليه سبحانه، وكل هذا من الميزان الذي أنزله اللَّه في كتابه وجعله قرينهُ ووزيره، فقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ١، ٢]، فهذا الكتاب، ثُمَّ قال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]؛ والميزان يراد به العدل والآلة التي يُعْرَفُ بها العدلْ وما يضاده.

[● تسمية اللَّه تعالى القياس: الميزان:]

● والقياس الصحيح هو الميزان، فالأَوْلىٰ تسْميته بالاسم الذي سمَّاه اللَّه به، فإنه يدلُّ علىٰ العدل، وهو اسم مدح واجب علىٰ كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلىٰ حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجئ في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنّه مورد تقسيم إلىٰ صحيح وفاسد، فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضادّه، كقياس الذين قاسوا البيع علىٰ الرّبا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي والمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة علىٰ المذكىٰ في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من الآدميين، وهذا بفعل اللَّه؛ ولهذا نجد في كلام السلف ذم القياس، وأنَّه ليس من الدين، ونجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق.

● **والأقيسة المستعملة ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه: وقد وردت كلها في القرآن.**

[**قياس العلّة**:[1]]، فأمَّا قياس العلة فقد جاء في كتاب اللَّه ﷻ في مواضع، منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فأخبرنا تعالىٰ أنَّ عيسىٰ نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنىٰ، الذي تعلق به وجود المخلوقات، وهو مجيئها طوعًا لمشيئته وتكوينه، فكيف يُسْتنكر وجود عيسىٰ مِنْ غير أبٍ، مَنْ يُقِرُّ بوجود آدم من غير أبٍ ولا أم؟! ووجود حوّاء من غير أم؟! فآدم وعيسىٰ نظيران يجمعهما المعنىٰ الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به.

[• بيان محض[2] قياس العلة وذكر أركانه الأربعة في القياس وضرب المثال:]

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦]، فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون، وبيّن أنَّ ذلك كان لمعنىٰ القياس، وهو ذنوبهم، فهم الأصل ونحن الفرع، والذنوب العلة الجامعة، والحكم الهلاك، فهذا محض قياس العلة، وقد أكده سبحانه بضرب من الأوْلىٰ، وهو أنَّ من قبلنا كانوا أقوىٰ منَّا، فلم تدفع عنهم قوّتهم وشدّتهم ما حلَّ بهم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩]، والمقصود: أنه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد، وسوَّىٰ بينهم فيه كما تساووا في الأعمال، وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالًا

(١) هو ما صُرّح به ونص فيه علىٰ العلة، يعني العلّة المنصوصة جمعت بين الفرع والأصل وإلحاق الحكم إلىٰ الفرع، فيحدث التساوي بينهما والملازمة.

(٢) محض الشيء: خالصه، ولبن محض: لا يخالطه ماء ولا شيْء «المعجم الوجيز» (٥٧٣).

وأولادًا فرق غير مؤثّر، فعلّق الحكم بالوصف الجامع المؤثر، وألغىٰ الفارق، ثُمَّ نبّه علىٰ أنَّ مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩]، فهذه هي العلة المؤثرة، والوصف الجامع، وقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ هو الحكم، والذين من قبل هم الأصل، والمخاطبون الفرع.

وعن الحسن البصري في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ قال: بذنوبهم، ويروىٰ عن أبي هريرة، وقال ابن عبَّاس: استمتعوا بنصيبهم من الدنيا، وحقيقة الأمر: أنَّ الخلاق هو النصيب والحظ.

[● القياس الجليّ قياس علّة:]

فتأمَّل صحة القياس وإفادته لما عُلّق عليه من الحكم، وأنَّ الأصل والفرع قد تساويا في المعنىٰ الذي عُلّق عليه العقاب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فهذا قياس جليّ، يقول سبحانه: إن شئت أذهبتكم واستخلفت غيركم كما أذهبت من قبلكم واستخلفتكم، فذكر أركان القياس الأربعة: علة الحكم وهي عموم مشيئته وكمالها، والحكم وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم، والأصل وهو من كان قبلكم من قبل، والفرع وهم المخاطبون.

[قياس الدلالة:]

وأمَّا قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها.

ومن قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فدلَّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه علىٰ الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء علىٰ إحياء واعتبار الشيْء بنظيره، والعلة الموجبة وهي قدرته سبحانه، وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩]، فدلَّ بالنظير علىٰ النظير، وقرَّب أحدهما من الآخر جدًّا بلفظ الإخراج؛ أي: يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميّت من الحيّ.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦- ٤٠]؛ فبين سبحانه كيفية الخلق واختلاف أحوال الماء في الرحم إلىٰ أن صار منه الزوجان الذكر والأنثىٰ، وذلك أمارة وجود صانع قادر علىٰ ما يشاء، ونبَّه سبحانه عبادة بما أحدثه في النطفة المهينة الحقيرة من الأطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة إلىٰ مرتبة أعلىٰ منها، حتىٰ صارت بَشَرًا سويًّا في أحسن خلق وتقويم، علىٰ أنه لا يحسن به أن يترك هذا البشر سُدًىٰ مُهملًا مُعطّلًا لا يأمره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبادته، وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة إلىٰ أن صار بشرًا سويًّا، فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقًا بعد طبق وحالًا بعد حال، إلىٰ أن يصير جاره في داره يتمتع بأنواع النعيم، وينظر إلىٰ وجهه ويسمع كلامه.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٤- ٣١]، فجعل سبحانه نظيره في إخراج طعامه من الأرض دليلًا علىٰ إخراجه هو منها بعد موته، استدلالًا بالنظير علىٰ النظير.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩- ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، والسجل: الورق المكتوب فيه، والكتاب: نفس المكتوب، واللام بمنزلة علىٰ؛ أي: نطوي السماء كطي الدرج علىٰ ما فيه من السطور المكتوبة، ثُمَّ استدلَّ علىٰ النّظير بالنظير فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

[قياس الشّبه:]

وأمَّا قياس الشبه[١]، فلم يحكه اللَّه سبحانه إلَّا علىٰ المبطلين؛ فمنه قوله إخبارًا عن إخوة يوسف أنَّهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلّة ولا دليلها، وإنَّما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوىٰ مجرّد الشّبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس علىٰ أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجرّدة عن العلّة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الإخوة ليس بعلة التساوي في السّرقة لو كانت حقًّا، ولا دليل علىٰ التساوي فيها، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

● ومنه قوله تعالىٰ إخبارًا عن الكفار أنَّهم قالوا: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧]، فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها، واستدلوا بذلك علىٰ أنَّ حكم أحد الشبهين حكم الآخر، فكما لا نكون نحن رسلًا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه؛ فأنتم مثلنا، لا مزيّة لكم علينا.

وهذا من أبطل القياس؛ فإنَّ الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًّا، وبعضه مرءُوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس، كما أشار سبحانه إلىٰ ذلك بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وأجابت الرسل عن هذا السؤال بقولهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ﴾ [إبراهيم: ١١]، وأجاب اللَّه سبحانه عنه بقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ

(١) وسيأتي بعد ذلك تفصيلًا آخر في قياس الشبه في مسالك العلّة في آخرها.

وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٢، ٣٣]، فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياس الشبه وجمع صوري، ومن هذا قياس المشركين الربا علىٰ البيع بمجرد الشبه الصوريِّ [كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]]، ومنه قياسهم الميتة علىٰ المذكَّىٰ في إباحة الأكل بمجرد الشبه.

وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلَّا مردودًا مذمومًا، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٥]، فبيّن سبحانه أنَّ هذه الأصنام أشباح وصور خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها، وزاد هذا تقريرًا بقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ﴾ الآية؛ أي: إنَّ جميع ما لهذه الأصنام من الأعضاء التي نحتتها أيديكم إنَّما هي صُور عاطلة عن حقائقها وصفاتها؛ لأنَّ المعنىٰ المُراد المختصّ بالرّجل هو مشيُها وهو معدوم في هذه الرِّجْل، والمعنىٰ المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليدّ، والمراد بالعين إبصارها وهو معدوم في هذه العين، ومن الأذن سمعها وهو معدوم فيها، والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، كلها فارغة عن الأوصاف والمعاني، فاستوىٰ وجودها وعدمها وهذا كله محض القياس الخالي عن العلة المؤثرة، والوصف المقتضي للحكم.

[قياس الشبه الصحيح في القرآن:]

● وعلىٰ عكس ذلك ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلَّا العالمون، فإنَّها تشبيه شيْء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول بالمحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر، كقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ

كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧- ٢٠].

فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين: مثلًا ناريًا ومثلًا مائيًّا، لما في النار والماء من الإضاءة والإشراق والحياة، فإنَّ النّار مادّة النور، والماء مادة الحياة، وقد جعل اللَّه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء متضمنًا لحياة القلوب واستنارتها، ولهذا سماه روحًا ونورًا، [كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال عز من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]]، وجعل قابليه أحياءً في النور، ومن لم يرفع به رأسًا أمواتًا في الظلمات، وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة إلىٰ حظهم من الوحي، وأنَّهم بمنزلة مَنْ استوقد نارًا لتضيء له وينتفع بها؛ وهذا لأنهم دخلوا الإسلام فاستضاءوا به، وانتفعوا به، وآمنوا به، وخالطوا المسلمين، ولكن لمَّا لم يكن لصحبتهم مادَّة في قلوبهم من نور الإسلام طُفِئَ عنهم، وذهب اللَّه بنورهم، ولم يقل بنارهم، فإنَّ النَّار فيها الإضاءة وفيها الإحراق، فذهب اللَّه بما فيها من الإضاءة، وأبقىٰ عليهم ما فيها من الإحراق، وتركهم في ظلمات لا يبصرون، فهذا حال من أبصر ثُمَّ عمىٰ، وعرف ثُمَّ أنكر، ودخل الإسلام ثُمَّ فارقه بقلبه، فهو لا يرجع إليه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، ثُمَّ ذكر حالهم بالنسبة إلىٰ المثل المائي، فشبههم بأصحاب صَيِّب؛ وهو المطر الذي يصُوبُ أي: ينزل من السماء، ﴿فِيهِ ظُلُمَـٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩]، فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدّت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده وأوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق، فحالهم كحال من أصابه مطرفيه ظلمة ورعد وبرق، فلضعفه وخوره جعل أصبعيه في أذنيه، وغمّض عينيه خشية من صاعقة تُصيبه.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

شبّه سبحانه الحياة الدنيا في أنَّها تتزيَّن في عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل إليها ويهواها اغترارًا منه بها، حتىٰ إذا ظنَّ أنَّه مالك لها قادر عليها؛ سُلِبَهَا بغتةً أحوج ما كان إليها، وحيل بينه وبينها، فشبّهها بالأرض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر، فيغتر به، ويظن أنه قادر عليها، مالك لها، فيأتيها أمر اللَّه فتدرك نباتها الآفة بغتة، فتصبح كأن لم تكن قبل، فيخيب ظنُّه، وتصبح يداه صِفْرًا منها، فكذا حال الدنيا والواثق بها سواء، وهذا من أبلغ التشبيه والقياس.

وكما كانت الدنيا عرضة لهذه الآفات، والجنَّة سليمة منها قال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فسمَّاها دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا، فعمَّ بالدعوة إليها، وخصَّ بالهداية من يشاء، فذاك عدله وهذا فضله.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٥- ٤٠]، فأخبر سبحانه أنَّ الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نورًا، بل تركهم علىٰ الظلمة التي خُلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلىٰ النور، فإنه سبحانه وليُّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلىٰ النور.

وفي «المسند» من حديث عبد اللَّه بن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه خلق خلقه في ظلمة، وألقىٰ عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدىٰ، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم علىٰ علم اللَّه**»[1].

(١) رواه أحمد في المسند (٦٦٤٤)، وصححه أحمد شاكر، وقال: ذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٣- ١٩٤)، وقال: «رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبرانيّ ورجال أحد =

فاللَّه سبحانه خلق الخلق في ظلمة، فمن أراد هدايته جعل له نورًا وجوديًّا يحيىٰ به قلبه وروحه، كما يحيىٰ به بدنه بالروح التي ينفخها فيها، فهما حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح والقلب بالنور، ولهذا سمَّىٰ اللَّه الوحي روحًا؛ لتوقف الحياة الحقيقية عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢]، وقال سبحانه: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، فجعل وحيه روحًا ونورًا، فمن لم يُحْيه بهذا الروح فهو ميّت، ومن لم يجعل له نورًا منه، فهو في الظلمات ماله من نور.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

فشبّه أكثر النَّاس بالأنعام، والجامع بين النّوْعين التساوي في عدم قبول الهدىٰ والانقياد له، وجعل الأكثرين أضل سبيلًا من الأنعام؛ لأنَّ البهيمة يهديها سائقها فتهتدي وتتبع الطريق، فلا تحيد عنه يمينًا ولا شمالًا، والأكثرون يدعوهم الرسل ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون، ولا يفرّقون بين ما يضرّهم، وبين ما ينفعهم، والأنعام تفرق بين ما يضرها من النبات والطريق فتجتنبه، وما ينفعها فتؤثره، واللَّه تعالىٰ لم يخلق للأنعام قلوبًا تعقل بها، ولا ألسنة تنطق بها، وأعطىٰ ذلك لهؤلاء، ثُمَّ لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والألسنة والأسماع والأبصار، فهم أضل وأسوأ حالًا ممَّن لا يهتدي، حيث لا دليل معه.

[قياس الطرد وقياس العكس:]

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ

= إسناديّ أحمد ثقات»، ورواه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٢)، وقال حديث حسن.

أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٥، ٧٦]، هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس وهو: نفي الحكم لنفي علته وموجبه، فإنَّ القياس نوعان:

١- قياس طرد: يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

٢- قياس عكس: وهو يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علّة الحكم فيه.

فالمثل الأول: ما ضربه اللَّه سبحانه لنفسه وللأوثان، فاللَّه سبحانه هو المالك لكلِّ شيْء ينفق كيف يشاء علىٰ عبيده سرًّا وجهرًا وليلًا ونهارًا، يمينه ملأىٰ لا يغيضها[1] نفقة، سحاء[2] الليل والنهار، والأوثان مملوكة عاجزة لا تقدر علىٰ شيْء، فكيف يجلعونها شركاء لي ويعبدونها من دوني؛ مع التفاوت العظيم والفرق المبين؟! هذا قول مجاهد وغيره، وقال ابن عباس: هو مثل ضربه اللَّه للمؤمن والكافر، ومثل المؤمن في الخير الذي عنده ثُمَّ رزقه منه زقًا حسنًا فهو ينفق منه علىٰ نفسه وعلىٰ غيره سرًّا وجهرًا، والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر علىٰ شيْء؛ لأنَّه لا خير عنده، فهل يستوي الرجلان عند أحد من العقلاء؟ والقول الأول أشبه بالمراد؛ فإنه أظهر في بطلان الشرك، وأوضح عند المخاطب، وأعظم في إقامة الحجّة وأقرب نسبًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٣، ٧٤]، ثُمَّ قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، ومن لوازم هذا المثل وأحكامه: أن يكون المؤمن الموحّد كمن رزقه منه رزقًا حسنًا، والكافر كالعبد المملوك الذي لا يقدر علىٰ شيْء، فهذا ممَّا نبَّه عليه المثل وأرشد به إليه، فذكره ابن عباس منبّهًا علىٰ إرادته، لا أنَّ الآية اختصت به، فتأمّله فإنّك تجده كثيرًا في كلام ابن عباس وغيره من السلف؛ في

---

(١) **لا يغيضها**: لا ينقصها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨].

(٢) **سحاء**: دائمة الصب والهطل والعطاء لا تنقطع «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣١١).

فهم القرآن، فيظن الظّانُّ أنَّ ذلك هو معنىٰ الآية التي لا معنىٰ لها غيره فيحكيه قوله.

وأمَّا المثل الثاني: فهو مثل ضربه اللَّه ﷻ لنفسه ولما يُعبَدُ من دونه أيضًا؛ فالصنم الذي يُعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق، بل هو أبكم القلب واللسان، قد عُدم النطق القلبيّ واللسانيّ، ومع هذا فهو عاجز لا يقدر علىٰ شيْء البتّة، ومع هذا فأينما أرسلته لا يأتيك بخير، ولا يقضي لك حاجة، واللَّه سبحانه حيّ قادر متكلم، يأمر بالعدل وهو علىٰ صراط مستقيم، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإنَّ أمره بالعدل -وهو الحق- يتضمَّن أنه سبحانه عالم به، معلّم له، راض به، آمر لعباده به، محبّ لأهله، لا يأمر بسواه، بل تنزه عن ضدّه الذي هو الجَوْر والظلم والسفه والباطل، بل أمْرُهُ وشَرْعُهُ عدل كله، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه، وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعيّ الديني، والأمر القدري الكوني.

قال محمد بن جرير الطبريّ: قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] يقول: إنَّ ربِّي علىٰ طريق الحقِّ، يُجَازِي المحسن من خلقه بإحسانه، والمُسِيء بإساءته، لا يظلم أحدًا منهم شيئًا، ولا يقبل منهم إلَّا الإسلام له والإيمان به.

ومنها: قوله تعالىٰ في تشبيه من أعرض عن كلامه وتدبّره: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩- ٥١] شبههم في إعراضهم ونفورهم عن القرآن بحُمُر رأت الأسد أو الرُماة ففرت منه، وهذا من بديع القياس والتمثيل؛ فإنَّ القوم في جهلهم بما بعث اللَّه به رسوله كالحمر وهي لا تعقل شيئًا، فإذا سمعت صوت الأسد أو الرامي نفرت منه أشدّ النفور، وهذا غاية الذم لهؤلاء، فإنهم نفروا من الهدىٰ الذي فيه سعادتهم، وحياتهم كنفور الحُمُر عمَّا يهلكها ويعقرها، وتحت المستنفرة معنًىٰ أبلغ من النافرة؛ فإنَّها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضًا وحضَّه علىٰ النفور، فإنَّ في الاستفعال من الطلب قدرًا زائدًا علىٰ الفعل المجرّد، فكأنها تواصت بالنفور وتواطأت عليه.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ

يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، فقاس من حمّله سبحانه كتابه ليؤمن به ويتدبّره ويعمل به ويدعو إليه، ثُمَّ خالف ذلك ولم يحمله إلَّا علىٰ ظهر قلب، فقراءته بغير تدبّر ولا تفهّم ولا اتباع له، ولا تحكيم له وعمل بموجبه، كحمار علىٰ ظهره زامِلةٌ[1] أسفار لا يدري ما فيها، وحظه منها حمله علىٰ ظهره ليس إلَّا، فحظه من كتاب اللَّه كحظ هذا الحمار من الكتب علىٰ ظهره؛ فمثل هذا وإن كان قد ضُرب لليهود؛ فهو متناول من حيث المعنىٰ لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه ولم يرْعه حق رعايته[2].

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهذا من أحسن القياس التمثيليِّ، فإنّه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه، ولما كان المغتاب يُمزّق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت، ولما كان المغتاب عاجزًا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبًا عن ذمه، كان بمنزلة الميّت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه، ولما كان مقتضىٰ الأخوّة التراحم والتوّاصل والتناصر، فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن؛ كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه، والأُخوَّة تقتضي حفظه وصيانته والذَّبَّ عنه، ولما كان المغتاب متمتعًا بعرض أخيه، متفكّهًا بغيبته وذمّه، مُتحلّيًا بذلك شُبّه بآكل لحم أخيه ميتًا، ومحبّته لذلك قدر زائد علىٰ مجرّد أكله، كما أنَّ أكله قدر زائد علىٰ تمزيقه.

فتأمَّل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه، ومطابقة المعقول فيه المحسوس، وتأمَّل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم أخيه ميتًا، ووصفهم في آخر الآية والإنكار

---

(١) **الزّامِلَةُ**: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزَّمل وهو الحمل، وقال أبو الدرداء: «لئن فقدتموني لتفقدنَّ زِمْلًا عظيمًا» يريد حملًا عظيمًا من العلم «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٨٣).

(٢) وذلك للقاعدة الكلية المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

عليهم في أوّلها، أنَّ يحب أحدهم ذلك، فكما أنَّ هذا مكروه في طباعهم، فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره؟!، فاحتج عليهم بما كرهوه علىٰ ما أحبّوه، وشبّه لهم ما يحبّونه بما هو أكره شيْء إليهم، وهم أشدّ شيْء نُفْرة عنه، فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشدّ شيْء نفرة عمَّا نظيره ومشبهه.

[الدليل على قياس الطرد والعكس من السُّنَّة:]

● ومنه الحديث الصحيح: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وفي بُضْع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول اللَّه يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان يكون عليه وزر؟**» قالوا: نعم: قال: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر**»[(١)].

● وهذا من قياس العكس الجلّيّ البيّن، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضدّ علّته فيه.

● ومنه الحديث الصحيح: أنَّ أعرابيًّا أتىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإنِّي أنكرته، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حُمْر، قال: «**هل فيها من أورق؟**[(٢)]» قال: إنَّ فيها لوُرقًا، فقال: «**فأنَّىٰ ترىٰ ذلك جاءها؟**» قال: قال: يا رسول اللَّه لعله نزعه عرق، قال: «**ولعل هذا نزعة عرق**»[(٣)].

ولم يرخص له النَّبِيّ ﷺ في الانتفاء من الولد، ومن تراجم البخاري علىٰ هذا الحديث [يعني بالتراجم: الأبواب التي تكون عنوانًا للأحاديث]: «باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبيّن، فقد بيّن اللَّه حكمهما ليفهم السائل»، ثُمَّ ذكر بعد حديث ابن عباس: أنَّ امرأة جاءت إلىٰ النَّبِيّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «**نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، فقال: «**اقضوا اللَّه فإنَّ اللَّه**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦).
(٢) يعني: جمل أسود.
(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

أحقّ بالوفاء»[١].

[● فصل النزاع في القياس المعتبر وصفته طرفان ووسط:]

وهذا الذي ترجمه البخاريّ هو فصْل النزاع في القياس، لا كما يقوله المفرِطون ولا المفرِّطون؛ فإنَّ النَّاس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين من يَنفي بالعلل والمعاني والأوصاف المؤثّرة، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين، والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أنَّ اللَّه سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثّرة فيها مقتضية لها طردًا وعكسًا، وأنَّه قد يوجب الشيْء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيْء ويبيح نظيره من كل وجه، وينهىٰ عن الشيْء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشيئة المجرّدة اللذين فرَّق اللَّه بينهما بأدنىٰ جامع من شبه أو طرد أوْ وصف يتخيّلونه علّة يمكن أن يكون علّته وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علَّق اللَّه ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن، **وهذا هو الذي أجمع السلف علىٰ ذمِّه**.

[● قياس يتضمن الجمع والفرق:]

والمقصود: أنَّ النَّبِيّ ﷺ يذكر في الأحكام: العلل والأوصاف المؤثّرة فيها طردًا وعكسًا، كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلة زمن استحاضتها؟ فقال ﷺ: «**لا، إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة**»[٢]، فأمرها أن تصليّ مع هذا الدم، وعلل بأنه دم عرق، وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق.

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يُذكر في الحديث، قيل: هذا من حسن الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الأصل المقيس عليه؛ فإنَّ المتكلّم قد يعلل بعلة يعني ذكرها عن ذكر الأصل ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة، فلا يشكل عليه، ورسول اللَّه ﷺ حين علل عدم وجوب الصلاة مع هذا بأنَّه

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣١٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٧٩).

عِرْق، صار الأصل الذي يرده إليه هذا الكلام معلومًا، فإنَّ كلَّ سامع سمع هذا يفهم منه أنه دم عرق لا يوجب ترك الصلاة، ولو قال: «دم عرق فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العرق» لكان عيًّا وعُد من الكلام الركيك، ولم يكن لائقًا بفصاحته، وإنَّما يليق هذا بعجرفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم، ونظير هذا: قوله ﷺ لمن سأله عن مسّ ذكره: «**هل هو إلَّا بضعة منك**»[(١)]، فاستغنىٰ بهذا عن تكلّف قوله: كسائر البضعات.

ومن ذلك: قوله ﷺ للمرأة التي سألته: هل علىٰ المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم**»، فقالت أم سُليم: أو تحتلم المرأة يا رسول اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّما النساء شقائق الرِّجال**»[(٢)].

فبيّن أنَّ النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه من المعلوم الثابت في فطرهم، أنَّ حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلًا منه ﷺ للقدر أو للشرع أوْلهما، فهو دليل علىٰ تساوي الشقيقين وتشابه القرينيْن، وإعطاء أحدهما حكم الآخر.

[الصحابة رضي الله عنهم أوَّل من قاسوا واجتهدوا وفقهوا واستنبطوا:]

فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلىٰ بعض، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا هم طريقه، وبنوا لهم سبيله، وهل يستريب عاقل في أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[(٣)]؛ إنَّما كان ذلك لأنَّ الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمّي عليه طريق العلم والقصد، فمن

---

(١) سبق تخريجه آنفًا وهو صحيح.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١١٣)، وقال: وعبد اللَّه ضعفه يحيىٰ بن سعيد، ورواه أبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٥٦٠)، وقال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح، قاله المناوي من: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٧٢٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

قصر النَّهي علىٰ الغضب وحده، دون الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم علىٰ قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها؛ وإنَّما هي مقصودة للمعاني، والتوصّل بها إلىٰ معرفة مراد المتكلّم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنىٰ الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنىٰ أقوىٰ، وقد يكون من اللفظ أقوىٰ، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل[1] لغيره: لا تسلك هذا الطريق فإنَّ فيها من يقطع الطريق [يعني: السّراق والمغتصبون]، أوْ هي معطشة مخوفة، علم هو وكل سامع أنَّ قصده أعمّ من لفظه، وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها، فلو خالفه وسلك طريقًا عطب بها حَسُنَ لومُهُ، ونُسب إلىٰ مخالفته ومعصيته.

ولو قال الطبيب للعليل [المريض]، وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كل عاقل منه أنَّ لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منها لعُدَّ مخالفًا للطبيب، والتحاكم في ذلك إلىٰ فطر النَّاس وعقولهم، وهذا ممَّا فطر اللَّه عليه عباده، ولهذا فهمت الأمةُ من قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها، وفهمت الأمةُ من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣٠] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذىٰ بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرىٰ بالنهي عن عموم الأذىٰ، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل وقال: إنِّي لم أقل لهما أفٍ؛ لعدّه النَّاس في غاية السخافة والحماقة والجهل، من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهيِّ عنه، وبين هذا الفعل، قبل أن يبلغه نهي غيره، ومنعُ هذا مكابرة للعقل والفهم والفِطَر.

● فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنَّما هي أدلة يُسْتَدَلُّ بها علىٰ مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده

(١) يقصد المُرشد والمُدلّ.

ووضح بأيِّ طريق كان؛ عَمِلَ بمقتضاه، سواء بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضىٰ كماله سبحانه وكمال أسمائه وصفاته، وأنَّه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقّن مصلحته، وأنَّه يستدلّ علىٰ إرادته للنظير بإرادة النظير، ومثله وشبهه، وعلىٰ كراهة الشيْء بكراهة مثله ونظيره ومشتبّهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه علىٰ أنَّه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه؟ ويخبر عنه بأنَّه يفتي بكذا، وبقوله، وأنَّه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه؛ لما يوجد في كلامه صريحًا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة.

● وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلىٰ معنىٰ العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلىٰ الخصوص بالإرادة، فإذا دُعِيَ إلىٰ غداء فقال: واللَّه لا أتغدَّىٰ، أو قيل له: «نم»، فقال: واللَّه لا أنام، أو «اشرب هذا الماء»، فيقول: واللَّه لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة نُقلت إلىٰ معنىٰ الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد بها النفي العام إلىٰ آخر العمر.

● والألفاظ ليست تعبّدية، والفقه أخص من الفهم وهو مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد علىٰ مجرّد موضع اللفظ في اللغة، بحسب تفاوت مراتب النَّاس في هذا؛ تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

[● الاستنباط إنَّما هو استنباط المعاني والعلل، وهو قرين القياس الصحيح:]

● والعلم بمراد المتكلم يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علّته، والحوالة علىٰ الأول أوضح لأرباب الألفاظ، والثاني أوْضح لأرباب المعاني والفهم والتدبّر، والألفاظ لا تُراد لذواتها ولا تعبّدنا بها، وإنَّما هي وسائل إلىٰ المعاني[1].

---

(١) للقاعدة: «**إنَّما الألفاظ قوالب المعاني**»، والقاعدة: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

• **والمقصود**: أنَّ الواجب فيما يعلق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني، أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصر بها، ويُعطىٰ اللفظ حقّه، وقد مدح اللَّه تعالىٰ أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم هم أهل العلم [كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]]، ومعلوم أنَّ الاستنباط: إنَّما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلىٰ بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي مالا يصحّ، هذا الذي يعقله النَّاس من الاستنباط.

قال الجوهريّ: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أنَّ ذلك قدر زائد علىٰ مجرد فهم اللفظ، فإنَّ ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذْ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنَّما تُنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، واللَّه سبحانه ذم من سمع ظاهرًا مُجرّدًا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه، يوضّحه: أنَّ الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفىٰ علىٰ غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين، ومن هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصكم رسول اللَّه ﷺ بشيْء دون النَّاس؟ فقال: «**لا والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، إلَّا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه**»[1].

ومعلوم أنَّ هذا الفهم زائد علىٰ معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه، فإنَّ هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنَّما هذا فهم لوازم المعنىٰ ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيءٌ من المراد.

• **وقد أتينا علىٰ ذكر فصول نافعة، وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلّك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منها**». اهـ.

هذا آخر ما اختصرته من «إعلام الموقعين»، في إجزاء مهمة في مسائل

(١) رواه البخاري (١١١، ٧٣٠٠).

القياس، وقد أجّلت جزءًا من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام في مسائل العلل، لضرورة السياق الأصولي لوقتها.

• **تنبيه: علىٰ لغة ابن القيم في طرح مسائل أصول الفقه عامة، وفي القياس خاصة:**

والشاهد الذي لابد من التنبيه عليه وهو: لغة ابن القيم في طرح مسائل أصول الفقه عامة، وفي القياس خاصة، من خلال القرآن والأحاديث، وكلام السلف في التفسير للآيات وشروحات وفهم معاني الأحاديث، وكيفية سهولة ألفاظه بحيث لم يتطرق البتَّة إلىٰ مصطلحات المتكلمين ومنطقهم، وفلسفتهم، والتقعّر الذي نفّرَّ الأمة من كتبهم، فإنَّ خير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وذلك لأنَّ علم أصول الفقه -وهو علم العلوم- فلو لم يُقرّب ويوضح لفسدت الدعوة، وانهارت مفاتيح العلوم، ومنظومة الاستخراج لأحكام الشريعة، فرحم اللَّه الإمام ابن القيم.

أقسام القياس وأنواعه عند الأصوليين:

وقد تكلم ابن القيم عن ذلك مختصرًا، والآن أزيده تفصيلًا:

قال أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٢٧- ١٣٠):

• **قياس جليّ وخفيّ غامض:**

«لا شك أنَّ القياس نظر شرعيّ لإثبات حكم شرعي، إذا عرف أنَّ النظر الشرعي أقسامًا فنقول: القياس علىٰ ضروب، وقد جعلها ابن سُريج ثمانية أقسامًا، **ومن أصحابنا من زاد علىٰ مجموع ذلك وجهان علىٰ ظاهر جليّ**[1]،

---

(١) **القياس الجلي**: عرَّفه الأصوليون أنه: ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله: قياس غصْب مال اليتيم أو سرقته أو ضياعه أو إتلافه علىٰ أكله في الحرمة المنصوص عليها في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك قياس الأمَةِ علىٰ العبد، فإنَّ الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة، والقياس الجلّي: ما نصَّ علىٰ علّته بالكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، كما سيأتي.

وخفي غامض[١]، **فالجلي الواضح** ما يُعلم من غير معاناة فكر، والخفي الغامض ما لا يتبيّن إلَّا بإعمال الفكر والرويّة، **والجلي علىٰ ضربين**: المتناهي في الجلاء حتىٰ لا يجوز ورود الشرع في الفرع بخلافه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكقوله تعالىٰ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، ونحو هذا؛ فإنه لا يجوز في المعقول أن يرد الشرع بتحريم التأفيف للوالدين وإباحة شتمهما وضربهما في تجويز ذلك، إبطال النص من أصله، وغير جائز أن لا يملكون من قطمير ويملكون ما فوق ذلك، ولا أن لا يوفوا ثواب الذرة ويحرموا ما فوق ذلك.

والضرب الثاني من القياس الجليّ دون هذا في الوضوح والجلاء، وكان بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف ما في الأصل، ومثال ذلك قوله ﷺ: «**لا يقضىٰ القاضي وهو غضبان**»[٢]، ومعلوم بأوائل النظر أن ما يتأول الغضب من جوع مفرط وألم مزعج ونوم مذهل؛ بمنزلة الغضب في المنع من القضاء.

● **وأبعد من هذا**: تعليل ما كان من نحو قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا في عبد، فإن كان موسرًا قوّم عليه العبد**»[٣]، قيمة عدل يعلم أن الجارية بمنزلة العبد لتساويهما في الرّق، وجاز مع ذلك أن يرد الشرع بالمخالفة بين الغضب والآلام في القضاء وبين العبد والجارية في التقويم . . . .

وقيل: **القياس الجلي ثلاثة أقسام**:

---

(١) **القياس الخفي**: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل: قياس القتل بالمثقَّل علىٰ القتل بالمحدّد بجامع القتل العمد العدوان ليثبت وجوب القصاص في المثقل، فلا يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع بل يكون الفارق مؤثرًا وقيل: هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل بدون النص عليه، كما سيأتي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

أولها: ما عرف من ظاهر النَّص بعد استدلال، ويجوز إيراد التعبّد به بخلاف أصله.

والقسم الثاني: ما عرف معناه بظاهر النص من غير استدلال، لكن يجوز إن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، مثل النهيٰ عن الأضحية بالعوراء والعرجاء البين عرجها، فكانت العرجاء قياسًا علىٰ العوراء والقطعاء قياسًا علىٰ العرجاء، وإن جاز أن يرد التعبد بتحريم العرجاء وإباحة العمياء والقطعاء، ومثل هذا أيضًا نهىٰ المحرم أن يلبس ثوبًا مسّه الورس والزعفران، فكان الكافور والمسك قياسًا علىٰ الزعفران والورس وإن جاز أن يرد التّعبد بتحريم الورس والزعفران وإباحة المسك والكافور.

والقسم الثالث: ما عُرف معناه من ظاهر نص باستدلال ظاهر، فمعروف بمبادئ النظر، مثل قوله تعالىٰ في زنا الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فجعل حَدَّهنّ نصف حدّ الحرائر، ولم يكن المعنىٰ إلَّا نقصهن بالرقّ، وكان العبد قياسًا عليهن في تنصيف الحد إذا زنوا؛ لنقصهم بالرّق، ومثاله أيضًا قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد**»[1] كما بيّنا، ومثاله أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وكان معنىٰ نهيه تعالىٰ عن البيع، أنه شاغل عن الجمعة، فصارت عقود المناكح والإجارات وسائر المعاملات عنها؛ قياسًا علىٰ البيع؛ لأنه شاغله عن حضور الجمعة.

وأمَّا القياس الخفي: فهو ما خفي معناه فلم يعرف إلَّا بالاستدلال:

وهو علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان معناه لا يُجاء باستدلال متّفق عليه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وكانت عمات الآباء

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

والأمهات محرّمًا قياسًا علىٰ الخالات لاشتراكهن في الرحم والمحرّم، ومثل قوله تعالىٰ: في نفقة الولد في الصغر: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكانت نفقة الولد في عجزه عند كبره قياسًا علىٰ نفقة الولد لعجزه لصغره، لاشتراكهما في البعضية، والمعنىٰ في هذا لائح لتردّده بين الجلي والخفي، وهو في أقسام الخفي بمنزلة القسم الأول من أقسام الجليّ.

والقسم الثاني: ما كان معناه غامضًا لتقابل المعنيين، أو لتقابل المعاني، مثل تعليل الربا في البُرّ المنصوص عليه، إمَّا بالطُّعم أو بالكيل أو القوت، ولابد من ترجيح أحد هذه المعاني علىٰ الآخر من طريق المعنىٰ الذي يكون دالًّا علىٰ التحريم.

والقسم الثالث: ما كان سببه لحاح يوصل معناه إلىٰ الاستدلال، ومثاله، ما روىٰ: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان**»(١).

فعُلم بالاستدلال: أنَّ الخراج هو المنفعة؛ فإنَّ الضمان هو ضمان البيع بالثمن، ثُمَّ الكلام في تلك المنفعة أنها عبارة عن ماذا يُعرف في مسائل الفقه.

وهذه ثلاثة أقسام من أقسام القياس الخفيّ، واعلم أنا إنَّما ذكرنا قياس المعنىٰ» اهـ.

وقال ابن النجار في: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠٧، وما بعدها):

«**ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلىٰ جلي وخفيّ**: فما قُطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة علىٰ العبد في السراية وغيرها، في العتق وغيره في قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة عَدْلٍ**»(٢)؛ فإنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ومثله قوله ﷺ: «**أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**»(٣)، نقطع أنَّ المرأة في معناه.

---

(١) رواه أبو داود في البيوع في «سننه» (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٤٣).
(٢) متفق عليه، وقد مرَّ.
(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

وقياس الصبيّة علىٰ الصّبيّ في حديث: «**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم علىٰ تركها لعشر**»[١] فإنا نقطع أيضًا بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة، أوْ نُصّ علىٰ علّته، أو أجمع علىٰ علّته، فهو في الصور الثلاث قياس جليٌّ.

وإلَّا؛ أي: وإن لم نقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علّته منصوصًا عليها، أو لم تكن مجمعًا عليها فهو خفيٌّ؛ لأنَّ احتمال تأثير الفارق فيه قويّ؛ وذلك كقياس القتل بالمثقَّل علىٰ القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص.

• **وينقسم القياس أيضًا باعتبار علته إلىٰ ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنىٰ الأصل:**

ثم إنْ صرح في القياس بالعلة، بأن كان القياس بذكر الجامع، وكان الجامع هو العلة فهو قياس علة، كقولنا في المثقَّل: قتل عمد عُدوان فيجب فيه القصاص كالجارح.

وإن كان الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلة، وهو ما أشير إليه بقوله: وإن جمع فيه أي في القياس بالعلة بما يلازمها أي العلة، كقياس النبيذ علىٰ الجمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة؛ لأنَّ الرائحة ليست نفس العلّة.

أو جمع في القياس بأثر من آثار العلّة، كقولنا في المثقَّل قتلٌ أَثِمَ به فاعله، من حيث إنه قتلٌ، فوجب فيه القصاص كالجارح، فالإثم أثر من آثار العلة لا نفسها.

أو جمع في القياس بحكم من أحكام العلة، كقولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدّية عليهم، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص، بل حكم من أحكامها، وذلك معنىٰ قوله أو بأحد مُوجبها؛ يعني: أو جُمع في القياس بأحد موجبي العلة في الأصل المقيس عليه، لملازمة الآخر فهو قياس الدلالة[٢].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(٢) **قياس الدلالة**: هو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة الجامعة بين الأصل والفرع ليدل =

= اشتراكهما فيه أي في الحكم علىٰ اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، كأن نقول في إجبار البكر البالغة، جائز تزويجها وهي ساكته؛ لحديث النَّبِيّ ﷺ: «**والبكر تُسْتأذن في نفسها، وإذنُها صماتها**» رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١)، فجاز تزويجها وهي ساخطة قياسًا علىٰ الصغيرة، فإنَّ إباحة تزويجها مع السكوت تدلُّ علىٰ عدم اعتبار رضاها، ولو اعتبر لاعتبر دليله، وهو النطق؛ لأنَّ السكوت محتمل متردد، وإذا لم يُعتبر رضاها جاز تزويجها حاله السخط، فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة في جوار الإجبار علىٰ النكاح عند من يقول بذلك، بدليل عدم الاعتبار برضاها.

أي: هو السكوت، بناءً علىٰ ما قاله من أنه محتمل متردد، فعدم اعتبار الرضا هو علة الإجبار، وقد جمع في هذا المثال بين الفرع والأصل بدليله الذي هو التزويج في حالة السكوت: هذا كله كلام ابن قدامة في روضة الناظر، ثُمَّ قال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٦٦- ٤٦٧): «هذا حاصل ما ذكره المؤلف في قياس الدلالة.

• وقد أوضح قياس الدلالة جماعة من الأصوليين بأنَّه الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة، أو أثرها، أو حكمها، فمثال الجمع بملزوم العلة: إلحاق النبيذ بالخمرِ في المنع بجامعِ الشدة المطربة؛ لأنَّها ملزوم للإسكارِ الذي هو العلة، ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتلِ بالمثقَّلِ بمحدّد في القصاصِ بجامع الإثم؛ لأنَّ الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان. ومثال الجمعِ بحكمِ العلة: الحكم بحياة شعرِ المرأة قياسًا علىٰ سائرِ شعرِ بدنها بجامعِ الحلِّيَّة بالنكاحِ والحرمةَ بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاعِ قياسًا علىٰ جواز بيعه بجامعِ جوازِ البيع» اهـ.

قلت: أمَّا رضىٰ المرأة البكر فلابد منه؛ بدليل ما رواه البخاريِّ في «صحيحه» (٥١٣٨): أنَّ خَنْساءَ بنت خِذَام الأنصارية: أنَّ أباها زَوَّجَهَا وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول اللَّه ﷺ فردّ نكاحه» تحت باب «إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة مردود».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢١٥):

«فكذا أطلق فيشمل البكر والثيّب، لكن الحديث مصرَّح فيه بالثيوبة، وفي رواية قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»، . . . ، نعم أخرج النسائي عن جبار: أنَّ رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النَّبِيّ ﷺ ففرَّق بينهما»، وهذا سند في غاية الصحة، وفي رواية بلفظ عن ابن عباس: «أنَّ جارية بكر أتت النَّبِيّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة فخيّرها»، ورجاله ثقات، وأمَّا الطعن في الحديث فلا معنىٰ له، فإنَّ طرقه يقوي بعضها بعضًا».

وإن كان القياس بنفي الفارق، وهو ما أشير إليه بقوله: وما جمع بنفي الفارق، كإلحاق البول في إناء ثُمَّ يصبّه في الماء الدائم بالبول فيه في معنىٰ الأصل.

ومثل له ابن الحاجب: ما يكون الجامع فيه بلازم العلة بقياس قطع الجماعة بالواحد علىٰ قتلهم بالواحد؛ بواسطة اشتراكهما في وجوب الدّية علىٰ الجميع، فإن الجامع الذي هو وجوب الدية علىٰ الجماعة، لازم العلّة في الأصل، وهي القتل العمد العدوان، ووجوب الدّية عليهم، إنَّما هو أحد موجبي العلة الذي هو وجوب الدية به علىٰ موجبها الآخر، وهو وجوب القصاص عليهم . . . . .

والنص علىٰ علة حكم الأصل يكفي في التعدي [تعدي العلة إلىٰ فروعها المختلفة]، عند أصحابنا والأكثر؛ واحتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لعدم جواز بيع رطب بيابس: نهيه ﷺ عن بيع الرّطب بالتمر» . . . .

والحكم المتعدي إلىٰ فرع بعلة منصوصة مراد النص، كعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد؛ لأنَّ الأصل مُستتبع لفرعه، قال تقي الدين ابن تيمية، الحكم بالقياس علىٰ أصل منصوص عليه مراد بالنص الذي من الأصل.

• ويجوز ثبوت كلّ الأحكام بنص الشارع، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّ الحوارث لا تتناهىٰ، فكيف ينطبق عليها نصوص متناهية؟!، وردّ ذلك القول: بأنها تتناهىٰ لتناهي التكليف بالقيامة، ثُمَّ يجوز أن تحدث نصوص غير متناهية، ولا يجوز ثبوت كل الأحكام.

بالقياس عند الجمهور؛ لأنَّ القياس لابد له من أصل، ولأنَّ في الأحكام ما لا يعقل معناه، كضرب الدية علىٰ العاقلة ولا ذنب لها؛ لأنَّ الدية أصلًا وعقلًا علىٰ الجاني لا علىٰ القاتل، فإجزاء القياس في مثله متعذر، إلَّا مع وجود النص بجواز ذلك، كما في العاقلة؛ لما عُلم أنَّ القياس فرع تعقّلِ المعنىٰ المعلل به الحكم في الأصل، وأيضًا فإنَّ فيها ما تختلف أحكامه فلا يجري فيه، وقيل: بلىٰ، كما يجوز إثباتها كلها بالنص، يجوز إثباتها كلها بالقياس، وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتبعه ابن القيم، أنَّه في الشريعة ما يخالف القياس وما

لا يعقل معناه» اهـ.

- **القياس الصحيح والقياس الفاسد عند شيخ الإسلام ابن تيمية:**

قلت: والذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث طويل ذكرت طرفًا منه من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٠٤- ٥٨٢)، وهو بحث طويل جدًّا، فبدأ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أصل هذا: أنْ تعلم أنَّ لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين: الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث اللَّه به رسوله، فالقياس الصحيح مثل: أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير تعارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: ألَّا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كلّ أحد، فمن رأىٰ شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس؛ فإنَّما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النَّص جاء بخلاف قياس؛ علمنا أنه قياس فاسد، بمعنىٰ أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده، ونحن نبيّن أمثلة ذلك ممَّا ذكر في السؤال، فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة علىٰ خلاف القياس؛ ظنّوا أنَّ هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنَّها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمُعَوَّض، فلمَّا رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والرّبح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإنَّ هذه العقود من جنس

المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، فإن قيل: إنَّ فيها شوب المعاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة، وإن كان فيها شوب معاوضة، حتىٰ ظن بعض الفقهاء أنَّها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص، وإيضاح هذا: أنَّ العمل الذي يُقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودًا معلومًا مقدورًا علىٰ تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصودًا لكنّه مجهول أو غرر فهذه الجُعَالة[1]، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من ردَّ عبدي الآبق فله مائة، فقد يقدر علىٰ ردّه وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجُعل وإلَّا فلا، ويجوز أن يكون الجُعل فيها إذا حصل بالعمل جُزْءًا مُشاعًا، ومجهولًا لا لجهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دلَّ علىٰ حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التي يسريها: لك خمس ما تغنمين أوْ ربعه.

ومن هذا الباب: إذا جعل للطبيب جُعلًا علىٰ شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النَّبِي ﷺ الذين جُعل لهم قطيع من الشياه علىٰ شفاء سيّد الحيّ فرقاه بعضهم حتىٰ برأ، فأخذوا القطيع[2]؛ فإنَّ الجُعل كان علىٰ الشفاء لا علىٰ القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة علىٰ الشفاء لم يَجُزْ؛ لأنَّ الشفاء غير مقدور عليه، فقد يشفيه اللَّه وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه ممَّا تجوز فيه الجُعالة دون الإجارة اللازمة.

---

(١) **والجُعالة** -بالكسر والضم-: ما جعله له علىٰ عمل، وشرعًا واصطلاحًا: التزام عوض علىٰ عمل معلوم أو مجهول يَعْسُر ضبطه، فإن أتمه له أجره وإن لم يتمّه فلا شيء له «المصباح المنير» (ص: ٦٠)، والجُعل: الأجْر، «لسان العرب» (٣/ ١٥٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٣٧)، وقال فيه ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ اللَّه**».

وأمَّا النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإنَّ ربَّ المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل، والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئًا لم يكن له شيء، وإن سُمِّي هذا جُعالة بجزء ممَّا يحصل بالعمل كان نزاعًا لفظيًّا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم اللَّه من الربح كان بينهما علىٰ الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدّر؛ لأنَّ هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعث به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وهذا هو الذي نهىٰ عنه ﷺ من المزارعة[1]، فإنهم كانوا يشترطون لربّ المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت علىٰ أقبال الجداول [والترع]، ونحو ذلك، فنهىٰ النَّبِيّ ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إنَّ الذي نهىٰ عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ فبيّن أنَّ النهي عن ذلك موجب القياس، فإنَّ مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأنَّ مبنىٰ المشاركات علىٰ العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة [-يعني: الخسارة-] علىٰ المال؛ لأنَّ ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل، ولهذا كان الصواب أنَّه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطىٰ العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الرّبح، إمَّا نصْفه أو ثلثه، وإمَّا ثلثاه، فإمَّا أن يعطي شيئًا مقدّرًا مضمونًا في ذمة المالك، كما يعطي في الإجارة والجُعالة فهذا غلط ممَّن قاله، وسبب الغلط ظنه أنَّ هذا إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل، كما يعطيه في المسمّىٰ الصحيح.

---

(١) روىٰ مسلم في «صحيحه» (١١٨/ ١٥٤٩): «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن المزارعة».

وممَّا يُبين غلط هذا القول: أنَّ العامل قد يعمل عشر سنين، فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في المضاربة الصحيحة لا يستحق إلَّا جزءًا من الربح، إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة ما يستحقه في الصحيحة؟!. . . . . ، والذين اشترطوا أن يكون البذر في الزرع من رب الأرض قاسوا علىٰ المضاربة، فقالوا في المضاربة: المال من واحد والعمل من آخر، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب المال كالأرض، فالذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنُّوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها، وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة علىٰ الشجر لعدم إمكان إجارتها، بخلاف الأرض، فإنه يمكن إجارتها، وجوّزوا المزارعة تبعًا للمساقاة إمَّا مطلقًا وإمَّا إذا كان البياض الثلث، وهذا كله بناءً علىٰ أنَّ مقتضىٰ الدليل بطلان المزارعة وإنَّما جُوّزت للحاجة وهذا ممَّا يبين لك: أنَّ المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب محمد ﷺ يزارعون علىٰ هذا الوجه، وكذلك عامل النَّبِيّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع علىٰ أن يعمّروها من أموالهم[1]، فالذين اشترطوا أن يكون البذر من ربّ المال كالأرض، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس، وذلك أنَّ المال في المضاربة يرجع إلىٰ صاحبه ويقتسمان الربح، فهو نظير الأرض في المزارعة، وأمَّا البذر الذي لا يعود نظيره إلىٰ صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولىٰ من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه، وبذر هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال، كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلىٰ صاحبه، كما قال مثل ذلك في المضاربة، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوّزوا ذلك؟!» اهـ.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٥٥١) كتاب المساقاة.

وقال الشنقيطيّ في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٦٧-٤٦٨):

«**تنبيه: تقسيم القياس من حيث الجمع:**

اعلم أنَّ القياس من حيث الجمع بنفس العلةِ أو غيرِها ينقسمُ ثلاثةَ أقسام:

الأول: ما كان الجمع فيه بنفس العلة؛ كالإسكار، وهو المسمَّىٰ بقياسِ العلة.

الثاني: ما جمع فيه بدليل العلّة، كملزومها أو أثرِها أو حكمها، وهو قياس الدلالة.

الثالث: ما جمع فيه بنفي الفارق، وهو القياس في معنىٰ الأصل، وهو مفهوم الموافقة وتنقيحُ المناط.

وقد قدَّمنا في مسلك الشّبهِ أنَّه ينقسم -أيضًا- باعتبار تحققِ المناسبة وعدمه إلىٰ قياس علة، وطرد، وشبه» اهـ.

- **هل النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار الشريعة؟! وتأثير القياس في ذلك؟**

جاء في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٨٠- ٢٨٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية:

«وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يقول: إنَّ النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النَّص الذي لا يحتمل التأويل، أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفىٰ القياس وأبطله من الظاهرية: هل قوله صواب؟ وما حجّته علىٰ ذلك؟ وما معنىٰ قولهم النص، فأجاب: الحمد للَّه ربّ العالمين: هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي؛ كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين: أنَّ النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنَّها وافية بجميع ذلك، وإنَّما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنَّه لم يفهم معاني النصوص العامة، التي هي أقوال اللَّه ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد؛ وذلك أنَّ

اللَّه بعث محمّدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامّة، التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تُحصىٰ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد[1].

مثال ذلك: أنَّ اللَّه حرم الخمر، فظن بعض النَّاس أنَّ لفظ الخمر لا يتناول إلَّا عصير العنب خاصة، ثُمَّ من هؤلاء من لم يحرّم إلَّا ذلك، أوْ حرّم معه بعض الأنبذة المسكرة كما يقول ذلك من قال من فقهاء الكوفة، فإنَّ أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتدّ الزّبد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرّمه، ويحرّم النّيّء من نبيذ التّمر، فإن طُبخ أدنىٰ طبخ حلّ عنده، وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده، مع أنّها حرام، وما سوىٰ ذلك من الأنبذة فإنّما يحرم منه ما يسكر.

وأمَّا محمد بن الحسن [صاحب أبي حنيفة]، فوافق الجمهور في تحريم كلّ مسكر قليله وكثيره، وبه أفتىٰ المحققون من أصحاب أبي حنيفة ومن العلماء من حرَّم كل مسكر بطريق القياس، إمَّا في الاسم، وإمَّا في الحكم، وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعيّ وأحمد؛ يظنّون أنَّ

---

(١) قلت: روىٰ مسلم في «صحيحه» (٥٢٣) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أعطيت جوامع الكلم**»، وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٩٧٧) قال النَّبِيّ ﷺ: «**بُعثت بجوامع الكَلِمَ**»، ويرىٰ المسلمون ذلك في كلامه ﷺ، فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»، ورواه مسلم كذلك (١٩٠٧)، وكذلك روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٨) تحت باب: جامع أوصاف الإسلام، من حديث سفيان بن عبد اللَّه الثقفي قال: قلت: يا رسول اللَّه! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، -وفي رواية: أحدًا غيرك- فقال ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**»، وهذا جماع الدين كله، وحديث النيّات السابق يدخل تحته سبعون بابًا من أبواب الفقه كما قال الشافعي، وقيل: هو ربع الإسلام، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٥) عن هذا الحديث، ويكفيك علىٰ سبيل المثال لا الحصر «الأربعون النووية» وما فيها من جوامع الكلم الكليّ، مع شرح ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»، فهذه الأحاديث والنصوص تبرهن وتدل علىٰ صحة كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيورد هو مثل ذلك بعد قليل:

تحريم كل مسكر إنَّما كان بالقياس في الأسماء، أو القياس في الحكم، والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أنَّ الخمر المذكورة في القرآن تناولت كلّ مُسْكر، فصار كل مسكر بالنَّص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلًا آخر يوافق النّص.

وثبتت -أيضًا- نصوص صحيحة عن النَّبِيّ ﷺ بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(١)]، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[(٢)]، وفي «الصحيحين» عن أبي موسىٰ عن النَّبِيّ ﷺ أنه سُئل فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له: البِتْع، وشراب من الذّرة يُقال له: المزْر؟ قال: وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[(٣)]، إلىٰ أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلىٰ هذا، فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنَّص، وكان هذا النّص متناولًا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادّة كانت من الحبوب والثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك، . . . ، وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنّرد[(٤)] والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهىٰ عنها النَّبِيّ ﷺ[(٥)]، فإنَّ فيها معنىٰ القمار الذي هو ميسر؛ إذ القمار معناه: أنَّ يؤخذ مال الإنسان وهو علىٰ مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يشتري

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٤/ ٢٠٠٣)، وفي رواية قال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد في «المسند» (٦٥٥٨، ٦٦٧٤، ١٤٦٣٨)، ورواه النسائي في «الصغرىٰ» (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٤٨)، والترمذي في «سننه» (١٨٦٥)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧، ٦٨/ ٢٠٠١).

(٣) رواه مسلم (٧/ ١٧٣٣).

(٤) روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٠) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**». **قلت**: وفي مصر يسمونها الطاولة تلعب بالزهر المكعب وله أرقام.

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣).

البعير الشارد، وحبل الحَبَلَة[١] ونحو ذلك ممَّا قد يحصل له، وقد لا يحصل له.

ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النّسَأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص يتناول لهذا كلّه، ولكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص، إلىٰ ما يستدل به علىٰ ذلك، وهذا يسمَّىٰ تحقيق المناط[٢].

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ونحو ذلك، يعم بلفظه كل مطلقة، ويدلُّ علىٰ أنَّ كلّ طلاق فهو رجعي، ولهذا قال أكثر العلماء ذلك، وقالوا: لا يجوز للرّجل أن يطلق المرأة ثلاثًا، ويدل -أيضًا- علىٰ أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا رجعيًا، وأنَّ ما كان بائنًا ليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي في قول، وأحمد في المشهور عنه، لكن بينهم نزاع، هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيّته، أو بالخلو عن لفظه فقط، أو لا يشترط شيْء من ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين، فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ومنهم من قال: لا يتناول النص إلَّا الحلف باسم اللَّه، وغير ذلك لا تنعقد ولا شيْء فيها، ومنهم من قال: بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تدخل في النَّص، ولا ريب أنَّ النَّص يدلُّ علىٰ القول الأول، فمن قال: إنَّ النص لم يبيّن حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيًا منه، لم يكن هذا مدلول النص.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٢) وسيأتي قريبًا.

[• ما من مسألة يُسأل عنها إلَّا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها:]

وكذلك الكلام في عامَّة مسائل النّزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسُّنَّة وجد ذلك، وتبيّن أنَّ النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال.

وكان الإمام أحمد يقول: «إنه ما من مسألة يُسأل عنها، إلَّا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامّة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرَّأي ويحتجّون بالقياس الصحيح أيضًا.

[القياس الصحيح نوعان وعلاقته بكفاية النصوص للأحكام:]

والقياس نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلَّا فرق غير مؤثّر في الشرع، كما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[(١)]، وأجمع المسلمون علىٰ أنَّ هذا الحكم ليس بتلك الفأرة، وذلك السمن؛ فلهذا جماهير العلماء: إنَّه؛ أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يخصّ الحكم بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتىٰ فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصّه لكونه سُئل عنه؛ لا لاختصاصه بالحكم[(٢)]، ومثل هذا: أنَّه سُئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جُبّة مُضمَّخة بخلوق، فقال ﷺ: «**انزع عنك الجبّة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجّتك**»[(٣)]؛ فأجابه عن الجبّة، ولو كان عليه قميص أو

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٨، ٥٥٤٠).

(٢) يعني: تكون الفتوىٰ عامة في كل نظير ومثيل وشبيه لهذه الحالة بمناسبتها وعلّتها ووصفها وملائمتها لهذه الصورة ولا فرق. والقاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٣٦)، ومسلم (١٠١٨٠).

نحوه، كان الحكم كذلك بالإجماع.

والنوع الثاني من القياس: أنْ ينصّ علىٰ حكم لمعنىٰ من المعاني، ويكون ذلك المعنىٰ موجودًا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلّة علىٰ أنَّ الحكم مُتعلّق بالمعنىٰ المشترك بين الأصل والفرع سوّىٰ بينهما[1]، وكان هذا قياسًا صحيحًا.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مُراد الشارع، فإنَّ الاستدلال بكلام الشارع يتوقف علىٰ أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلىٰ أنْ يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنَّه حكم للمعنىٰ المشترك لا لمعنىٰ يخصّ الأصل أثبتنا الحكم حيث وُجد المعنىٰ المشترك، وإنْ علمنا أنَّه قصد تخصيص الحكم بمورد النَّص منعنا القياس، كما أنَّا علمنا أنَّ الحج خُص به الكعبة، وأنَّ الصيام الفرض خُص به شهر رمضان، وأنَّ الاستقبال خُص به جهة الكعبة، وأنَّ المفروض من الصلوات خُصّ به الخمس ونحو ذلك؛ فإنه يمتنع هنا أنْ نقيس علىٰ النصوص غيره.

وإذا عيَّن الشارع مكانًا أو زمانًا للعبادة، كتعيين الكعبة وشهر رمضان، أو عيَّن بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأمّ القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يُشْبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيين الأشهر الحرم وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقياس الحلال بالنص علىٰ الحرام بالنَّص من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمُذَكَّىٰ، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل اللَّه؟ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهذه الأقيسة الفاسدة.

---

(١) وذلك للقاعدة الأصولية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم».

[• قاعدة كُلّيّة جامعة في نوعي القياس:]

• **وكل قياس دلَّ النَّص علىٰ فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سَوَّىٰ بين شيئيْن، أو فرَّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم اللَّه ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، فمن أبطل القياس مطلقًا فهو باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فهو باطل، ومن استدلَّ بقياس لم يقم الدليل علىٰ صحّته، فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدلّ برواية رجل مجهول لا تُعلم عدالته.**

• فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلىٰ: ما يعلم صحّته، وإلىٰ ما يُعلم فساده، وإلىٰ ما هو موقوف حتىٰ يقوم الدليل علىٰ أحدهما، ولفظ النَّص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسُّنَّة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النُّصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويُراد بالنّص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٧]، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل.

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنَّه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النَّص، فكل قياس يُخالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

• ومن كان مُتبحّرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل علىٰ غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة، فثبت أنَّ كل واحد من النَّص والقياس دلَّ علىٰ هذا الحكم، كما ذكرناه من الأمثلة؛ فإنَّ القياس يدلُّ علىٰ تحريم كل مسكر، كما يدل النَّص علىٰ ذلك؛ فإنَّ اللَّه حرَّم الخمر لأنَّها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدّنا عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، كما دلَّ القرآن علىٰ هذا المعنىٰ، وهذا المعنىٰ موجود في جميع الأشربة المسكرة، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب، فالفرق بين الأنواع

المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثليْن، وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النُّصوص، وهم معترفون بأنَّ قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إنَّ اسم الخمر لم يتناول كلّ مُسْكر، وغلطوا في فهم النَّص -وإن كانوا مجتهدين مثابين علىٰ اجتهادهم- ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص، وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]» اهـ.

«جملة من المسائل المتعلقة بالعلّة»

قلت: لما كانت أركان القياس الأربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وتعريف القياس: بأنه حمل فرع علىٰ أصل في حكم جامع بينهما لاشتراكها في العلة، وكان معنىٰ الحمل هو:

الإلحاق والتسوية بين الأصل والفرع في الحكم، وإثبات مثل الحكم بينهما لمقتضىٰ مشترك، فقد دلَّ ذلك علىٰ أنَّ ركن القياس الأعظم هو العلّة، ولولا العلة لما اكتملت عملية القياس، ويُبيِّن ذلك قاعدة الأصوليين المشهورة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن وُجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفىٰ الحكم**».

ومن ثَمَّ، كان من الأهمية بمكان تفصيل مسائل العلّة وبيان كُلّياتها وجزئياتها، والإكثار من الكلام عليها، فلولاها لما كان هناك اجتهاد، ولتعطلت عملية التكلم في النَّوَازل ومنظومة الفتوىٰ.

- **بيان معنى العلة لغةً وشرعًا:**

قال الشيخ الأصوليُّ محمد الأمين الشنقيطي في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص: ٧٩- ٨١): شرحًا لكلام ابن قدامة:

«أمَّا العلَّة في اللغة: عبارة عمَّا اقتضىٰ تغييرًا، ومنه سُمّيت علّة المريض؛

لأنها اقتضت تغير الحال، ومنه قول زهير:

إن تلق يومًا علىٰ علاته هَرِمًا تلق السماحة منه والندىٰ خلقًا

أي: إن تلقه علىٰ علاته أي: حالاته المقتضية تغيير الجود كالفقر والجدب، تلقه متّصفًا بالجود والسماحة علىٰ كل حال.

والعلة العقلية عبارة عمَّا يوجب الحكم لا محالة، كتأثير حركة الأصبع في حركة الخاتم وتأثير الكسر[1] في الانكسار، والتسويد في السواد.

- **والفقهاء يستعملون العلَّة في ثلاثة أشياء:**

الأول: ما يوجب الحكم لا محالة؛ أي: إذا وُجدت وجد قطعًا، وهو المجموع المركب من مقتضىٰ الحكم وشرطه ومحله وأهله، كوجوب الصلاة فإنّه حكم شرعيّ، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلِّي لتوجّه الخطاب إليه بأن يكون بالغًا عاقلًا، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلِّي، فإذا وُجِدَ هذا المجموع وجدت الصلاة، ويطلق علىٰ هذا المجموع اسم العلّة تشبيهًا بالعَلّة العقلية.

وقول المؤلف في هذا البحث: والأهل والمحل وصفات من أوصافها إلىٰ آخره، صوابه أن يقول: ركنان من أركانها؛ لأنَّ الأهل والمحل ركنان من أركانها علىٰ هذا التفسير.

الثاني من الأشياء التي يطلقون عليها العلة: هو العلة التي تخلَّف شرطها أوْ وُجد مانعها، كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفّارة، فاليمين علىٰ الكفّارة، وشرط وجوبها الحنث، فتسمىٰ اليمين دون الحنث علّة، وهي تخلُّف شرطها، وهكذا في نحوه، وهذا أولىٰ عند المؤلف.

الثالث من الأشياء التي يطلقون عليها اسم العلة هو: الحكمة، وضابط الحكمة: أنَّها هي المعنَىٰ الذي من أجله صار الوصف علّة، فعلة تحريم الخمر -

(١) معنىٰ الكسر في القياس: تخلف الحكم عن الحكمة التي قُصدت منه، أو: تأثير أحد جزأي اللغة ونقص الجزء الآخر «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٥٠٩- ٥١٠).

مثلًا-: الإسكار، وحكمته: حفظ العقل؛ لأنَّ حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر.

قال صاحب مراقي السعود في تعريف الحكمة:

وهي التي من أجلها جرىٰ ... علة حكم عند كل من دَرَىٰ

وهذا هو معنىٰ قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة؛ لأنَّ علَّة الرُّخصة بالقصر وعدم الصوم هي السفر، والحكمة: رفع المشقة لأنها هي التي من أجلها صار السفر علة للرخصة» اهـ.

قلت: كان هذا البحث في الأحكام الوضعية، ثُمَّ قال في نفس الكتاب في مباحث القياس (ص: ٤٧٤- ٤٧٦):

«**الركن الرابع: العلة**: وهي الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل علىٰ الحكمة الباعثة علىٰ تشريع الحكم [**قال الشنقيطيُّ**:]

فتعريف المؤلف لها بأنها علامة وأمارة لا يخلو من نظر، وقد تبع فيه غيره، وهو مبنيٌّ علىٰ قول المتكلمين: إنَّ الأحكام الشرعيّة لا تعلل بالأغراض قائلين: إنَّ الفعل من أجل الغاية يَتَكَمَّلُ صاحِبُهُ بوجود تلك الغاية، واللَّه جل وعلا منزه عن ذلك؛ لأنه غنيٌّ لذاته الغِنىٰ المطلق.

والتحقيق: أنَّ اللَّه يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، ولكنَّ المصلحة في جميع ذلك: راجعة إلىٰ المخلوفين الذين هم في غاية الفقر والحاجة، إلىٰ ما يشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح، وهو غنيٌّ عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله.

[• العلة تكون حكمًا شرعيًّا ووصفًا وفعلًا ونفيًا:]

• واعلم -أوَّلًا-: أنَّ العلة قد تكون حكمًا شرعيًّا وتكون وصفًا عارضًا كالشدة في الخمر، وتكون وصفًا لازمًا كالأنوثة في ولاية النكاح، وقد تكون فعلًا للمكلف كالقتل والسرقة، وتكون وصفًا مُجرَّدًا كالكيل عند من يعلل به الربا في البُرّ.

وقد تكون مركبة من أوصاف كالقتل العمد العدوان، وكالاقتيات والادّخار وغلبة العيش عند من يعلل بذلك تحريم الرّبا في البرّ [والبر: القمح أو الحنطة]، وقد تكون نفيًا نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رُشده، وتكون وصفًا مناسبًا وغير مناسب كالإسكار لتحريم الخمر.

- **تعريف المناسبة[1] الخاصة بالعلّة:]**

والظاهر: أنَّ المراد بغير المناسب يشمل أمرين:

الأوّل: هو ما لم تتحقق فيه المناسبة ولا عدمها، كما تقدم . . . . .

والثاني: هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب ومثاله: المسافر ترفّه كالنائم علىٰ محملٍ، فإنّ أكثر أهل العلم علىٰ أنَّ له أنْ يترخص بسفره ذلك ويقصر الصلاة ويفطر في رمضان؛ لأنَّ العلة التي هي السفر موجودة، ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسبًا لتشريع الحكم لتخلف الحكمة؛ لأنَّ حكمة التخفيف بالقصر والإفطار هي تخفيف المشقة علىٰ المسافر، وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه أصلًا، ووجه بقاء الحكم هنا مع انتفاء حكمته هي: أنَّ السفر مظنّة المشقة غالبًا، والمعلل بالمظانّ لا يتخلّف بتخلّف حكمته اعتبارًا بالغالب وإلغاء النّادر، وممَّا يوضح أنَّ الوصف الطردي[2] المحض لا يعلل به قولًا واحدًا.

وربَّما كانت العلة وصفًا غير موجود في محل الحكم، إلَّا أنَّه يترقّب وجوده،

---

(١) **المناسب**: هو الملائم لأفعال العقلاء، ومناسبة الوصف للحكم المترتّب عليه، موافقة عادة العقلاء في ضم الشيء إلىٰ ما يلائمه كمناسبة الإسكار في الخمر مناسب لذهاب العقل يعني: تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعيّن والحكم، مع الاقتران بينهما، فإزالة العقل مناسب لحرمة الخمر «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٣٥٥- ٣٥٦).

(٢) من أنواع القياس: قياس العكس: وهو نفي الحكم لفي علته وموجبه، فالقياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه، وقد مر كلام ابن القيم من قبل، والمراد هنا: الطرد الذي لا تأثير له.

كتحريم نكاح الأمة لعلة خوف رقّ الولد» اهـ.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٧٠- ٨٧٨) مختصرًا بتصرف:

«واعلم أنَّ العلة ركن من أركان القياس، فلا يصح بدونها؛ لأنَّها الجامعة بين الأصل والفرع، فهي معتبرة ولابد منها في كل قياس.

والعلة في اللغة: اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله؛ أخذًا من العلّة التي هي المرض؛ لأنَّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يُقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلىٰ السَّقم، وقيل: العلة مأخوذة من العَلَل بعد النَّهل، وهو معاودة الشّرب مرّة بعد مرّة؛ لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرّة بعد مرّة.

وأمَّا في الاصطلاح فاختلفوا علىٰ أقول: الأول: أنَّها معرفة للحكم، بأن جُعلت علمًا علىٰ الحكم، إن وجد المعنىٰ وُجد الحكم، **والثاني**: أنَّها الموجبة للحكم علىٰ معنىٰ أنَّ الشارع جعلها موجبة للحكم لذاتها، **والثالث**: أنها الباعث علىٰ التشريع، بمعنىٰ أنَّه لابد أن يكون الوصف مشتملًا علىٰ مصلحة صالحة لأنَّ تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، **والرابع**: أنها المعنىٰ الذي كان الحكم علىٰ ما كان عليه لأجلها، والخامس: أنها التي يعلم اللَّه صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها.

وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والدَّاعي، والمستدعىٰ، والباعث، والحامل، والمناط، والدّليل، والمقتضي، والمُوجِبُ، والمؤثر.

وقد ذهب المحقّقون إلىٰ أنه لابد من دليل علىٰ صحتها؛ لأنَّها شرعية كالحكم، فكما أنَّه لابد من دليل علىٰ الحكم، كذلك لابد من دليل علىٰ العلة.

ومنهم من قال: إنَّها تحتاج إلىٰ دليلين يُعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها» اهـ.

وقيل: «هي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم».

• **تفصيل مهم في العلة لأبي المظفر في «قواطع الأدلة»:**

قال أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٤٠-١٤١):

«واعلم أنَّ العلة مأخوذة في اللغة من العلة التي هي المرض؛ لأنَّ لهذه العلة تأثير بيان الحكم، كتأثير العلة في ذات المريض، وقيل سُمّيت العلة علة؛ لأنَّها ناقلة بحكم الأصل إلىٰ الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلىٰ المرض، والقول والأول أحسن؛ لأنا بيّنّا أنَّ غير المتعدية من العلة تكون علّة، وقيل: إنَّ العلة مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة شرب الماء مرة بعد مرّة؛ لأنَّ المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر.

• **وأمَّا حدَّ العلة**: فقد قالوا: إنَّها الصفة الجالبة للحكم، وقيل: إنها المعنىٰ المثير للحكم. واعلم أنَّ علّة الحكم شرط في صحة القياس؛ ليجمع بها بين الأصل والفرع.

• وذهب بعض القائسين من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلىٰ أنَّ القياس يصح بغير علّة؛ إذا لاح بعض الشبه احتجاجًا بأنَّ الصحابة حين قاسوا لم يعللوا، وإنَّما شبَّهوا، فجمعوا بين الشيء والشيء لمجرد التشبيه من غير تعليل، مثلما فعلوا بالجدّ والإخوة وغير ذلك.

وذهب جمهور القائسين من الفقهاء والمتكلمين إلىٰ: أنَّ العلّة لابد منها في القياس وهي ركن القياس، ولا يقوم القياس إلَّا بها، والدليل علىٰ هذا؛ أنَّه لا يخلو إمَّا أن يُردّ الفرع إلىٰ الأصل بسبب جامع بينهما، أو بغير سبب، ولا يجوز أن تكون بغير سبب؛ لأنه لا يكون ردُّه إلىٰ أصل بأولىٰ من ردّه إلىٰ غيره، فلا يتعيّن الأصل، وإن كان بسبب فلابد أن يكون ذلك السبب متعيّنًا؛ لأنَّ السبب المجهول لا يكون شيئًا، فلم يبق إلَّا أنَّ يكون بسبب معين، ثُمَّ ذلك السبب المعين عندنا في الجمع، هو العلة؛ فإن سمّوه علة فقد وقع الاتفاق وإن لم يسمّوه علة فقد وقع الاتفاق في أنَّه لابد من جامع، فالنزاع في الاسم مع الاتفاق في

المعنىٰ مصرح بذلك.

وأمَّا الصحابة فقد عللوا تارة وأرسلوا الشبه أخرىٰ، قال علي بن أبي طالب ﷺ في حدّ الخمر: «إنَّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وحد المفتري ثمانون»[(١)]، فقد ذكر التعليل.

● وقالت الصحابة لأبي بكر ﷺ: «رضيك رسول اللَّه ﷺ لديننا، فرضيناك لدنيانا»[(٢)]، وأمَّا إذا أرسلوا فهو تنبيه علىٰ القائس وليس بقياس، وإذا ثبت أنَّه لابد من العلة في صحة القياس، إذ القياس هو كما قال الفقهاء: حمل فرع علىٰ أصل في بعض أحكامه بمعنىٰ يجمع بينهما -وهو العلة-.

● وقد بسط بعضهم هذا الحد فقال: القياس طلب أحكام الفرع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع بأصله حتىٰ يشركه في حكمه؛ لاستوائهما في المعنىٰ، والجمع بينهما بالعلة، ذكره علىٰ هذا الوجه القاضي أبو الحسن الماوردي.

وقال بعض المتقدمين: هو اعتبار الشيء بغيره، وقال بعضهم: هو موازنة الشيء بالشيء [وقال في موضع آخر:] لأنَّ القياس إلحاق فرع مجهول بأصل معلوم لحكم مطلوب بعلة جامعة» اهـ.

ومن ثَمَّ، فإنَّ العلة عند الأصوليين هي: «**الأمر الظاهر المنضبط الذي بُني الحكم عليه ورُبط به وجودًا وعدمًا**»، وقيل: العلة هي: «**الوصف أو المعنىٰ الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحّت تعدية الحكم إلىٰ فروعه المختلفة**».

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، ومالك في «الموطأ» (ص: ٦٠١) كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر عن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب فذكره، وقوله: «هَذَىٰ» خلط في كلامه وتكلم بما لا ينبغي، قوله: «افترىٰ»: كذب وقذف في كلامه، وصححه الزيلعي في «نصب الراية» (٥٦٠٨- ٥٦١٠).

(٢) أورده السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (١/ ١٤٥) عن عليّ بن أبي طالب وعزاه لابن عساكر، والآجريّ في «الشريعة» (١٢٥٢) بلفظ مقارب.

• **كتاب اللَّه وتعليله للأحكام:**

وقد أرجأت الكلام في العلل من كلام ابن القيم وأتيت به هنا:

فقال ابن القيم في: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٥٨- ١٥٩):

«يذكر اللَّه تعالىٰ العلة والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائيّة؛ ليدل بذلك علىٰ تعلّق الحكم بها أين وُجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلّفها عنها، إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويُوجب تخلّف أثرها عنها، كقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْۚ﴾ [غافر: ١٢]، وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [الجاثية: ٣٥]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]، وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأنْ تارة، وبمجموعهما تارة، وبكيْ تارة، ومن أجْل تارة، وترتيب الجزاء علىٰ الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببيّة تارة، وترتيب الحكم علىٰ الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبأنَّ المشددة تارة، وبلعلّ تارة، وبالمفعول له تارة، فالأول كما تقدم [من الآيات السابقة]، واللام كقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وأنْ كقوله: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ثُمَّ قيل: التقدير لئلا تقولوا، وقيل كراهة أن تقولوا، وأن واللام كقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وغالب ما يكون هذا النوع في النّفي فتأمّله، وكي، كقوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر: ٧]، والشرط والجزاء كقوله: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، والفاء كقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْۗ﴾ [الشعراء: ١٣٩]، ﴿فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]، وقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ

فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦]، وترتيب الحكم علىٰ الوصف كقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]، ولمَّا كقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقوله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، وإنَّ المشددة كقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [النمل: ١٢]، ولعلَّ كقوله: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، والمفعول له كقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٩- ٢١]؛ أي: لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من النَّاس، وإنَّما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلىٰ، ومن أجلْ كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

[تعليل النَّبِيّ ﷺ للأحكام:]

وقد ذكر النَّبِيّ ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل علىٰ ارتباطها بها وتعدِّيها بتعدِّي أوصافها، كقوله ﷺ: «**لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث؛ فإنَّ ذلك يُحزنه**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاقتلوه ثُمَّ امقلوه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه يتَّقي بالجناح الذي فيه الداء**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**إنَّ اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنَّها رجس**»[(٣)]، وقوله ﷺ في ابنة حمزة: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي في الرضاعة**»[(٤)]، وقوله ﷺ في

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٤).
(٢) البخاري في «صحيحه» (٣٣٢٠).
(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٢١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٤٥).
(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

الصدقة: «**إنها لا تحل لآل محمد، إنَّما هي أوساخ النَّاس**»[(١)] وقال ﷺ عن مس الذكر: هل ينقض الوضوء؟ فقال: «**هل هو إلَّا بَضعة منك؟!**»[(٢)]» اهـ.

قلت: وسيأتي الكثير في أحاديث التعليل بعد ذلك، فاكتفيت هنا ببعضها تبعًا للسياق.

مسألة تعليل الحكم الواحد بعلّتين وبيان تخصيص العلّة:

فهاتان مسألتان من الأهمية بمكان، لما فيهما من النكت الأصولية، وتأثيرهما في عملية الفهم الاستنباطيّ الصحيح:

قال المجتهد المطلق شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٦٧- ١٧٤):

«في تعليل الحكم الواحد بعلتين وما يشبه ذلك، من وجود مقدر واحد بين قادرين، ووجود الفعل الواحد من فاعلين، فنقول:

النزاع وإن كان مشهورًا في ذلك، فأكثر الفقهاء من أصحابنا [يعني: الحنابلة]، وغيرهم: يُجوِّزُ تعليل الحكم بعلتين، وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك. فالنزاع في ذلك يعود إلىٰ نزاع نوعي، ونزاع في العبارة، وليس بنزاع تناقض، ونظير ذلك النّزاع في تخصيص العلة[(٣)]، فإنَّ هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها حتىٰ يُذكر ذلك روايتان عن الإمام أحمد.

[● العلة التامة والعلة الناقصة:]

وأصل ذلك: أنَّ مُسَمَّىٰ العلة قد يُعنىٰ به العلة الموجبة [للحكم]، وهي العلة

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٠)، والنسائي في «السنن الصغرىٰ» (٢٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١٨٤)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيْء في هذا الباب، وأحمد في «المسند» (١٦٢٣٨، ١٦٢٤٧)، وابن ماجه (٤٨٣)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٦- ٢٣٩) تصحيح الأئمة له ابن المديني، وعمرو الفلاس، والطحاوي، وابن حبان في «صحيحه» (١١٢١)، وصححه ابن حزم في المحلَّىٰ (١/ ٢٣٩)، وغيرهم، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (١/ ٢١٤- ٢١٥) رقم (١٦٥).

(٣) وسيأتي مفصلًا من كلام الغزاليّ وهو بحث قويّ

التَّامة التي يمتنع تخلَّف الحكم عنها، فهذا لا يتصوَّر تخصيصها، ومتىٰ انتقضت فسدت، ويدخل فيها ما يسمَّىٰ جزء العلة، وشرط الحكم، وعدم المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها.

● **وقد يُعنَىٰ بالعلة**: ما كان مقتضيًا للحكم؛ يعني: أنَّ فيه معنىٰ يقتضي الحكم ويطلبه وإنْ لم يكن موجبًا، فيمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها علىٰ ثبوت شروط وانتفاع موانع، فإذا تخصصت فكان تخلُّف الحكم عنها؛ لفقدان شرط أوْ وُجود مانع لم يقدح فيها، وعلىٰ هذا فينجبر النقص بالفرق، وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا لوجود مانع، كان ذلك دليلًا علىٰ أنَّها ليست علّة؛ إذْ هي بهذا التقدير علّة تامة إذا قدِّر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكمًا، والعلة التَّامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلّفه يدلُّ علىٰ أنها ليست علَّة تامة.

● **والمقصود من هذا التنظير: أنَّ سؤال النقض الوارد علىٰ العلّة؛ مبنيّ علىٰ تخصيص العلة وهو: ثبوت الوصف دون الحكم، وسؤال عدم التأثير عكسه وهو: ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو يُنافي في عكس العلة، كما أنَّ الأول ينافي طردها، والعكس مبنيّ علىٰ تعليل الحكم بعلتين.**

وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهما، وإنْ كانوا لا يشترطون الانعكاس في العلل الشرعية، ويجوّزون تعليل الحكم الواحد بعلتين، فهم مع ذلك يقولون: العلة تفسد بعدم التأثير؛ لأنَّ ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبيّن أنَّ هذا الوصف ليس بعلة، إذا لم يخلف هذا الوصف وصفًا آخر يكون علّة له، فهم يوردون هذا السؤال في الموضع الذي ليست العلة فيها إلَّا علة واحدة، إمَّا لقيام الدليل علىٰ ذلك، وإمَّا لتسليم المستدل لذلك.

● **والمقصود هنا**: أنْ نبيّن أنَّ النزاع في تعليل الحكم لعلتين يرجع إلىٰ نزاع تنوّع ونزاع في العبارة، لا إلىٰ نزاع تناقض معنوي، وذلك أنَّ الحكم الواحد بالجنس والنَّوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين، يعني أنَّ بعض أنواعه وأفراده

يثبت بعلّة، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرىٰ، كالإرث الذي يثبت بالرَّحِمِ والنكاح وبالولاء، والمِلْكِ الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث، وحِلّ الدّم يثبت بالرّدة والقتل والزنا، ونواقض الوضوء، وموجبات الغسل وغير ذلك.

وأمَّا التنازع بينهم في الحكم المعيّن الواحد بالشخص، مثل من لمس النساء[1] ومس ذكره وبال، يُقال: انتقاض وضوئه ثبت بعلل متعددة؟ فيكون الحكم الواحد معلّلا بعلتين، ومثل من قتل وارتد وزنا، ومثل الربيبة إذا كانت محرّمة بالرضاع، كما قال النَّبِيّ ﷺ في دُرّة بنت أم سلمة، لما قالت له أمّ حبيبة: إنَّا نتحدث أنك ناكح درة بنت أم سلمة، فقال: «**بنت أم سلمة؟**»، فقالت: نعم، فقال: «**إنَّها إن لم تكن ربيبتي في حجري لما حلَّت لي؛ لأنها بنت أخي من الرّضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة مولاة أبي لهب**»[2].

وكما قال أحمد في بعض ما يذكره: هذا كلحم خنزير ميّت حرام من وجهين، وأمثال ذلك، فنقول: لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور: أنَّ كل واحدة من العلّتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد، وأنَّه يجوز أن يُقال: إنَّه اجتمع لهذا الحكم علّتان، كلّ واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت، فهذا -أيضًا- ممَّا لا نزاع فيه، وهو معنىٰ قولهم: يجوز تعليله بعلّتين علىٰ البدل بلا نزاع.

ولا يتنازع العقلاء أنَّ العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أنْ يُقال: إنَّ الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع علىٰ سبيل الاستقلال، فإنَّ استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها» اهـ.

---

(١) وذلك علىٰ من قال: إنَّ مسَّ النساء باليد ينقض الوضوء، والراجح أنه لا ينقض، ودليل عدم النقض: ما رواه مسلم (٢٢٢/ ٤٨٦) في «صحيحه» عن عائشة قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي علىٰ باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك**» الحديث، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٧): «والحديث يدلُّ علىٰ أنَّ اللمس غير موجب للنقض» اهـ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥١٠١)، ومسلم (١٥، ١٦/ ١٤٤٩).

قلت: وذكر بعض الأصوليين في الخمر: أنَّ شربها مناسب لتحريم الخمر ووجوب الحد بها، وأنَّ غروب الشمس في يوم من رمضان دليل علىٰ مشروعيّة فطر الصائم، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك وجوب صلاة المغرب، فعُلّل الحكم في الصورتين بعلة واحدة لحكمين شرعيين.

● **وتكلم الغزالي في كتابه: «المُسْتَصْفىٰ من علم الأصول» (٢/ ٣٣٦- ٣٤٢) مختصرًا، فقال:**

«**مسألة**: اختلفوا في تخصيص العلة ومعناه: أن فقد الحكم مع وجود العلة يُبيّن فساد العلة وانتقاضها، أو يبقيها علة ولكن يخصصها بما وراء موقعها، فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبيّن أنها لم تكن علة؛ إذْ لو كانت لاطردت وَوُجد الحكم حيث وجدت[1]، وقال قوم: تبقىٰ علة فيما وراء النقض وتخلف الحكم عنها يخصصها، كتخلف حكم العموم؛ فإنه يخصص العموم بما وراءه[2]. وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصًا عليها تخصصت ولم تُنتقض.

● وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تخلف الحكم عن العلة يعرض علىٰ ثلاثة أوجه، الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمَّىٰ نقضًا، وهو ينقسم إلىٰ ما يعلم أنه ورد مُستثنىٰ عن القياس، وإلىٰ ما لا يظهر ذلك منه، فما ظهر أنه ورد مُستثنىٰ عن القياس، مع استبقاء القياس فلا يرد نقضًا علىٰ القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنىٰ، فتكون علّة في غير محلّ الاستثناء، ولا فرق بين أن يرد ذلك علىٰ علة مقطوعة أو مظنونة.

● **مثال الوارد علىٰ العلة المقطوعة**: إيجاب صاع من التمر في لبن

---

(١) علىٰ ضوء القاعدة الصحيحة «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**».

(٢) للقاعدة الكلية: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه، فإذا خُصص عُمِل بالتخصيص وبقي العام علىٰ عمومه في غير حال التخصيص**».

المصرّاة[١]؛ فإنَّ علة إيجاب المثل في المثليّات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة؛ إذْ عليها تعويلنا في الضمانات، لكن استثنىٰ هذه الصورة، فهذا الاستثناء لا يبيّن للمجتهد فساد هذه العلة، ولا ينبغي أن يكلف المُناظر الاحتراز عنه حتىٰ يقول في علّته تماثل أجزاء في غير المُصراة، فيقضي إيجاب المثل؛ لأنَّ هذا تكليف قبيح.

• وكذلك صدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه، فورودها علىٰ العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسدها هذا القياس، ولكن استثني هذه الصورة فتخصصّت العلة بما وراءها.

ومسألة ما يرد علىٰ العلة المظنونة: مسألة العرايا، فإنَّها لا تنقض التعليل بالطُّعم؛ إذْ فُهم أنَّ ذلك استثناء لرُخْصَة الحاجة، ولم يردْ ورود النسخ للربا، ودليل كونه مستثنىٰ أنَّه يرد علىٰ علَّة الكيْل وعلىٰ كل علَّة.

وكذلك إذا قلنا عبادة مفروضة فتفتقر إلىٰ تعيين النيّة لم تنتقض بالحجّ، فإنه ورد علىٰ خلاف قياس العبادات؛ لأنَّه لو أهل بإهلال زيد صح[٢]، ولا يعهد مثله في العبادات.

• أما إذا لم يرد مورد الاستثناء، فلا يخلو إمَّا أن يرد علىٰ العلة المنصوصة، أو علىٰ المظنونة [وهي المستنبطة]، فإن ورد علىٰ المنصوصة فلا يُتصوّر هذا؛ إلَّا بأن ينعطف منه قيدٌ علىٰ العلة، ويتبيّن أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة؛ مثاله

---

(١) روىٰ البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) قال رسول اللَّه: «**من اشترىٰ شاة مُصرَّاةً، فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثًا، فإن ردّها ردَّ معها صاعًا من تمر**»، فالمصّراة: أن لا تُحلب مدة ليزداد لبنها غشًّا وزورًا ليظن المشتري أنها حلوب، فهنا المثل ردّ لبن لا تمر، فلذلك ضربوا بها المثل في هذه المسألة.

(٢) روىٰ البخاري في «صحيحه» (١٥٥٨)، والترمذي في «سننه» (٩٥٦): أنَّ عليًّا قدم علىٰ رسول اللَّه ﷺ من اليمن فقال ﷺ لعليٍّ: «**بم أهللت؟**» قال: أهللت بما أهل به رسول اللَّه ﷺ، قال: «**فأهْدِ، ثُمَّ امْكث حرامًا كما أنت**»، وفي رواية قال: «**لولا أنَّ معي هديًا لأحللت**».

قولنا: خارج فينقض الطهارة أخذ من قوله: «الوضوء مما خرج»[١]، ثُمَّ بان أنَّه لم يتوضأ من الحجامة[٢]، فعلمنا أنَّ العلة بتمامها لم يذكرها، وأنَّ العلة خارج من المخرج المعتاد، فكان ما ذكرناه بعض العلة.

● فالعلة إن كانت منصوصة ولم يرد النقض مورد الاستثناء لم يتصور إلا ذلك؛ فإن لم تكن كذلك فيجب تأويل التعليل؛ إذْ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم، فقوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٢- ٤]، وليس كل من يشاقق اللَّه يخرب بيته، فتكون العلة منقوضة، ولا يمكن أن يقال: أنَّه علة في حقهم خاصّة؛ لأنَّ هذا يعد تهافتًا في الكلام، بل نقول: يُبيّن بآخر الكلام: أنَّ الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب، بل استحقاق الخراب خرب أوْ لم يخرب، أوْ نقول: ليس الخراب معلولًا بهذه العلّة؛ لكونه خرابًا بل لكونه عذابًا، وكل من شاق اللَّه ورسوله فهو مُعذّب، إمَّا بخراب البيت، وإمَّا غيره، فإن لم يُتكلف مثل هذا كان الكلام مُنْتَقِضًا.

● أمَّا إذا ورد علىٰ العلة المظنونة، لا في معرض الاستثناء، وانقدح جواب عن محلّ النقض من طريق الإخالة، إن كانت العلة مخيلة، أو من طريق الشبه، إن كانت شبهًا، فهذا يبيّن أنَّ ما ذكرناه أوَّلًا لم يكن تمام العلّة، وانعطف قيد علىٰ العلة من مسألة النقض به يندفع النقض، أمَّا إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب، وأمكن أن يكون النقض دليلًا علىٰ فساد العلة، وأمكن أن يكون معرّفًا اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبهيّة يفصلها عن غير مجراها، فهذا الاحتراز مهم في الجدل للمتناظرين، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد، أو التخصيص؟! هذا عندي في

---

(١) رواه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (١/ ١١٦) بلفظ: «إنَّما الوضوء ممَّا يخرج وليس ممَّا يدخل»، وقال: عن عليٍّ من قوله وروىٰ عن النَّبيّ ﷺ ولم يثبت» اهـ.

(٢) يعني: أنَّ الحجامة تخرج من الجسم والرأس ولا تنقض، إنَّما النقص من ما خرج من السبيلين القُبل والدُّبُر فقط، وهذا الذي ذكره البيهقي في «سننه» قاله عطاء بن أبي رباح (١/ ١١٧).

محل الاجتهاد ويتبع كلّ مجتهد ما غلب علىٰ ظنه.

ومثاله: قولنا صوم رمضان يفتقر إلىٰ النِّيَّة؛ لأنَّ النِّيَّة لا تنعطف علىٰ ما مضىٰ، وصوم جميع النهار واجب وإنَّه لا يتجزَّأ فينتقض هذا بالتطوّع، فإنَّه لا يصح إلَّا بنية ولا يتجزَّأ علىٰ المذهب الصحيح، ولا مبالاة بمذهب من يقول: إنه صائم بعض النهار، فيحتمل أنْ ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوّع، ويحتمل أن ينقدح له: أنَّ التطوع ورد مستثنىٰ رخصة لتكثير النوافل، فإنَّ الشرع قد سامح في النفل بما لم يسامح به في الفرض[1] فالمخيل[2] الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف الفرضيِّة فاصلًا بين مجرىٰ العلة وموقعها، ويكون ذلك وصفًا شبيهًا اعتُبر في استعمال المخيل وتميز مجراه عن موقعه.

ومن أنكر قياس الشبه جوَّز الاحتراز عن النقض بمثل هذا الوصف الشبهيِّ، فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع، لا ينقدح في تعيين المحل معنًىٰ مناسب علىٰ مذاق أصل العلة، فكل يوم الصيام واجب، وأنَّ النية عزم لا ينعطف علىٰ الماضي، وإنَّ الصوم لا يصح إلَّا بنية، فإن كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلىٰ أصل يُستشهد به، فإنَّما يشهد لصحته ثبوت الحكم في موضع آخر علىٰ وفقه فتُنْتَقَض هذه الشهادة بتخلّف الحكم عنه في موضع آخر، فإنَّ إثبات الحكم علىٰ وفق المعنىٰ إن دل علىٰ التفات الشرع فقطع الحكم أيضًا يدلُّ علىٰ

---

(١) روىٰ مسلم في «صحيحه» (١١٥٤) عن عائشة قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلت: ما عندنا شيء، قال: «**فإنّي صائم**»، فخرج رسول اللَّه ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاء زَوْرٌ، فلمَّا رجع رسول اللَّه ﷺ قلت: يا رسول اللَّه أهديت لنا هدية قال: «**ما هُو؟**» قلت: حيْس، قال: «**هاته**»، فجئت به فأكل» ثُمَّ قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**» بُوب للحديث عند مسلم: «باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر»، والفرض لابد له من نيّة الصوم قُبيل الفجر.

(٢) **الإخالة والشيء المخيل**: ملاءمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلة، يعني يتخيل بفكره واجتهاده أنه مناسب وملائم «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٣٥)، ومنه حديث النَّبِيّ ﷺ: «**ما إخاله سرق**» رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٥٠)، وصححه؛ يعني: لا أتخيل أنه سرق أو ما أظنه سرق.

إعراض الشرع، وقول القائل: أنا أتبعه إلَّا في محل إعراض الشرع بالنَّص ليس هو أوْلىٰ ممَّن قال: أعرض عنه إلَّا في محل اعتبار الشرع إيّاه بالتنصيص علىٰ الحكم.

• **وعلىٰ الجملة**: يجوز أنْ يصرِّح الشرع بتخصيص العلَّة واستثناء صورة حكم ولكن إذا لم يصرَّح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة؛ احتمل أنْ يكون لفساد العلة، واحتمل أن يكون لتخصيص العلَّة، فإن كانت العلة قطعية كان تنزيلها علىٰ التخصيص أولىٰ من التنزيل علىٰ نسخ العلة، وإنْ كانت العلة مظنونة ولا مستند للظن إلَّا إثبات الحكم في موضع علىٰ وفقها فينقطع الظن بإعراض الشرع عن اتباعها في موضع آخر، وإنْ كانت مستقلة مؤثرّة كما ذكرناه في مسألة تَبْيِيت النية [للصوم] كان ذلك في محل الاجتهاد.

• **الوجه الثاني لانتفاء حكم العلّة**: أن ينتفي لا لخلل في نفس العلة، لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علّة أخرىٰ دافعة، مثاله: قولنا إنَّ علّة رقّ الولد ملك الأم، ثُمَّ المغرور بحرّية جارية ينعقد ولده حرًّا وقد وجد رقّ الأم وانتفىٰ رقّ الولد، لكن هذا انعدام بطريق الاندفاع بعلّة دافعة، مع كمال العلة المُرقّة بدليل، أنَّ الغُرْم يجب علىٰ المغرور ولولا أن الرقّ في حكم الأصل المندفع لما وجبت قيمة، فهذا النّمط لا يردّ نقضًا علىٰ المناظر ولا يبين لنظر المجتهد فسادا في العلة؛ لأنَّ الحكم هاهنا كأنَّه حاصل تقديرًا.

الوجه الثالث: أن يكون النقض مائلًا عن صَوْب جريان العلة، ويكون تخلُّف الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها، كقولنا: السّرقة علة القطع وقد وُجدت في النبَّاش فليجب القطع، فقيل: يبطل بسرقة ما دون النّصاب، وسرقة الصبّي، والسرقة من غير الحرز.

ونقول: البيع علة الملك، وقد جرىٰ فليثبت الملك في زمان الخيار، فقيل: هذا باطل ببيع المستولدة والموقوف والمرهون، وأمثال ذلك، فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد؛ لأنَّ نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها فهو مائل عن صوب نظره، . . . . ، فإن قيل: فحيث أوردتم مسألة المُصرَّاة مثالًا، فهل

تقولون إنَّ العلة موجودة في مسألة المُصرَّاة؛ وهي تماثل الأجزاء، لكن اندفع بمانع النص، كما يقولون في مسألة المغرور بحرّية الولد، قلنا: لا؛ لأنَّ التماثل ليس علة لذاته، بل بجعل الشرع إيّاه علامة علىٰ الحكم، فحيث لم يثبت الحكم لم يجعله علامة فلم يكن علة، كما أنا نقول: الشدّة الموجودة قبل تحريم الخمر كانت علّة، لكن لم يرتّب الشرع عليه الحكم، بل ما صارت علّة إلَّا حيث جعلها الشرع علة، وما جعلها علة إلَّا بعد نسخ إباحة الشرب، فكذلك التماثل ليس علة في مسألة المصرّاة، بخلاف مسألة المغرور، فإنَّ الحكم فيه ثابت تقديرًا وكأنه ثبت ثُمَّ اندفع، فهو في حكم المنقطع لا في حكم الممتنع» اهـ.

قلت: فهذا بحث في غاية التحقيق والتقصِّي بالأدلة والأمثلة في بيان مسألة تخصيص العلة وضبطها بأمثلتها وأدلّتها.

بيان شرط العلّة:

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٧٢- ٨٧٨) مختصرًا بتصرف:

«**وللعلة شروط**: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر لم يجز أن تكون علة، ومرادهم بالتأثير المناسبة، قال القاضي: معنىٰ كون العلة مؤثرة في الحكم: هو أن يغلب علىٰ ظنَّ المجتهد، أنَّ الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيْء سواها، وقيل معناه: إنها جالبة للحكم ومقتضية له.

- وأن تكون وصفًا ضابطًا؛ بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجرّدة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، واتفقوا علىٰ جواز التعليل بالوصف الشامل عليها. أي: مظنّتها بدلًا عنها ما لم يعارضه قياس.

- وأن تكون ظاهرة جلية، وإلَّا لم يُمكن إثبات الحكم بها في الفرع علىٰ تقدير أن تكون أخفىٰ منه، أو مساويه له في الخفاء، وألَّا يعارضها من العلل ما هو أقوىٰ منها.

- وأن تكون سالمة بحيث لا يردّها نص ولا إجماع، ووجه ذلك: أنَّ الأقوىٰ أحق بالحكم، كما أنَّ النَّص أحقّ بالحكم في القياس، وأن تكون مطردة لا تتخلف؛ أي: كلما وُجدت وجد الحكم؛ لتسلم من النقض، فإن عارضها

نقض بطلت.

• **ومن الشروط**: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذْ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول [والمدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به، فالمدلول هو الحكم المطلوب عن الدليل].

• وأن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولًا عليها.

• وأن يكون الأصل المقيس عليه مُعلّلًا بالعلة التي يُعلقُ عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع.

• وأن يكون الوصف معينًا بيّنًا؛ لأنَّ ردَّ الفرع إليها لا يصح إلَّا بهذه الواسطة.

• وأن يكون طريق إثباته شرعيًّا كالحكم، وأن لا تكون معارضة لعلة أخرىٰ تقتضي نقيض[1] حكمها.

• وأن لا يكون الدليل عليها متناولًا لحكم الفرع، لا بعمومه ولا بخصوصه، للاستغناء حينئذ عن القياس، وإذا كان الأصل فيه شرط، فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط، وإن كانت العلة مستنبطه فالشرط أن لا ترجع علىٰ الأصل بإبطاله، أو إبطال بعضه؛ لئلا يفضي ذلك إلىٰ ترك الراجح إلىٰ المرجوح؛ إذْ الظنّ المستفادُ من النص أقوىٰ من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع علىٰ إبطال أصله، وإلَّا لزم أن يرجع إلىٰ نفسه بالإبطال، وإن كانت مستنبطة فالشرط أن لا تُعَارِضُ مناف موجود في الأصل، وإن كانت مُستنبطة أن لا تتضمن زيادة علىٰ النّص؛ أي: حكمًا غير ما أثبته النص.

• وأن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات، علىٰ أصل منصوص عليه بالنفي.

---

(١) **النقض هو**: وجود الوصف المعلل به دون الحكم، فالعرايا لا تقدح في علة الربا بالنقض إجماعًا، بل هو تخصيص لحكم العلة كالعموم.

• **وأمَّا مَا يشترط في الفرع فأمور أربعة:**

أحدها: مساواة علّته لعلة الأصل، **والثاني**: مساواة حكمه لحكم الأصل، **والثالث**: أن لا يكون منصوصًا عليه، **والرابع**: أن لا يكون متقدمًا علىٰ حكم الأصل» اهـ.

• **تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي أضرب الاجتهاد في العلة:**

قال الشنقيطيّ في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص: ٤٢٩- ٤٣٢):

«**واعلم أنَّ العلة هي مناط الحكم**؛ لأنها مكان نوطِهِ أي: تعليقه؛ وسمّيت علة لأنَّها أثرت في المحلّ كعلة المريض.

أضرب الاجتهاد في العلة: والاجتهاد في العلة علىٰ ثلاثة أضرب -أنواع وصور-: تحقيق المناط، وتنقيحه وتخريجه، وقد علمت أنَّ المناط هو العلَّة.

فمعنىٰ تحقيق المناط[1]: تحقيق العلة في الفرع وهي نوعان:

الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصةً أو متفقًا عليها، فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النَّعم في جزاء الصيد، وكوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في البقرة -مثلًا- بأنَّها مثل الحمار الوحشي، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة، فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص، وكون البقرة مثلًا، وكون القدر المُعيّن كافيًا في النَّفقة، علم بنوع من الاجتهاد، وهو هذا القسم من تحقيق المناط، والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنَّه ليس المراد به العلة، وإنَّما المراد به النَّص العام، وتطبيق

(١) وهو أن يقع الاتفاق علىٰ علّية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، وسمّي كذلك؛ لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط وبقي النظر في تحقق وجوده في الصورة المُعيّنة، قال الغزالي: وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٢٠) للشوكانيّ.

النص في أفراده، هو هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفىٰ أنَّ في عدّه من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

النوع الثاني منه: هو ما عُرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود العلة من الفرع؛ كالعلم بأنَّ السرقة هي مناط القطع وعلّتِه، فيحقق المجتهد وجودها في النبّاش لأخذه الكفن من حرز مثله.

الضرب الثاني: **تنقيح المناط** والتنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، فمعنىٰ تنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له، ومثاله: قصة الأعرابيّ المجامع في نهارِ رَمضان، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**اعتق رقبة**»[1].

فكونه أعرابيًّا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته -مثلًا- كلها أوصاف لا تصلح للعلّية فَتُلْغَىٰ؛ تنقيحًا للعلة؛ أي: تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

واعلم أنَّ تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنَّها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنَّها صالحة للتعليل، وقد اجتمع مثالهما في قصة الأعرابيّ، فقد نقَّح فيها المناط الشافعيّ وأحمد مرة واحدة، وهي تنقيحه بحذف الأوصاف كما قلنا، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولىٰ هي هذه التي ذكرنا، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض أوصاف، وهي: أنَّ مالكًا وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدًا، فزادا الأكل والشرب علىٰ الوقاع تنقيحًا للمناط بزيادة بعض الأوصاف[2].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

(٢) وتنقيح الشافعيّ وأحمد أصح؛ لأنَّ القول الثاني زيادة علىٰ الحديث بعيدة عنه؛ لأنَّ ظاهر الحديث الجماع في نهار رمضان، فما ظنّ الطعام والشراب؟ وما الدليل من السنة علىٰ الكفارة لمن أكل وشرب متعمدًا غير ناسٍ؟! ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد =

● **تنبيه**: هذه الصورة التي فسّر بها المؤلف تنقيح المناط، وهي تنقيحه النقص هي السبر والتقسيم بعينه، وتنقيحه الزيادة هي مفهوم الموافقة بعينه وهو المعروف عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالقياس في معنىٰ الأصل.

الضرب الثالث: تخريج المناط: وهو استخراج العلة بمسلك المناسبة[١] والإخالة[٢] بعينه، هذا هو المعروف في الاصطلاح، وظاهر كلام المؤلف أنَّ مراده بتخريج المناط: هو استخراج العلة بالاستنباط مطلقًا، فيدخل فيه السبر والتقسيم والدوران الوجودي والعدمي مع المناسبة والإخالة» اهـ.

قلت: أمَّا السبر: هو من المسبار الذي يعرف به عمق الجرح في الجسد ومقداره، والمقصود منه: الاجتهاد في تخريج المناط بما يستطيعه المجتهد، والسبر زيادة في التحقيق والتقصي للوصول إلىٰ المراد وكذلك مثله مثل التقسيم.

وأمَّا: التقسيم: هو حصر الأوصاف التي تحتمل أن يعلل بها الحكم في عدد معين، ثُمَّ إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتيقن أن يكون الباقي علة، وطرح ما سوىٰ ذلك، مثاله: القول في علة الربا الوزن أو الكيل أو الادخار ما هي؟

يعني: السبر والتقسيم يدخل اللفظان في هذه المعاني كلها، فلابد من تحقيق العلة وتخريجها بما يستقيم به الحكم، وهذا حاصل ما قاله الأصوليون في السبر والتقسيم، وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك.

● **قال السمعانيّ في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٣٠- ١٣٣):**

«فصل في أقسام طريق العلل الشرعية:

اعلم أنَّ للعلل الشرعية طرقًا كثيرة في الشرع، وقد يكون ذلك من جهة اللفظ، وقد يكون من جهة الاستنباط، فأمَّا الطريق من جهة اللفظ، فقد يكون من جهة

= زاد أبو حنيفة ومالك علىٰ النص من غير بيّنة ولا حجة ولا ببرهان، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(١) **المناسبة**: الملائمة لغةً، وشرعًا: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة من القوادح.

(٢) **أمَّا الإخالة**: هي ملاءمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلة «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٣٥)، وقدْ بيّانهما من قبل.

الصريح، وقد يكون من جهة التنبيه، فأمَّا الصريح مثل قول القائل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، ومثل قوله: أوجبت عليك كذا لأنه كذا، أو لكي يكون كذا، وهذا دون الأول في التصريح، وروىٰ عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**إنَّما نهيتكم لأجل الدافة**»(١). وقال تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وأمَّا الألفاظ المنبّهة علىٰ العلة فضروب: منها: قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته ناقته: «**لا تخمّروا رأسه ولا تقربوه طيبًا، فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبّيًا**»(٢)، وهذا من باب تعليق الحكم علىٰ علّته بلفظ الفاء، وقد تدخل الفاء علىٰ العلة والحكم متقدم، وقد تدخل الفاء علىٰ الحكم والعلة متقدمة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذا دليل علىٰ أنَّ العلة في قيام وليّه هو أنَّه لا يستطيع أن يُملّ هو.

ومن هذا الضرب: ما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ: «سهىٰ فسجد»(٣)، «زنا ماعز فرجمه رسول اللَّه ﷺ»(٤).

ومن ضرب التنبيه: أن يسأل النَّبِيّ ﷺ عن حكم شيء ويذكر السائل صفة ذلك الشيْء، ممَّا يجوز كونها علّة مؤثّرة في ذلك الحكم فيجيب النَّبِيّ ﷺ عند سماع تلك الصفة، يدلُّ أنَّ العلّة تلك الصفة، ومثال هذا: قول القائل للنَّبِيّ ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**اعتق رقبة**»(٥)، وقد يكون هذا في لفظ الإفطار

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨/ ١٩٧١)، والدَّافة: الفقر، والمعنىٰ المراد: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي لحاج الفقراء.
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٥١)، ومسلم (٩٩/ ١٢٠٦).
(٣) رواه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٩٧/ ٥٧٣).
(٤) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٧/ ١٦٩٢).
(٥) رواه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (٨١/ ١١١١).

أن يثبت عن النَّبِيّ ﷺ.

ومن ضروب التنبيه: أن لا يكون لذكر الوصف فائدة لو لم يكن علة، فمن ذلك: أن يكون الوصف مذكورًا بلفظ (أن)، كما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ امتنع من الدخول علىٰ قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدْخلُ علىٰ آل فلان وعندهم هرّة فقال ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوّافات**»[(١)]، فلو لم يكن لكونها من الطوافين تأثير في طهارتها، لم يكن لذكره عقيب حكمه بطهارته فائدة.

ومن ذلك: أن يوصف الحكم فيه بصفة قد كان يمكن الإخلال بتركها، فعلم أنها ما ذكرت إلَّا لأنها علة، وذلك مثل قوله ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور**»[(٢)].

ومن ضروب التنبيه: قوله عليه السلام حين سُئل عن بيع الرطب بالتمر قال: «**أينقص الرطب إذا جفّ؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[(٣)]، فلو لم يكن نقصانه عند اليبس علّة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنىٰ.

ومن التنبيه أيضًا: قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثُمَّ مججته؟**»، فقال عمر: لا بأس، فقال: «**كذلك هذا**»[(٤)]، فعلم أنه إنَّما لم يفسد الصوم بالقبلة والمضمضة؛ لأنه لم يحل ما يتبعها من الإنزال.

ومن ضروب التنبيه: قوله عليه السلام: «**لا يرث القاتل**»[(٥)]، وقوله عليه السلام: «**لا يقضي**

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٩٢)، وقال حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٦)، والحاكم (٥٦٧)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٨٨)، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وفيه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث، وضعفه ابن حبان، وابن أبي حاتم وقال: ولا يصح هذا الحديث عن النَّبِيّ ﷺ، وضعفه الزيلعيّ، وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أطبق العلماء علىٰ تضعيفه «تحفة الأحوذي» (١/ ٢١٥).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وأحمد في المسند (٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٢٠)، =

القاضي وهو غضبان»[(١)]، ووجه التنبيه: أنَّه لما تقدم بيان إرث الورثة، فلمَّا قال: «**لا يرث القاتل**» مُفرّقًا بينه وبين جميع الورثة، علم أنَّ القتل علة في منع الإرث، وكذلك اللفظ الثاني، لما تقدم أمر القاضي، فإذا منع من أنْ يقضي وهو غضبان عُلم أنَّ الغضب علة في المنع منه.

ومن ضروب التنبيه: قوله ﷺ: «**فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد**»[(٢)]، فلمَّا قال هذا بعد النهي عن بيع البُرّ متفاضلًا، دلَّ علىٰ أنَّ اختلاف الجنس علّة في أن يجوز البيع.

ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فدلَّ أنَّ تعقيد اليمين علة المؤاخذة.

ومن ضروب التنبيه: قوله ﷺ: «**للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم**»[(٣)]، فإذا استأنف أحد السببين بذكر صفة من الصفات فقد ذكر الآخر، وتلك الصفة يجوز أن تؤثر في الحكم دلَّ أنَّه علة.

ومن ضروب التنبيه: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] لما أوجب علينا السّعي نهىٰ عن البيع المانع من السعي، علمنا أنه إنّما نهانا لأنه مانع من الواجب.

ونحن إذا بيّنّا العلل الصحيحة ووجوه تأثيرها في الأحكام عُرف عند ذلك صحيح العلل من فاسدها، وعلىٰ الجملة لا بأس بذكر هذه الضروب؛ لأنَّ العلل علل من النصوص، وطلب الفوائد من النصوص واجب، فإذا أمكن استفادة علّة من نص صاحب الشرع، فلا مترك لها، كما أنَّه إذا أمكن استفادة حكم منه

= وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٤٠٨) فيه إسحاق بن عبد اللَّه: متروك، وقوىٰ الحديث ابن عبد البرّ، وحسّنه المجْدُ في «المنتقىٰ» حديث (٢٥٨٢) «نيل الأوطار» (١١/ ٣٨٢) للشوكاني.

(١) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، يعني جنس الأصناف الربوية الستة.

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

فلا معرض عنه» اهـ. قلت: وسيأتي زيادات في هذه الطرق قريبًا.

- **العلّة لابد لها من الدلائل على صحتها؛ لأنَّ العلة شرعية، كما أنَّ الحكم شرعي:**

قال ابن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٥١- ١٥٥):

«**قال المحققون من أصحابنا**: إنَّ العلة لابد لها من الدلائل علىٰ صحتها؛ لأنَّ العلة شرعية كما أنَّ الحكم شرعيّ؛ وكما لابد من الدلالة علىٰ الحكم لابد من الدلالة علىٰ العلة، وقد قالوا: إذا ثبت حكم متفق عليه، وادَّعىٰ المستنبط أنه تحلل بمعنىٰ أدَّاه، فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل.

وذكر بعض أهل الجدل أنَّه لا يسوغ هذه المطالبة، لكن علىٰ المعترض أن يُبطل معناه الذىٰ ذكره، إن كان عنده مبطل له؛ وهذا ليس بشيْء؛ والصحيح هو الأول، وذلك لأنَّا قد ذكرنا فساد الطرد، وذكرنا بطلان التحكّم في الدّين، ولابد من علة مقتضية للحكم مناسبة له، مغلّبة في الظنون أنَّها المثيرة هذا الحكم، فإذا أدَّعىٰ أنَّه أصابها فهو مطالب بإبدالها، فإذا اقتصر علىٰ محض الدعوىٰ كانت دعواه العلَّة بمنزلة دعواه الحكم، ببيّنة: أنَّ المعلل يدعي كون هذا الوصف علّة، ولابد من إقامة البرهان علىٰ الدعوىٰ [قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]]، وإنْ قال: لا يلزمني إقامة البرهان فهو إذًا متحكمّ علىٰ الشرع بعلّته فهو كتحكّمه بالحكم، فإن قال هذا المعلل: إنَّ الصحابة نصبوا علامات علىٰ الأحكام، فإنا أيضًا ننصب من جنس ما نصبوه، فبيّن ذلك وبرهن عليه، فإن قال: الدليل علىٰ صحة العلة عجز المعترض عن الاعتراض، قلنا: ومن أين قلت إنَّ عجز المعترض يدلُّ علىٰ صحة العلة، فالسائل مسترشد مستهدي يطلب دليل صحة العلة؛ لينقاد لقضيّتها، والأصل أنَّ إقامة الدليل علىٰ المدّعي، ولو قال المدّعىٰ عليه: الدليل علىٰ أنّي محق، عجزك عن إقامة البيّنة هل يسمع هذا؟ وهل تسقط عنه اليمين؟ فهذا هوًىٰ بيّن، وقد يقع العجز عن الطعن في الباطل لعدم آليّته، وكم من حق مستور خفيّ في العالم، وكم من باطل ظاهر مجهور به؟!

[• بيان أنَّ الدليل على صحة العلة أربع طرق]:

• وإذا ثبت أنَّه لابد من الدليل علىٰ صحة العلة، وقد قال القاضي أبو الطيّب:

الدليل علىٰ صحة العلة من أربع طرق: أحدها: لفظ صاحب الشرع بنصه أو ظاهره أو شبهه، والثاني: إجماع الأمة، والثالث: التأثير، والرابع: شهادة الأصول.

فأمَّا لفظ صاحب الشرع فقد يكون في الكتاب وقد يكون في السُّنَّة، أمَّا في الكتاب: مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذا عبارة عن الإسكار الذي يُحدث هذه الأشياء التي ذكرها اللَّه، وقال ﷻ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢]، ثُمَّ قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، والإفضاء اسم الوطء، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وذكر مثال هذا.

وقد ذكرنا بعض ذلك من قبل، وذكر من أمثال هذا والتنبيه عليه قوله عليه السلام: «**أينقص الرطب إذا جف؟**»[(١)]، وقوله عليه السلام: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدىٰ ثلاث**»[(٢)]، وقوله في الحديث: «**نهىٰ عن بيع ما لم يُقبض**»[(٣)]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّما هو دم عرق**»[(٤)]، وفي بعض الروايات قال لبريرة: «**قد ملكت بُضعك فاختاري**»[(٥)]، وقد ذكرنا من قبل نظائر هذا.

• **قال: وأمَّا الإجماع**: هو دليل مقطوع به، فما أجمعوا عليه من حكم أو علَّة

---

(١) حديث صحيح وقد مرّ قريبًا جدًّا.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٠) حديث (١٧٠). قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٤-٢٠٥) حديث مرسل.

وجب المصير إليه، ومثاله قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»(١)، وأجمعوا أنَّ النهي عن ذلك؛ لأنَّ الغضب يشغل القلب ويُغيّر طبعه ويمنعه من التوفر علىٰ الاجتهاد، وكذلك علىٰ مثال قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال: وأمَّا التأثير فهو: أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويعدم بعدمها، وذكر نظائر لهذا، منها: الشدّة في الخمر يثبت التحريم عند وجودها، ويزول بزوالها، وكذلك العتق في علة نقصان الحدّ يوجد النقصان بوجوده ويزول بزالها، وذكر مسائل من أمثال هذا، وأورد كلامًا طويلًا فيما وُجد تأثيره من هذا الجنس، وفيما لا يوجد تأثيره من هذا الجنس، وبيان هذا يدل علىٰ صحة العلة؛ أنه يُفْضي إلىٰ غلبة الظنّ؛ لأنه إذا رأىٰ الحكم يدور مع الشيء وجودًا وعدمًا، غلب علىٰ ظنه أنَّ هذا الشيء هو الأمارة علىٰ ذلك الحكم، وإذا وجد عند وجوده ولم يعدم عند عدمه لم يوجد عليه الظن.

• **وأمَّا شهادة الأصول**: مثل قولنا: لا تجب الزكاة في إناث الخيل؛ لأنه لا تجب في ذكورها(٢)، فالأصول شاهدة لهذا؛ لأنها مبنية علىٰ التسوية بين الذكور والإناث في وجوب الزكاة وسقوطها، وهذا طريق يفضىٰ إلىٰ غلبة الظنّ؛ لأنَّ الإنسان إذا علم أنَّ فلانًا إذا أعطىٰ بناته شيئًا يعطىٰ بنيه مثلها، فإذا سمع أنّه أعطىٰ البنات غلب علىٰ ظنّه إعطاء البنين مثلها، فثبت أنَّ شهادة الأصول دليل صحة العلة من هذا الوجه، وقال: ومن نظير ما ذكرناه: قول المعلل: «من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره»، وكذلك قوله: «من لزمه العشر لزمه ربع العشر»، في مسألة زكاة الصبيّ وكذلك قوله: «ما حرم فيه النَّسَاء(٣) حَرُم فيه التفرّق قبل التقابض»، وأمثال هذا تكثر.

فالأصول تشهد لصحّة هذا القليل، وهذا الذي ذكرنا لمجموع كلامه.

---

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٨٢)، والبخاري (١٤٦٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

(٣) النّساء: البيع بالآجل عكس الفوريّ.

[**قال السمعاني**:] واعلم أنَّ إقامة الدليل علىٰ صحة العلّة فصل مُشكل، وقد اختلف الأصوليّون اختلافًا عظيمًا، وإن وجدنا من الأصول في الشرع وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع نوع دليل علىٰ صحة العلة، من نص أو تنبيه أو إشارة أو مفهوم، صرنا إلىٰ ذلك، واستدللنا بذلك علىٰ صحّتها، وقدمنا ذلك علىٰ غيره، ممَّا يدلُّ علىٰ صحة العلة؛ إذْ النص دليله مقدم علىٰ كل دليل عندنا، فإن قال قائل: فإنكم لم تقولوا بهذه الدعوىٰ، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في دم الاستحاضة: «**فإنه دم عرق انفجر**»[1]، وقوله عليه السلام: «**ملكت بضعك فاختاري**»[2]، وقال عليه السلام: «**كيلًا بكيل ووزنًا بوزن**»[3]، فالأول يدلُّ علىٰ أنَّ سيلان الدم وخروجه من الباطن إلىٰ الظاهر علة انتقاض الوضوء، والثاني يدلُّ أنَّ ملكها نفسها بالحُرِّيَّة علة ثبوت الخيار، والثالث يدلُّ أنَّ الكيل هو العلّة ولم تقولوا بشيء من ذلك؟!

والجواب: إنَّ هذه الألفاظ لها معان غير ما ظننتموها، وتُعرف بمخارج الألفاظ والتأمل فيها، أمَّا اللفظ الأول: فقد كان اشتبه علىٰ السائلة أنَّ الدم الذىٰ تراه ما حكمه؟ وكانت تظن أنَّ ذلك دم حِيض، فذكر الرسول ﷺ هذا اللفظ ليميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ فإنَّ دم الحيض دم يرخيه الرحم ويخرج من جوفه في زمان مخصوص تعتاد النساء ذلك؛ بأصل بنيتهنَّ وخلقتهن، وأمَّا دم الاستحاضة فدم ينفصل من العرق لا من الرّحم ولا رخاء لذلك، وإن كان في الظَّاهر ينفصل من المحلّ الذىٰ ينفصل منه دم الاستحاضة، وكانت الإشارة منه ﷺ واقعة إلىٰ هذا، وعلىٰ أنَّ قوله ﷺ انفجر كلمة زائدة لا يعرف ثُبوتها.

وأمَّا الذي رووا من قوله ﷺ: «**ملكت بضعك فاختاري**»، فعلىٰ هذا الوجه لا يعرف هذا الخبر، وعلىٰ أنه يقال لهم: إنّها ملكت نفسها بالعتق حتىٰ تصير كامرأة لا زوج لها، فإنّها هي التي تملك نفسها علىٰ الإطلاق، ونعلم قطعًا أنّها لم

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) بدون لفظة «**انفجر**» لذلك قال السمعاني بعدها: «قوله ﷺ: «**انفجر**» كلمة زائدة لا يعرف ثبوتها» يعني: ضعيفة.

(٢) مرَّ آنفًا وهو ضعيف مرسل، لذلك قال السمعاني بعده: لا يعرف هذا الخبر.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٧١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٩٢).

تملك نفسها كذلك فلابد، من تأويل، وتأويله: ملكت الفسخ لتملكي نفسك فاختاري، ثُمَّ قام الدليل علىٰ أنَّ زوجها كان عبدًا، وأنَّ مِلْكَها الفسخ كان في هذه الصورة، وأمَّا قوله ﷺ: «**كيلًا بكيل**»[(١)]، فهو منه ﷺ إشارة إلىٰ علّة الخلاص من الربا، وقد بيَّنَا في مسائل الفروع أنَّ قوله: ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[(٢)]، يدلُّ ذكر الطعام أنَّ الطُّعم علة، وقوله ﷺ: «**الثّيب أحق بنفسها من وليّها**»[(٣)]، يدلُّ أنَّ الثيابة علّة، وقوله عليه السلام: «**من باع نخلًا مؤبّرة فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**»[(٤)]، دليل أنَّ التأثير علّة في كون الثمرة للبائع، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، يدلُّ أنَّ الحمل علَّة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، يدلُّ أنَّ السرقة علَّة، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، يدلُّ أنَّ الزنا علة، وقوله عليه السلام في: «**النهىٰ عن بيع الطعام قبل القبض**»[(٥)]، فإنه يدلُّ أنَّ عدم القبض علة، وأمثال هذا توجد كثيرًا.

وأمَّا قوله عليه السلام: «**أينقص إذا جف**»[(٦)]، تقرير؛ وأبْيَنُ باستفهام مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ ومعنىٰ الخبر إذا علمت أنه ينقص الرطب إذا جف فلا يجوز البيع إذًا.

ومن البيّنة علىٰ العلة: قوله عليه السلام: «**العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[(٧)]، فيكون دليلًا أنَّ زوال الاستمساك علَّة لإنقاض الوضوء». اهـ.

---

(١) نفس الحديث السابق آنفًا رقم (٣). (٢) رواه مسلم (٩٣/ ١٥٩٤).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١).
(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٠٤)، ومسلم (٧٧/ ١٥٤٣).
(٥) متفق عليه ومرَّ آنفًا. (٦) مرَّ قريبًا وهو صحيح.
(٧) رواه أبو داود في «سننه» (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، حسنه المَجْدُّ في «المنتقىٰ» حديث (٢٤٣)، (٢٤٤)، وفي رواية: «**فمن نام فليتوضَّأ**»، وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٥٩)، وذكر تضعيفه عن البعض، ثُمَّ قال: وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي الحديث، **وقال ابن حجر**: السّه بفتح السين وكسرها المخففة هو: الدُّبر، والوكاء بكسر الواو: الخيط الذي تُربط به الخريطة، والمعنىٰ: اليقظة وكاء الدبر؛ أي: حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنَّه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه.

كون الاسم علّة للحكم:

قال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٧١- ١٧٢):

«وأمَّا إذا جعل الاسم علّة للحكم، فقد قال الأصحاب: إنَّ الاسم علىٰ ضربين: اسم اشتقاق، واسم لقب، فأمَّا الاسم المشتق فعلىٰ ضربين:

أحدهما: مُشتق مِنْ فعلٍ كالضارب والقاتل، اشتق من الضرب والقتل، فيجوز أن يجعل هذا الاسم علة معنىٰ في قياس المعنىٰ؛ لأنَّ الأفعال يجوز أن تكون عللًا في الأحكام.

والضرب الثاني: أن يكون مشتقًّا من صفة كالأبيض، والأسود، مشتق من البياض والسواد فهذا الاسم من علل الأشباه الصورية، فمن جعل شبه الصورة حجة قال: يجوز أن يجعل هذا علة وحجّة، وقد قال: النَّبِيّ ﷺ في الكلاب: «**فاقتلوا منها كل أسود بهيم**»[1]، فجعل السواد علمًا علىٰ إباحة القتل.

وأمَّا اسم اللقب فعلىٰ وجهين:

أحدهما: مستعار كقولنا: زيد وعمرو ولا يدخله حقيقة ولا مجازًا؛ لأنَّه قد ينقل اسم زيد إلىٰ عمرو، واسم عمرو إلىٰ زيد، فلا يجوز التعليل بهذا الاسم؛ لعدم لزومه وجواز انتقاله، وإنَّما يُوضع موضع الإشارة، وليست الإشارة بعلّة، كذلك الاسم القائم مقامها.

والضرب الثاني: اسم لازم كالرجل والمرأة والبعير والفرس، فقد ذكر الأصحاب وجهين: فمنهم من جوز التعليل، ومنهم من لم يجوز التعليل به، والصحيح عندي: أنَّه لا يجوز التعليل بالأسامي بحال؛ لأنها تشبه الطرد، وأمَّا الأسامي المشتقة فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم» اهـ.

قلت: كما مرَّ من اسم السارق والزاني؛ فإنَّ السرقة والزنىٰ علتان لإقامة الحد عليهما، كما في الآيات السابقة لأنَّ هذه الأسامي المشتقة هنا: التعليل بموضع

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٤٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٣٦١١)، وصححه.

الاشتقاق لا بنفس الاسم، كما ذكر هنا فظهر الفرق.

وهذا من دقة الفهم والبيان حتىٰ لا تشتبه الألفاظ، ويحدث الخلل الفهمي الفقهي، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدِّين.

- **بيان اطراد العلة ومعناها، وصفة العلّة التامَّة:**

الطرد: مصدر بمعنىٰ الاطراد، ومعناه: وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم، لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور، ما عدا الصورة المتنازع فيها، والمراد بالطرد استمرار وجود الحكم كلما وجدت العلة، والطرد والعكس هو الدوران، والدوران ترتُّب الحكم علىٰ الوصف وجودًا وعدمًا؛ أي: يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم وهو العكس، فالعكس: ما ينعدم الحكم لعدم العلة[1]، وقد مرَّ من كلام ابن القيم السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٧٣- ٢٧٤):

«وتنازعوا في العلة هل يجب اطرادها، بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب: أنَّ لفظ العلّة يعبّر به عن العلّة التامة، وهو مجموع ما يستلزم الحكم، فهذه يجب طردها، ويعبر به عن المقتضي للحكم الذي يتوقَّف اقتضاؤه علىٰ ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلّف الحكم عنها لغير ذلك بطلت، وكذلك تنازعوا في انعكاسها، وهو أنَّه هل يلزم من عدم الحكم عدمها؟ فقيل: لا يجب انعكاسها؛ لجواز تعليل الحكم بعلتين، وقيل: يجب الانعكاس؛ لأنَّ الحكم متىٰ ثبت مع عدمها لم تكن مؤثرة فيه، بل كان غنيًّا عنها، وعدم التأثير مبطل للعلة، وكثير من النَّاس يقول: بأنَّ عدم التأثير يبطل العلّة، ويقول بأنَّ العكس ليس بشرط فيها، وآخرون يقولون هذا تناقض.

والتحقيق في هذا: أنَّ العلّة إذا عُدمت عُدِم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن

(١) «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٣٧٦، ٤٣٠).

يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلَّة أخرىٰ، فإذا وُجد ذلك الحُكْمُ بدون علة أخرىٰ، عُلم أنَّها عديمة التأثير وبطلت، وأمَّا إذا وُجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرىٰ، كان نوع ذلك الحكم معللًا بعلتين وهذا جائز، كما إذا قيل في المرأة المرتدّة: كفرت بعد إسلامها، فتقتل قياسًا علىٰ الرَّجل؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أنْ لا إله إلَّا اللَّه إلَّا بإحدىٰ ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فقتل بها**»[1].

فإذا قيل له: لا تأثير لقولك: كفر بعد إسلامه، فإنَّ الرجل يُقتل بمجرد الكفر، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر، فيقول: هذه علّة ثابتة بالنّص، وبقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[2]، وأمَّا الرجل فما قتلته لمجرد كفره، بل لكفره وجراءته؛ ولهذا لا أقتل من كان عاجزًا عن القتال، كالشيخ الهرم ونحوه، وأمَّا الكفر بعد الإسلام فعلّة أخرىٰ مبيحة للدَّم، ولهذا قُتل بالرّدّة من كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الكبير» اهـ.

- **اطراد العلة ومبحث النقض بضروبه الأربعة:**

وقال الشنقيطيّ في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص: ٤٧٨- ٤٨٠):

«**قال ابن قدامة**: فصل: في اطّراد العلة، وهو استمرار حكمها في جميع محالّها.

حكىٰ أبو حفص البرمكي [من علماء الحنابلة]، في كون ذلك شرطًا لصحتها وجهين:

أحدهما: أنَّه شرط، فمتىٰ تخلَّف الحكم عنها مع وجود العلة، استدللنا علىٰ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الديات (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥، ٢٦/ ١٦٧٦)، وإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ أنَّ إقامة الحدود لا يقوم بها إلَّا أولياء الأمور وهم من وكلهم حاكم البلد بذلك، وإلَّا لحدث الهرج والمرج وظهر الفساد في الأرض، وقتل أي أحد بعلّة قيام شرع اللَّه، وهذا هو الجهل المركب بعينه.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧) (٦٩٢٢).

أنَّها ليست بعلة؛ إن كانت مُستنبطة، أوْ علىٰ أنَّها بعض العلّة إن كانت منصوصة، وقد نصر هذا الوجه القاضي أبو يعلىٰ، وبه قال بعض الشافعية.

الوجه الآخر: تبقىٰ حجّة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خُصَّ، واختار هذا الوجه أبو الخطاب، وبه قال مالك والحنفية وبعض الشافعية. . . . الخ.

• **قال الشنقيطي**: اعلم أنَّ هذا المبحث الذي هو: هل يشترط في العلّة الاطراد؟؛ أي: وجود الحكم كلما وُجدت العلة هو بعينه مبحث النقض، هل هو قادح في العلّة أوْ مخصص لعمومها؟ لأنَّ النقض هو: وجود العلة دون الحكم.

فعلىٰ اشتراط اطّراد العلّة، فالنقض قادح فيها، وعلىٰ عدم اشتراطه فهو تخصيص لعمومها، إذا علمت ذلك فاعلم: أنَّ خلاصة ما ذكره المؤلف -[يعني: ابن قدامة]-، في هذا المبحث أنه راجع إلىٰ أربعة أضرب:

الأول: ما علم أنه مستثنًىٰ من قاعدة القياس، كإيجاب الدّية علىٰ العاقلة، مع أنَّ جناية الشخص علّة لوجوب الضمان عليه هو دون غيره، وكإيجاب صاع من تمر في لبن المصرّة[1]، مع أنَّ علّة إيجاب المثل في المثليَّات التماثل بينهما[2]، وكبيع العرايا مع وجود المزابنة فيها أي الربا، وورودها علىٰ علةِ كلّ معلل، فمثل هذا لا ينقص العلة إجماعًا.

والضرب الثاني: تخلف الحكم عن العلة؛ من أجل معارضتها بعلةٍ أخرىٰ، واختيار المؤلف في هذا أنه أيضًا ليس نقضًا للعلّة، ومثاله: تعليل رقّ الولد برق أمّه، فولد المغرور بحرّية جارية فتزوّجها، يكون حرًّا، مع وجود العلة التي هي

---

(١) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من اشترىٰ شاةً مُصَرَّاةً، فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثًا، فإن ردّها ردّ معها صاعًا من تمر**»، والمصراة: الدابة التي تُترك أيامًا بدون حلب حتىٰ يمتلئ ضرعُها فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن فهي حلوب، وهذا غش وحرام؛ لأنَّ ذلك علة لزيادة ثمنها وهذا تدليس وخيانة.

(٢) يعني: المثل هو اللبن لا التمر، ولكن لأنَّ اللبن لا ينضبط حجمه فجعل الشارع عوضًا مضبوطًا مستمرًّا لا يتخلف.

رقّ الأم لأنَّها عُورضت بعلة أخرىٰ وهي الغرور الذي صار سببًا لحرِّيَّة الولد.

قال ابن قدامة: فهذا لا يكون نقضًا للعلة ولا يفسدها؛ لأنَّ الحكم هاهنا؛ كالحاصل تقديرًا، يعنىٰ: أنَّ رِقّه الولد كالحاصل بدليلِ لزومِ القيمة فيه.

• ولا يخفىٰ أنَّ هذا إنَّما هو علىٰ القولِ بلزومِ القيمة، وعلىٰ القول بعدمِ لزومها، فالظاهر أنَّه من قبيل العلة التي منع من تأثيرها مانع، فالغرور مانع من تأثيرِ رقّ الأم في رقّ الولد.

الضرب الثالث: أنْ يتخلف الحكمُ عنها لعدمِ مصادفتها لمحلّها، أوْ لفوات شرطها كالسرقة من غيرِ حرْزٍ، وسرقة أقل من نصابٍ، وكوجود الزّنا دون الإحصان بالنسبة إلىٰ الرجم، ومن هذا القبيلِ: وجود المانع كتخلّف القصاصِ عن القتلِ لمانعِ الأبّوة.

الضرب الرابع: هو ما كان تخلف الحكمِ فيه لغيرِ أحد هذه الشروط الثلاثة» اهـ.

• **قول من قال الطرد ليس بحجّة ودليل ذلك:**

• **قال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٤١، وما بعدها):**

«مسألة: اعلم أنَّ الطرد ليس بحجة، والتمسك به باطل: وهو الذىٰ لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وكذلك الاطراد لا يكون دليل صحة العلة، ودليلنا: أنا اتفقنا علىٰ أنَّ الاحتكام علىٰ الشرع باطل، ألا ترىٰ أنه لو احتكم المحتكم من غير ذكر علة أصلًا فيكون قوله باطلًا، وصفة المحتكم علىٰ الشرع أن لا يكون لقوله الذي يقوله طريق معلوم ولا مظنون، ونحن نعلم قطعًا أنَّ أحكام الشرع مرتبطة، إمَّا بطريق علمي، أو ظنّي ويستند إلىٰ سبب، وإذا خلا عن هذين الطريقين يصير مجرد احتكام علىٰ الشرع من قائله، ببيِّنة: أنا جعلنا إجماع الصحابة هو الدليل الأقوىٰ في صحة القياس، ولم يرو عن أحد منهم أنه تعلق بطرد لا يناسب الحكم ولا يؤثر فيه، وإنَّما نظروا إلىٰ الأقيسة من حيث المعاني، وتمسكوا طريق المراشد والمصالح التي تشير إلىٰ محاسن الشريعة، ولو كان الطرد قياسًا صحيحًا لما

عطّلوه ولما أهملوه ولما تركوا الاعتلال به، وكذلك الأئمة المقتدىٰ بهم من بعدهم، وعدم تأثيره ومناسبته للحكم دليل علىٰ فساده.

● **وضرب الحليمي لذلك مثلًا فقال: من رأىٰ دخانًا ثائرًا فظن وراءه حريقًا، كان مصيبًا في ظنّه، ومن رأىٰ غبارًا ثُمَّ ظن أنَّ وراءه حريقًا كان مختلًّا في ظنّه، نعم لو ظن أن وراءه عسكرًا أو سرحًا كان مصيبًا، ونقول أيضًا: إنَّ العلة هي الصفة الجالبة للحكم، ويجوز أن يقال: إنَّ العلة هي المقتضية للحكم، فأمَّا إذا لم نعتبر وجود ما يقتضي الحكم، أوْ وُجود ما يجلب الحكم في الصفة التي جعلت علة، لم تكن هذه الصفة بأن يجعله علة بأوْلىٰ من غيرها من الصفات، فإنَّ للأصل صفات كثيرة، وقد جعل أحدهما علة، فلابد أن يكون لها اختصاص أو مناسبة بالحكم الذىٰ جعلت الصفة علة له، حتىٰ تكون جالبة له، أو مقتضيه إيّاه؛ وهذا لأنَّ التغيّرات الاتفاقيّة قد تقع كثيرًا، فلا يقع الفرق بين التغير الاتفاقي، وبين التغير بالعلة إلَّا بما ذكرناه من وجود اختصاص ومناسبة بين العلة والحكم.**

[● هل علل الشرع أمارات وليست بموجبات؟!]

أمَّا قولهم: إنَّ علل الشرع أمارات وليست بموجبات قلنا: لا يسلم هذا الأصل علىٰ الإطلاق، فإنَّ الفقهاء وإن كانوا يطلقون هذا، ولكن معنىٰ ذلك أنها لا توجب بذواتها شيئًا، بل بجعل الشارع إيّاها موجبة، وإن لم تكن بنفسها موجبة، بل صارت موجبة بالشرع، لا يمنع أن يقوم الدليل علىٰ أنَّ القياس إذا احتاج صحته إلىٰ علّة فلابد أن تكون العلة مناسبة للحكم، مؤثرة فيه، مقتضيه إيّاه» اهـ.

قلت: ولذلك قال الأصوليون علىٰ الطرد: إنه وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم، لا بالذات، ولا بالتبع في جميع الصور ولذلك جعلت المسألة التالية في بيان مسالك العلة وإثباتها وطرقها مفصلة وبيان وجود طرد العلة وعدم نقضها، ويدخل فيها المناسبة والتأثير والإخالة التي تدلُّ علىٰ كيف تكون العلة مطردة بدليلها وشروطها فإليك هي:

● **طرق إثبات العلة تفصيلًا بزيادة:**

قد فصلت القول في مسالك العلة في كتابي: «ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة» (٢/ ٦٤٨- ٦٦٩)، وحاصله من كتاب «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين الطوفي علىٰ روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٣٥٦- ٤٢٦) فاختصرته من سبعين صفحة إلىٰ عشرين صفحة وهو من أفضل وأقوىٰ شروحات الروضة لابن قدامة بلا خلاف.

وهنا أكتفي بما شرحه الشنقيطي لاختصاره ووجازته، فقال الشنقيطي في «مذكرته» (ص: ٤٤٢- ٤٦٠) مختصرًا أيضًا:

«**طرق إثبات العلة**: اعلم أنَّ إثبات العلة له طريقان: النقل والاستنباط، فالنقل ثلاثة أضرب، والاستنباط ثلاثة أضرب كذلك:

أضرب إثبات العلة بالنقل: الضرب الأول: النص الصريح بالعلّية: نحو قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «**إنَّما جُعل الاستئذان من أجل البصر**»[1]، **[قال الشنقيطي:]**

والمؤلف [يعني: ابن قدامة] جعل اللام، لام التعليل، والباء، ونحو ذلك من التصريح، نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]، ونحو ذلك، وغيرُ ابن قدامة جعل هذا من الظاهر لا من الصريح.

الضرب الثاني: الإيماء والتنبيه، وهو: أن يُقرن الحكم بوصف علىٰ وجهٍ لو لم يكن علة لكان الكلام معيبًا عند العقلاء، وأنواع الايماء والتنبيه عند المؤلف ستة:

الأول: يُذكر الحكم عقب وصف بالفاء؛ فيدلُّ علىٰ أنَّ ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم، نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ويلحق بهذا ما رتَّبَهُ الراوي بالفاء كقوله: «سها النَّبِيّ ﷺ فسجد»[(١)]، وكقوله: «ورضَّ[(٢)] يهودي رأس جارية فأمر عليه السلام أن يرض رأسه بين حجرين»[(٣)].

وبعض علماء الأصول يقول: إنَّ ما رتَّبه الراوي الفقيه بالفاء مقدَّم علىٰ ما رتبه بها الراوي غير الفقيه.

الثاني: ترتيب الحكم علىٰ الوصف بصيغة الجزاء؛ يدلُّ علىٰ التعليل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الثالث: أن يُذكر للنَّبِيّ ﷺ أمرٌ حادث فيجيب بحكم، فيدلُّ علىٰ أنَّ ذلك الأمر المذكور له علّة لذلك الحكم الذي أجاب به، كقول الأعرابيّ: «واقعت أهلي في نهار رمضان»، فقال له ﷺ: «**أعتق رقبة**»[(٤)]؛ فدلّ علىٰ أنَّ الوقاع هو علة العتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئًا لو لم يقدّر التعليل به لكان لغوًا غير مفيد وهو قسمان:

الأوَّل: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمرٍ ظاهر الوجود، ثُمَّ يذكر الحكم عَقِبَه، كقوله لمَّا سئل النَّبِيّ ﷺ عن بيع الرطب بالتّمر قال: «**أينقص الرّطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذًا**»[(٥)]، فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغوًا.

الثاني: أن يعدل في الجواب إلىٰ نظير محلّ السؤال؛ كما روي أنَّه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمّك دين فقضيته**،

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٥)، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٢)، وأبو داود (١٠٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٠٨).

(٢) الرضّ: الدّق وهو الشدخ والكسر «هدي الساري» لابن حجر (ص: ١٣٧).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٦٤).

أكان ينفعها؟» قالت: نعم، قال: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»[١]، فَفُهِم منه التعليل بكونه دينًا.

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يُعلل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنَّه يُفهم منه أنَّ علَّة النّهي عن البيع كونه مانعًا من السَّعي إلىٰ الجمعة.

السادس: ذكر الحكم مقرونًا بوصفٍ مناسبٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]؛ أي: لبرّهم وفجورهم.

الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع: كالإجماع علىٰ تأثير الصغر في الولاية علىٰ المال.

[• بيان حجية الإجماع وتقديمه على الكتاب والسنة في الدلالة:]

• واعلم أنَّ بعض الأصوليين يقولون بتقديم الإجماع علىٰ النَّص؛ لأنَّ النَّص يحتمل النسخ، والإجماع لا يحتمله[٢]، ومرادهم بالإجماع الذي يُقدَّم علىٰ

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) **قال أبو الحسن بن القطان في**: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨):
«والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرَّتبة علىٰ الكتاب والسُّنَّة، وإن كانت أصول الإجماع؛ فإنَّما يقطع بهما -بالكتاب والسُّنَّة- إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأمَّا إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحقّ بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإنَّ الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه» اهـ.
وقال الشنقيطي في «المذكرة» (ص: ٥٣٥- ٥٣٧) فصل في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح:
«أمَّا ترتيب الأدلة: فقد ذكر أنَّ المقدَّم منها الإجماع، ثُمَّ المتواتر من الكتاب أو السُّنَّة، واعلم أنَّ تقديم الإجماع علىٰ النصِّ، إنَّما هو في الحقيقة تقديم النصِّ المستند إليه الإجماع علىٰ النصِّ الآخر المخالف للإجماع، وتارةً يكون النصُّ معروفًا، وتارةً يكون غير معروف إلَّا أنَّا نجزم أنَّ الصحابة لم يجمعوا علىٰ ترك ذلك النصِّ إلَّا بنصٍّ آخر هو مستند الإجماع، فمثال الأول: ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع هل يحلُّ وطؤها بملك اليمين؟ فقال أحدهما: لا يحلُّ ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وظاهره يشمل =

النص: خصوص الإجماع القطعي دون الإجماع الظنّي، وضابط الإجماع القطعي هو الإجماع القولي لا السكوتي، بشرط أن يكون مشاهدًا أو منقولًا بعدد التواتر في جميع طبقات السند.

أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة: الضرب الأوّل: إثبات العلة بمسلك المناسبة:

والمناسبة لغةً: الملائمة، وفي الاصطلاح: كون الوصف يتضمن ترتّب

= النكاح وملك اليمين، فقال خصمه: يحلُّ وطؤها بملك اليمين لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، وظاهرها الإطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها، فيقول خصمه: أجمع جميع المسلمين علىٰ منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين، وهذا الإجماع مُقدَّم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، والمقدَّم في الحقيقة النصُّ المستند إليه الإجماع، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

والمثال الثاني: المُضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقِراض[1]، فإنَّ ظاهر النصوص العامة منعها؛ لأنَّ الربح المجعول للعامل جزءٌ منه لا يدرىٰ هل يحصل منه قليل أوْ كثير، أوْ لا يحصل شيْء، وهذا داخل في عموم الغرر، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة، إلَّا أنَّ الصحابة أجمعوا علىٰ جواز المضاربة، وكذلك من بعدهم، فقُدِّم هذا الإجماع علىٰ ظاهر تلك النصوص الدَّالة علىٰ منع الغرر؛ بأنَّهم استندوا في إجماعهم إلىٰ شيء علموه منه ﷺ يدلُّ علىٰ إباحة ذلك» اهـ.

- **وقال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣):**

«إن أجمعوا علىٰ علّة في حكم، يكون إجماعًا علىٰ الحكم؛ لأنَّ العلل إنَّما تنصب للأحكام، فيكون الإجماع علىٰ العلة إجماعًا علىٰ الحكم، فإنَّ المقصود من العلل أحكامها لا أعيانها» اهـ.

---

(١) **القِراض**: لغةً، وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة وهي: أن يدفع إلىٰ غيره نقدًا ليتّجر به علىٰ أن يكون الربح علىٰ ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة -يعني الخسارة- إن وقعت علىٰ صاحب المال، وأصل القِراض مشتق من القرض وهو القطع، وذلك لأنَّ صاحب المال قطع للعامل في المال قطعة من ماله، وقطع له من الرّبح فيه شيئًا معلومًا، وإنَّما خصت شركة المضاربة بهذا الاسم؛ لأنَّ لكل واحد منهما في الربح شيئًا مقروضًا؛ أي: مقطوعًا لا يتعداه «المصباح المنير» (ص: ٢٦٣) «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص: ٢٧٦).

الحكم عليه فيه مصلحة، كالإسكارِ، فإنَّ ترتّب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقلِ من الاختلال، ويسمىٰ المناسبة والإخالة، وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: أنْ يقترن وصف مناسب بحكمٍ في نص من نصوصِ الشرع، ويكون ذلك الوصف سالمًا من القوادح، ويقوم دليلٌ علىٰ استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنَّه علّة ذلك الحكم، ومثالُه: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكارِ في قوله ﷺ: «**كل مسكرٍ حرامٌ**»(١).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

• **قال الإمام أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٦٢):**

«واعلم أنَّ مجموع ما يتحصَّل من معنىٰ الإخالة والمناسبة وهو: أن يُقال إنَّ دليل صحة العلة وجود وصف مناسب للحكم مُخيّل مؤثر في إثباته، متىٰ عُرض الوصف علىٰ قواعد الشرع وقوانينه وأصوله، فإذا وجد الوصف بهذا الحدّ عُرف صحّته، وهذا أمر لا يتم بالمكابرات والمعاندات؛ وإنَّما يعرف ذلك بعرضه علىٰ أصول الشرع وقواعده.

وبيان هذا: في الشدّة المُسْكِرَة، فإنَّا نقول: إنها العلة في تحريم الخمر، ونقيس النبيذ علىٰ الخمر بهذا الوصَف، وهذا وصف مناسب للحكم مخيل مؤثر في إثباته، نعنىٰ بالتأثير: إشعاره في القلوب وقبولها لذلك الحكم بتلك العلة، ووجود شاهد الأصل علىٰ ذلك...، وأمَّا التأثير: فهو أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويعدم بعدمها، منها: الشدة في الخمر يثبت التحريم عند وجودها وتزول بزوالها، وكذلك الرّق في علّة نقصان الحدّ، يوجد النقصان بوجوده، ويكمل بزواله، فبيان هذا يدلُّ علىٰ صحة العلة، وأنه يفضي إلىٰ غلبة الظن؛ لأنَّه إذا رأىٰ الحكم يدور مع الشيْء وجودًا وعدمًا، غلب علىٰ ظنه أنَّ هذا الشيْء هو الأمارة والعلامة علىٰ ذلك الحكم، وإذا وجد عند وجوده، ولم يُعدم عند عدمه، لم يوجد عليه الظن» اهـ.

قلت: وقال جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه: «التمهيد في تخريج الأصول علىٰ الفروع» (ص: ٥٧٧، ٥٧٨) من كتاب القياس:

«ترتيب الحكم علىٰ الوصف المناسب يقتضي العلّيّة علىٰ المعروف؛ أي: كون الوصف علَّة لذلك الحكم، كقولك اقطع يد السارق، واقتل هذا القاتل، فإن لم يكن مناسبًا فالمُختار أنه لا يفيدهما، واختار البيضاوي عكسه، واستدل عليه: بأنَّ قول القائل: أهن العالم، وأكرم الجاهل مستقبح، علىٰ أنَّ ذلك قد يحسن لمعنىٰ آخر، فدلَّ علىٰ أنَّه لفهم التعليل، فإذا كان الترتيب بالفاء أفاد العلّية، سواء دخلت علىٰ الحكم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقول الراوي: «زنىٰ ماعز فرُجم»(١)، أو علىٰ الوصف =

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨١٥)، ومسلم (١٧/ ١٦٩٢).

فالإسكار مناسب للتحريم مقترن به في النصِّ سالم من القوادحِ، مستقل بالمناسبة.

• واعلم أنَّ الوصف من حيث هو قسمان: طردي كالطول والقصر، ومناسب، كالإسكار والصغر لتحريم الخمرِ وولاية المال.

إذا علمت ذلك، فالمناسب عن ابن قدامة ثلاثةُ أقسام: مؤثر وملائم وغريب. وعند غيره أربعة الثلاثةُ الأُول السابقة والرابع المرسل، وهو المعروف بالمصلحة المرسلة.

واعلم أولًا: أنَّ المراد بالجنس في هذا المبحث: القدر المشترك بين أفراد مختلفة حقائقها، والمراد بالنَّوع القدر المشترك بين أفراد متفقة حقائقها، إذا علمت ذلك فاعلم المؤثّر عند المؤلف قسمان: الأول: ما دلَّ نصٌّ أو إجماع علىٰ تأثير عين الوصف في عين الحكم، ومثَّل له المؤلف بنفي الفارقِ المتقدم [يعني: نفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبّه فيه مثلًا].

الثاني: ما دلَّ نصٌّ أو إجماع علىٰ تأثير عين الوصف في جنس الحكم، ومثَّل

= كقوله: «**ولا تقربوه طيبًا؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»[(١)]، إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فالمختار استحباب إجابة الجميع لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[(٢)].

إلَّا أنَّ الأول متأكد يكره تركه، كذا قاله النووي في «شرح المهذب» تفقّهًا، قال النووي: ولم أر فيه نقلا [عن أحد قبلي].

ومنها: إذا سمع الترجيع[(٣)] فالمتجه أنه يجيب فيه لقوله في الحديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»، ولم يقل: فقولوا مثل ما تسمعون، وقياس استدلاله: أنه لا فرق بين الترجيع وغيره، وفيه نظر» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٨٤).

(٣) معنىٰ الترجيع: قول الشهادتين سرًا يقولهما المؤذن.

له المؤلف بالأخوة من الأب والأم [يعني: الأشقاء]، فإنَّه مؤثّر في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح [يعني: أنَّ الإخوة الأشقاء لقوة قرابتهم تحجب الأخوة لأب فقط وهذا تأثير ملحوظ].

• والملائمُ عند ابن قدامة: هو ما دلَّ نصٌّ أو إجماع علىٰ تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه، ومثل له ابن قدامة: بتأثير جنسِ المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض؛ لأنَّه ظهر تأثير جنس الحرجِ في عين إسقاط الصلاة، كتأثيرِ مشقة السفرِ في إسقاط ركعتين من الرباعية.

• والغريبُ عند ابن قدامة هو: ما دلَّ الدليل المذكور علىٰ تأثير جنس الوصف في جنسِ الحكم فيه.

ومثَّل له ابن قدامة بتأثير جنسِ المصالح في جنسِ الأحكام.

وذلك كإلحاق الصحابة شارب الخمرِ بالقاذف في جلده ثمانين؛ لأنَّه إذا سكر هذىٰ وإذا هذىٰ افترىٰ.

• والملائم كذلك: هو ما دلَّ فيه الدليل المذكور علىٰ اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم[1].

• وأنَّ الغريب كذلك: هو ما دلَّ الدليل علىٰ إهدارِ المصلحة التي صار بها مناسبًا، ومثاله: جماع المَلِكِ في نهارِ رمضان، فالمصلحةُ تتمخض في تكفيره بخصوصِ الصوم لأنَّه هو الذي يردعه لخفة العتقِ والإطعامِ عليه، ولكنَّ الشرع ألغَىٰ هذه المصلحة.

• واعلم أنَّ الشرع لا يلغي مصلحة إلَّا لأجل مصلحة أخرىٰ أرجح منها، فإلغاؤه مصلحة زجر المَلِكِ المجامع في نهارِ رَمضان بخصوصِ الصوم [يعني: كفارة بالصوم شهرين متتابعين]، إنَّما هو من أجلِ أنَّ مصلحة إعتاق الرقبة وإطعامِ المساكين أرجح في نظر الشرعِ من التضييقِ علىٰ المَلِك بِخصوصِ الصومِ لينزجر.

(١) سيأتي بيانه قريبًا بمعناه ومثاله.

• **والمرسل**: هو ما لم يقم دليل خاص علىٰ اعتبارِ مناسبته، ولا علىٰ إهدارِها، ومثَّلوا لتأثير العينِ في العينِ بتأثير الصغير في عين الولاية علىٰ المال؛ لأنَّ الجنس يوجد في كل فرد من أفراده من حيث هو قدر مشترك بينها، ومثَّلوا لتأثيرِ الجنس في العين بأنَّه لو لم يرِد دليل علىٰ الجمع في الحضرِ لمشقة المطرِ ونحوه بإنَّ الدليل دلَّ علىٰ اعتبارِ جنس المشقة في عين الحكمِ الذي هو الجمع، كتأثيرِ مشقة السفرِ في الجمع.

ومثلوا لتأثيرِ الجنس في الجنس بتأثير القتل بالمثقَّل في القصاص، للإجماعِ علىٰ اعتبارِ جنس الجناية في جنس القصاص.

• **واعلم أنَّ الجنس مراتب بعضها أعمُّ من بعضٍ في الأوصاف والأحكام**، فأعمُّ الأجناس الحكمِ كونه حكمًا، وأخصُّ من ذلك كونه واجبًا أو محرمًا مثلًا، وأخصُّ من الواجبِ كونه عبادة أو غير عبادة، والمراد بغير العبادة ما ليس تعبّديًّا، كقضاء الدَّين، وردِّ المغصوبِ والأمانة، والتعبّدي كالصلاة؛ ويظهر الفرق بينهما بأنَّ فاعلهما لا يقصد الامتثال فيصح له الأول دون الثاني، وإن كان لا يؤجر إلَّا بالنِّية، وأخص من العبادة: كونها صلاة أو غيرها.

• وأعم أنواع الوصف كونه وَصْفًا تناط [يعني: تُعلَّق] به الأحكام، وأخصُّ منه كونه مناسبًا، وأخص من المناسبِ كونه مصلحة أوْ درء مفسدة، كالحاجيات والضروريات والتتميمات[1].

إذا علمت مراتب الأحكامِ والأوصافِ فاعلم: أنَّ ما هو أخصُّ مقدم علىٰ ما هو أعمُّ، فجنسُ القرابة -مثلًا- مؤثر في نوع الميراث فيُقدم الأخص؛ فلذا تقدم البنوّة علىٰ الأخوة، والأخوة علىٰ العمومة -مثلًا-.

---

(١) فالقاعدة الكلية: «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»، والقاعدة الثانية: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وقاعدة: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحرمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، فالضرورة ما تتوقف بها الحياة، والحاجة الملحة معتبرة بمنزلة الضرورة وإن كانت أخف منها، أمَّ التميمات أو التحسينات فعدم فعلها لا ضرر فيه ولا حاجة ملحة، بل هي من الرفاهيَّات.

ومن هنا قال بعض العلماء: يقدم الحرير علىٰ النّجس إذا لم يجد المُصلّي غيرهما؛ لأنَّ النجس أخص بالصلاة من الحرير؛ لأنَّ تحريم الحرير لا يختص بالصلاة، فكان تحريم النجس أقوىٰ منه لأنَّه يختص بالصلاة، وأنَّه إن لم يجد المحرم المضطر إلَّا ميتةً وصيدًا أكل الميتة دون الصيدِ؛ لأنَّ تحريم الصيد خاصٌّ بالإحرامِ، والقاعدةُ تقديم الأخص، وخالف العلماء في الفرعين، واللَّه أعلم.

● **الضرب الثاني في إثبات العلةِ بالاستنباط: السبر والتقسيم:**

اعلم أوّلًا: أنَّ هذا المسلك من مسالك العلة يُسمَّىٰ بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا، وهو الأكثر. والسَّبْرُ بالفتح لغةً الاختبار، ومنه سُمِّي ما يُعرفُ به طولُ الجرحِ وعرضه سبارًا ومسبارًا، وأصل هذا الدليل من حيث هو مَبْنيٌّ علىٰ أمرين:

أحدها: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحًا للتعليلِ بطريقٍ من طرقِ الإبطال الآتية، فيتعين الوصف الباقي، وهو المُعبَّرُ عنه بالسَّبْر [وهو يدخل في تنقيح المناط الذي مرَّ من قبل]، فإذا عرفت معنىٰ هذا المسلك فاعلم: أنَّ خلاصته ما ذكره المؤلف، أنَّ أبا الخطاب اشترط في هذا المسلك إجماع الأمة علىٰ أنَّ الأصل المقيس عليه مُعلَّل؛ أي: غير تعبُّديٍّ مع الاختلاف في تعيين العلّة، فيبطل المستدلُّ بالسّبرِ جميع ما قالوه إلَّا واحدة، فيُعلم صحتها كي لا يخرج الحق عن أقاويل الأمّة، فنقول: الحكمُ معلل ولا علّة، فَيُعْلم إلَّا كذا وكذا، وقد بطل أحدهما فيتعيّن الآخر، كأنْ يقول الحنبليُّ -مثلًا-: علة تحريم الرِّبا إمَّا الكيل وإمَّا الطُعم وإمَّا الاقتيات والادخار، فبطلُ ما سوىٰ الكيلِ فيتعين الكيل [مثلًا؛ لأنهم اختلفوا في علة الرّبا وهي علة مستنبطة].

● **فهذا المسلك مُتأسس علىٰ ثلاثة أمورٍ** -علىٰ ما درج عليه المؤلف-:

الأول: الإجماع علىٰ كون حكمِ الأصلِ معلَّلًا، **والثاني**: كون التقسيم حاصرًا لجميع ما يُعلل به، وذلك إمَّا بموافقة الخصمِ أو عدمِ إبدائه وصفًا زائدًا، سواء أقر بالعجزِ عن ذلك، أو ادَّعاه وامتنع عن ذكره.

الثالث: إبطال ما سوىٰ ذلك الوصف، ولهذا الإبطال طريقتان:

الأولىٰ: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسّبر فيظهر أنَّه غير العلة لوجود الحكم دونه، ومثاله: قول الشافعيِّ المعلِّل تحريم الربا في البر بالطعم: إنَّ وصف الكيل والاقتياتِ والادخارِ لغو؛ بدليلِ وجودِ الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البُرِّ، مع أنَّه لا يكال، وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

ومُثِّل بقول الحنبلي والشافعيِّ -مثلًا-: يصحُّ أمانُ العبدِ لأنَّه صادر عن عاقلٍ مسلم غير متهم، فيصلح قياسًا علىٰ الحرِّ، فيقول الحنفي -مثلًا-: بقي وصف آخر وهو الحرّية، لم يوجد في الفرع، فيقول المستدل: وصف الحرية لغو هنا؛ بدليل الاتفاق علىٰ صحة أمان العبد المأذون له.

الثانية: أنْ يكون وصفًا طرديًّا لم يُعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام، أمَّا بالنسبة إلىٰ جميع الأحكام كالطول والقصر، أو إلىٰ بعضها، كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلىٰ العتقِ لأنَّهما يعتبران في غير العتقِ كالشهادة والميراث.....،

• ولقد نقل إطباق النظار علىٰ أنَّ من أعظم طرق الحصرِ: العقل والاستقراء، فالاستقراء من طرق الحصر قطعًا، وقوله المستدَل: بحثت فلم أجد غير هذا استقراء منه لأوصاف المحلِّ، حتىٰ لم يجد غير تلك الأوصاف التي حصرها بالاستقراء، فردُّ هذا الحصر لا وجه له، والأكثر منهم يثبت به الحجّة والمناظرة معًا، ولا يشترطون الإجماع علىٰ تعليلِ حكم الأصل؛ لأنَّ الغالب في الأحكامِ التعليل.

ودليل السبر والتقسيم منقسم عند الأصوليين إلىٰ قطعيٍّ وظنِّي، فالقطعي هو ما كان فيه حصر الأوصاف وإبطال الباطل منها قطعيين، والظنِّي منه هو ما إذا كانا ظنيين أو أحدهما ظنيًّا.

الضرب الثالث في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدّة في الخمر وعدمه بعدمها ... إلخ.

[**قال الشنقيطيِّ**:] اعلم أوَّلًا أنَّ هذا المسلك من مسالك العلة يسمَّىٰ الدوران

الوجودي والعدميِّ، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

[• حاصل معنى الطرد: الملازمة في الثبوت أو ملازمة العلة والحكم في الثبوت، ومعنى العكس: الملازمة في الانتفاء:]

واعلم أنَّ الطرد في الاصطلاح، الملازمة في الثبوت، أو ملازمة العلة والحكم في الثبوت، والعكس في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء.

وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المسلك: أنَّ اقتران الحكم بالوصف وجودًا وعدمًا دليل علىٰ أنَّه علّته، ولا يقدح في ذلك أنَّ اقترانه في الوجود فقط لا يفيد العلّية علىٰ الصحيح الذي هو الحق، وكذلك اقترانه به في العدم فقط لا يفيد العلية إجماعًا؛ لأنَّ عدم التأثير لكل واحد منفردًا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين:

لا تخاصم بواحدٍ أهل بيتٍ ... فضعيفان يغلبان قويًّا....،

وهذا المسلك الذي هو الدوران، كما أنَّ له دخلًا في الأمورِ الشرعيّة فنفعه كثير جدًّا، في الأمور الدنيوية، وهو الذي توصَّل به الأطباء إلىٰ ما علموه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها آثارُها وجودًا وعدمًا.

والدوران يكون في صورة واحدة، كما مثلنا لها في شدة الخمر، فإنَّ المنع يدور معها وجودًا وعدمًا [يعني: الشدة التي هي الإسكار فإن وجد الإسكار وجد الحكم وإن ارتفع، ارتفع الحكم]. . . . » اهـ.

قلت: قال السمعاني «في قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٦٣- ١٦٤):

«قد بيَّنا أنَّ الاطراد ليس بدليل لصحة العلة، لكنه شرط لصحة العلة» اهـ.

• استدلال الأصوليين على مسلك الدوران:

• قلت: واستدل الأصوليّون علىٰ مسلك الدوران في الشرع: بما رواه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (١٨٣٢) بحديث ابن اللّتبيّة، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ بعثه عاملًا لجمع الزكاة، فلمَّا عاد من عمله جاء بمال فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فخطب النَّبِيّ ﷺ فقال: «**ما بال الرجل نبعثه في عمل المسلمين فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا لي، ألا جلس في بيت أمّه فينتظر هل يُهدىٰ إليه؟!**» قالوا:

وهذا عين الاستدلال بالدوران؛ أي: إنا إذا استعملناك أُهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يُهد لك، فعلّة الهدية لك هي استعمالنا إيَّاك، فثبت بهذا أنَّه يوجب ظن العلية. وأما أنه إذا وجب ظن العلّية وجب اتباعه فلأن الظنّ متّبع في العمليَّات بما عُرف في الدليل علىٰ إثبات القياس، من أنَّه يتضمّن دفع ضرر مظنون». اهـ

وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٢٦):

«ولنا علىٰ أنَّ الدوران يفيد العلّيّة: هو أنَّه يوجب ظن العلية فيجب اتباعه، أمَّا أنه يفيد ظن كون الوصف علة؛ فلدليل العرف والشرع، أمَّا دليل العرف، فإنَّ من ناديناه باسم فغضب، ثُمَّ سكتنا عنه فزال غضبه، ثُمَّ ناديناه فغضب، وتكرر ذلك منه، حصل لنا العلم فضلًا عن الظن بأنَّ علَّة غضبه ذلك الاسم، وأيضًا فإنَّ هذا شأن العلل العقلية، والأصل حمل الشرعيّات عليها ما لم يقم فارق بين البابيْن، فإنَّ الكسر مثلًا يوجد بالانكسار بوجوده، ويعدم بعدمه، وبمثل ذلك علم الأطباء ما علموه من قوة الأدوية وأفعالها، كالأدوية المسهّلة والقابضة، وغيرها حيث دارت آثارها معها وجودًا وعدمًا» اهـ.

- **الفرق بين الشبه والمناسب:**

وقال الشنقيطي في: «مذكرته» (ص: ٤٦٥):

«**تنبيه: الفوارق بين الشبه والمناسب**: اعلم أنَّ من الفوارق التي ذكرها بعض أهل العلم بين الشبه والمناسب: أنَّ صلاحية الشبه لما يترتّب عليه من الأحكام لا يدركها العقل، لو قدّر عدم ورود الشرع، قالوا: فاشتراط النيّة في الوضوء لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم، لما أدرك العقل اعتبارها، بخلاف المناسب، فإنَّ صلاحيته هي لما يترتب عليه من الأحكام قد يدركها العقل قبل ورود الشرع؛ ولذلك حرَّم بعض الرجال من العرب الخمر علىٰ نفسه قبل ورود الشرع بتحريمها؛ لأنَّ عقله أدرك قبح زوال العقل وما يلزم عليه من القبائح؛ حرّمها علىٰ نفسه للموجب المذكور قيس بن عاصم المنقريِّ التميميّ، كما ذكره عنه بعض المؤرخين، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وفي ذلك يقول:

رأيت الخمْر جامحة وفيها خصالٌ تفسد الرجل الحليمَا

فلا واللَّه أشربها صحيحًا ولا أشفىٰ بها أبدًا سقيمًا
ولا أعطي بها ثمنًا حياتي ولا أدعو لها أبدًا نديمًا
لأنَّ الخمر تفضح شاربيها وتجشمهم بها الأمر العظيمَا

فقوله: لأنَّ الخمر تفضح شاربيها . . . البيت، دليل علىٰ أنَّه أدرك بعقله مناسبة الإسكار وملائمة ذلك، للتحريم كما لا يخفىٰ» اهـ.

• **قياس الشّبه هل هو مسلك من مسالك العلّة؟! صورة لمسألة مهمة في أصول الفقه المقارن، وبيان الراجح من المرجوح، وهل هو قياس معتبر أم لا؟!**

لقد صرح الأصوليّون أنَّ قياس الشبه مسلك من مسالك العلة، وهو أصعبها وأدَّقها فهمًا.

ولقد فصل الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٦٤- ١٧١) بكلام في غاية التحقيق والتقصّي، لم أجدْ أفضل منه، وأنا أُورد كلامه مختصرًا، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قد فرغنا من ذكر القياس، فهذا قياس الشّبه:

وقد اختلف فيه العلماء في كونه حجّة في الأحكام أو ليس بحجّة؟!

مسألة: اعلم أنَّ مذهب الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه حجة، وقد أشار إلىٰ الاحتجاج به في مواضع من كتبه، وأقرب شيء في ذلك قوله: في إيجاب النيّة في الوضوء كالتيمم: طهارتان فكيف يفترقان؟!، وتابعه أكثر أصحابه علىٰ ذلك.

وروي عن الشافعي أيضًا أنه قال: ليس بحجّة، فقال الشافعي في آداب القاضي:

القياس قياسان: أحدهما: ما كان في معنىٰ الأصل، والآخر: أنَّ شبه الشيء بالشّيء من أصل، ويشبه الشيْء من أصل غيره، والصواب عندنا في ذلك: أنْ يُنظر إن أشبه أحدهما في خصلتين، وأشبه الآخر في خصلة ألحقه، بالذي أشبه في خصلتين [انتهىٰ كلام الشافعي].

قال أصحابنا [يعني: الشافعية]: إنَّ قول الشافعي هذا يدلُّ علىٰ أنَّه حَكَمَ بكثرة

الأشباه من غير أنْ يجعلها علّة الحكم، وقال بعضهم: إنَّما حكم بترجيح إحدىٰ العلّتين في الفرع بكثرة الشبه.

● **وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: إنَّ قياس الشّبه ليس بحجّة**، وإليه من ادّعىٰ التحقيق منهم، وصار إليه القاضي أبو زيد ومن تبعه، وذهب إلىٰ هذا القول القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور البغدادي.

[**قال السمعاني**:] ثُمَّ اعلم أنَّ الشبه ضربان: أحدهما في الأحكام، والثاني في الصورة.

فأمَّا الشبه في الأحكام، فقد ذهب عامَّة أصحابنا [الشافعيين] إلىٰ جواز التعليل به، كوطء الشبهة مردود إلىٰ النكاح في سقوط الحدّ ووجوب المهد؛ لشبهة الوطء في النكاح في الأحكام.

وأمَّا الشبه في الصورة فكقياس الخيل والبغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة الشبه، أو قياس الخيل علىٰ البغال والحمير في حرمة اللحم، كقول القائل: ذو حافر أهلي، وقد جعل بعضهم مثل هذا القياس حجّة؛ لأنَّ الشبه قد وجد، وإذا جاز أن يُعلل الأصل بصفة من ذاته جاز أن يعلل بصورة من صفاته، ولأنَّ العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة علىٰ الحكم كما يجوز أنَّ الشبه في المعنىٰ أو في الحكم أمارة علىٰ الحكم وهذا ليس بصحيح.

● والصحيح: أنَّ مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأنَّ التعليل ما كان له تأثير في الحكم، بأن يفيد قوّة الظّن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو ممَّا يفيد قوة الظن حتىٰ توجب حكمًا.

● **وقد استدل من قال: إنَّ قياس الشّبه ليس بحجّة**: بأنَّ المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإنَّ جميع المحرّمات يُشابه بعضها بعضًا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام؛ ولأنَّ المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا تجلب الحكم؛ ولأنَّ من جعل الشَّبه حجّة لا يخلو، إمَّا أن يجعل المشابهة بهذا في جميع الأوصاف حجَّة، أوْ يجعل المشابهة في بعض الأوصاف

حجّة، فإذا لم يكن لذلك الوصف تأثير في الحكم فليس بأن يجعل المشابهة في ذلك الوصف علّة للمشابهة للحكم أوْلىٰ، بأن يجعل المفارقة في غيرها من الأوصاف علّة للمقارنة في الحكم، وأنَّ مجرد الشّبه صورة أو حكمًا لا يشعر بمناسبة بيّن العلّة والحكم؛ لجواز افتراق المحلَّيْن في الحكم.

● **وبيانه**: أنَّ من قاس الوضوء علىٰ التيمم في إيجاب النيَّة بقوله: طهارة، فليس في قوله طهارة ما يؤثر في إيجاب الشبه، ويجوز افتراق الوضوء والتيمم في حكم النيّة وغيرها، فلا يدل نفس وجوب النيّة في التيمم علىٰ وجوبها في الوضوء، فلابد من اجتماعهما في المعنىٰ الذي يوجب نيّة الفعل؛ إذا اتصف بكونه طهارة، حتىٰ إذا اجتمع الفعلان في وصف الطهارة يجتمعان في الحكم، فإنه ليس الشبه إلا اشتراك شيئين في وجه من الوجوه، وإنْ اشتركا في وجه من الوجوه افترقا في كثير من الوجوه، ومن اكتفىٰ بمجرد اشتراك في الشبه بوجه ما يعارض بمجرّد افتراق الشبه بوجه ما أوْ بوجوه شتىٰ؛ لأنَّ وجوه الافتراق في الأشياء أظهر من وجوه الاجتماع، فدلَّ علىٰ أنَّ قياس الشّبه بنفسه لا يكون حجّة.

ويقولون أيضًا: قولك إنَّ الفرع كالأصل في الحكم أبعلم تقول أم بظن، أوْ لا بعلم ولا بظن؟! فإن قلت: بعلم، فأين العلم؟، وإنْ قلت: بظن، فأين الظن؟ وهذا لأنَّ العلم والظن لابد لهما من مستند فاذكر المستند حتىٰ يصح قولك بأنه علم أو بظن، وإلَّا فهو هذيان، وإنْ قلت: لا بعلم ولا بظن، فحكم اللَّه تعالىٰ لا يثبت بالجُزاف، وإنْ قلت: تشابههما في وجه يغلب علىٰ الظن تشابههما في الحكم، فهذه دعوىٰ مجرّدة، وإنْ كانت المشابهة في وجه يفيد ظنًّا، فالمفارقة في سائر الوجوه تبطل الظنَّ وتشوّش علىٰ الظانّ ظنَّه، وقالوا: إنَّ الأصل في القياس هم الصحابة، والمنقول من الصحابة النظر إلىٰ المصالح والعلل المعنوية، فأمَّا مجرد الشَّبه فلم يُنْقل عنهم بوجه ما.

● **وأمَّا دليل من جعل قياس الشبه حجَّة**: فنذكر أولًا الفرق بين المعنىٰ والشبه والطرد، ويمكن أنْ يقال: علىٰ الإطلاق قياس المعنىٰ تحقيق وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكّم، ونقول:

إنَّ قياس المعنىٰ ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه، وهو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف، وتعليق العقوبات بالجنايات، وتعليق وجوب الحق بالإيجابيات.

• **وأما قياس الطرد فعلىٰ عكس هذا؛ فإنّه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يُشعر به ولا يقتضيه، كالطول والقصر.**

• **وأما قياس الشّبه**، فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرّض لبيان المعنىٰ، ونعني بالقرب شبهًا يُقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب، ويجب أن يقال: قياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنىٰ، **وقد استدل من جعله حجّة**: بأنّ الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد، وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق، يعني بذلك اعتبار السداد في القول بالسداد بالأفعال، وكذلك عدم السداد في القول بعدم السداد في الأفعال، وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في الضيافة، وأيضًا فإنّ القياس ليس إلا بمثيل الشيْء بالشيْء وتشبيهه به، والشيْء إنّما يمثل بما يشابهه ويجانسه، فيجب إلحاق الشيْء بما يشابهه ويجانسه جريًا علىٰ هذا الأصل؛ يدل عليه:

أنّ التساوي في الذوات والأوصاف يوجبه التّساوي في الأحكام، فإنّ المستويين ذاتًا ووصفًا يستويان في الحكم لتحقيق التّساوي.

والمعتمد في الدليل: أنّا أجمعنا أن قياس المعنىٰ حجّة، ولا موجب لكونه حجة إلّا أنّه يفيد قوْة الظنّ، أو يخيّل في القلب أنّه متعلق بذلك المعنىٰ، فإنّ طريق العلم القطعي مسدودٌ مردومٌ، ومثل هذا المسلك يوجد في قياش الشّبه، ولا يعرف هذا إلّا ببيان المثال، وهذا قول القائل في الوضوء: إنه يجب فيه النيّة؛ إنه طهارة حدث فيجب فيها النية كالتيمم، أو يقول في مسألة المضمضة والاستنشاق: إنّهما لا يجبان في الغسل من الجنابة؛ إنّه غسل حكميّ فلا يتعدّىٰ من الظاهر إلىٰ داخل الفمّ والأنف، كغسل الميّت، وكذلك قول القائل في زكاة الصّبيّ: زكاة تجب فتجب علىٰ الصّبيّ كزكاة الفطر، ويقول في مسألة تبييت النيّة: صوم فرض، فلا

يتأدّىٰ بنيّة من النهار كالقضاء، ويقول: في نفي القصاص عن الحر بقتل العبد قصاص كالطرف، وأمثال هذا تكثر[١].

[**فقال السمعانيّ**:] فنقول: في هذه الأقيسة: إنَّ هذه الأقيسة مغلبة بالظن مفيدة قوته، في كون الحكم علىٰ ما نصب له من العلل؛ فإنَّه يغلب علىٰ ظن كلّ عاقل شبهيّة الوضوء بالتيمم، وشبهيّة الغسل بالغسل، والزكاة بالزكاة، والصوم بالصوم، والقصاص بالقصاص.

● ومن قال: إنَّ هذا لا يفيد غلبة الظنّ فهو معاند، ونقول في قول الشافعي في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان فكيف يفترقان، لمن يأتي هذا القياس أيغلب علىٰ ظنك كون الوضوء مثل التيمّم، فإنَّ كل واحد منهما طهارة عن حدث لا يُعقل معناه، وقد غلب التعبّد علىٰ كلّ واحد منهما؟ فإن قال: نعم فهذا هو الذي قصدناه من وجود غلبة الظن، وهو أيضًا معنىٰ شبه التقريب الذي ادّعيناه.

وإنْ قال: لا يغلب علىٰ ظنّي، فلا شك أنَّه معاند، ولهذا الذي قلناه عُسْرُ الفرق بين الوضوء والتيمم علىٰ الفرق بينهما، ولهذا سوَّىٰ الأوزاعيّ وهو أحد أئمة الدنيا بينهما في نفس وجوب النيّة، وعلىٰ هذا جملة ما ذكرنا من المسائل.

وكذلك قول القائل في مسألة ظهار الذمّي من صح طلاقه صح ظهاره، فهذا مفيد لقوّة الظن بقرب حكم الفرع من حكم الأصل، في الذي نصب له العلَّة؛ لأنَّ كل واحد منهما يملك بملك النكاح، وكل واحد منهما يحرم البضع مع كون الزوج مالكًا للبضع متمكنًا من التصرف فيه بالتحريم علىٰ وجه ينفرد بإثباته، وممَّا يؤيد ما ذكرناه من التعلق بقياس الشّبه: أنَّ القياس إنَّما أطلقه الشرع في أصل الأحكام

---

(١) **قياس المعنىٰ**: ما أخذ حكم فرعه من معنىٰ أصله، وقياس الشبه ما أُخذ حكم فرعه ما يشبهه بأصله، وقياس المعنىٰ أيضًا: ما لم يكن لفرعه إلَّا أصل واحد أخذ حكمه من معناه، وقياس الشبه ما تجاذبته أصول، يُلحق بأقواها شبهًا فصار قياس المعنىٰ أقوىٰ من قياس الشبه وقياس المعنىٰ: جليّ وخفيّ، فالجلي: معناه في الفرْع زائد علىٰ الأصل مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولا يجوز الضرب والسب، فهذا القياس الجلي وهو مفهوم الموافقة، وأمَّا القياس الخفي فمعناه في الفرع مساويًا لمعنىٰ الأصل وقد مرَّ.

لضرورة الحاجة، فإنَّا قد ذكرنا أنَّ النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وللَّه تعالىٰ في كل حادثة حكم، لو لم يجز القياس أدَّىٰ إلىٰ التوقيف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين النَّاس.

وإذا عرفت هذا الأصل فنقول: لابد من وضع الأقيسة علىٰ وجه يُسهَّل طلبها ووجودها ليتيسر بناء الأحكام عليها، ولا يشتد باب البحث علىٰ العلماء فيها، فإذا قلنا: إنَّ القياس الصحيح هو قياس المعنىٰ، فهذا وإنْ وجد في كثير من الأحكام والأصول، ولكن ليس ممَّا يَسْهُل وجودها، فإنَّا نعلم أنَّ كثيرًا من أصول الشرع يخلو عن المعاني خصوصًا في العبادات وهيئاتها، والسياسات ومقاديرها، وكذلك شرائط المناكحات، والمعاملات، ثُمَّ تلك الأصول لها فروع، وتلك الفروع تتجاذبها أشباه، وإذا كانت المعاني تعدد في الأصول، فكيف يسهل وجودها في الفروع، فلم يكن بدُّ في استعمال القياس، لكن مع الحيد عن طريقة الطرد؛ لأنَّ غلبة الظنون لابُدَّ منها، ولا ضرورة في استعمال مجرد الطرد الذىٰ لا يفيد ظنًّا أصلًا، فجعلنا غلبة الأشباه، والقياس المنصوب في هذه الجهة مع وجود ما يقرب في الظن، إلحاق الفرع بذلك الأصل وجعله في مسلكه وضمنه إلىٰ مسلكه حجة، ثُمَّ ظهور الفرق يكون محصلة واحدة، وهو عسر الفرق علىٰ الفارق بين الوضوء والتيمم، وزكاة الرأس وصدقة الماشية، وصدقة النبات، وكذلك الفرق بين القصاص في الطرف والقصاص في النفس، ويعضّد هذا الكلام بالأصل المعهود وهو: أنَّ الأقيسة الشرعيَّة أمارات وعلامات، وليست بموجبات، وفي الأمارات والعلامات من سهولة المأخذ ما لا يوجد في الموجبات.

• **والقول الجامع: إنَّ التأثير لابد منه، إلَّا أنَّ التأثير قد يكون بمعنىٰ وقد يكون بحكم، وقد يكون بغلبة شبه**، فربّ شبه أقوىٰ من شبه آخر وأولىٰ بتعليق الحكم به لقوة أمارته.

والشبه قد يعارضه شبه آخر، فربَّما يظهر فضل قوَّة أحدهما علىٰ الآخر، وربَّما يخفىٰ، ويجوز أنَّ ترجع الشبهات إلىٰ أصل واحد، ويجوز أن ترجع إلىٰ أصلين،

فلابد من قوَّة نظر المجتهد في هذه المواضع، وهذا كالجصّ يشبه البُرّ من حيث إنَّه مكيل، ويفارقه من حيث إنَّه ليس بمأكول، وعلىٰ عكس ذلك الرّمان والسفرجل يشبه البرّ من حيث أنه مأكول، ويفارقه من حيث أنَّه ليس بمكيل، وكذلك الذَّرة، وما يشبه ذلك.

[● قياس الشبه الصحيح أن لا يوجد شيْء أشبه به منه:]

● **وقد قال القاضي أبو حامد المَرْوَزُوريّ في «أصوله»**: إنَّا لا نعني بقياس الشّبه أنْ يشبه الشيْء بالشيْء بوجه أو أكثر من وجه، لكن نعني أن لا يوجد شيْء أشبه به منه، ومثال هذا لا يوجد شيْء أشبه من الوضوء بالتيمم، وكذلك في الزكاة بالزكاة، وكذلك القصاص في الطرف والنفس، فإنه لا يوجد شيْء أشبه من القصاص في الطرف بالقصاص في النفس، أو علىٰ عكس هذا؛ لأنَّ إلحاق الشيْء بنظائره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم، فإذا لم يوجد شيْء أشبه به منه، لم يكن بدٌّ من إلحاقه به، وهذا الذي قاله القاضي أبو حامد تقريب حسن، وهو عائد إلىٰ ما ذكرناه.

[● نهاية ما يمكن إيراده في كون قياس الشبه حجَّة:]

[**قال السمعاني**:] واعلم أنَّ هذا الذي ذكرناه نهاية ما يمكن إيراده في كون قياس الشبه حجّة، والذي ذكروه في نفي قياس الشبه كلمات مخيلة، والأولىٰ أن يُقال: إن من تحرّىٰ طلب الحق، وطلب إيراد معنًىٰ مناسب للحكم، فينبغي أنْ يشتغل بذلك ويبذل غاية مجهوده، وعندي: أنَّ من طلب ذلك فلابد أن لا يجده إلَّا في أفراد من المسائل وردت بها النصوص، واتفقت الأمة علىٰ تعدِّيها من المعاني، فأمَّا عامَّة الأحكام فالشارع للحكم لم يُخْلِهَا من المعاني المؤثرة في تلك الأحكام، وإنْ أعوز المجتهد وجود المعنىٰ حينئذ، ينبغي أن يرجع إلىٰ قياس الشبه علىٰ الطريقة التي قدمناها، فلا بأس بذلك، وغير مستبعد من الشرع أن يُنبّه بحكم علىٰ حكم، ويمثل شيئًا بشيْء، إمَّا معنىٰ أو حكمًا أو غلبة شبه بسائر الوجوه، واللَّه أعلم بالصواب» اهـ.

لذلك لمَّا عرف ابن السمعاني القياس كما في كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٦٩- ٧٠) قال:

«وأمَّا حد القياس فقال الفقهاء: حمل فرع علىٰ أصل في بعض أحكامه بمعنًىٰ يجمع بينهما:

وقد بسط بعضهم هذا الحدّ فقال: القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع بأصله، حتىٰ يشركه في حكمه لاستوائهما في المعنىٰ والجمع بينهما بالعلة» اهـ.

- **تعرض السمعاني بعد ذلك لقياس الشبه، فقال في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥):**

«ونحن نختم هذا الفصل بمسألة يتعارض فيها شبهان فنقول:

اختلف العلماء في أنَّ العبد هل يملك؟ ومأخذ الكلام فيه من طريق الشبه، وأمَّا من يقول: إنَّه يملك فيشبّهه بالحر؛ فإنَّ العبد خُلق آدميًّا مختارًا طلوبًا لما يصلحه، دفوعًا لما يضره، لبيبًا أريبًا فطنًا، وهو في هذا كالحرّ، فهذا شبه خَلْقِيّ غير عائد إلىٰ الصور، وإنَّما هو راجع إلىٰ المعاني التي يتهيأ بها الإنسان لمطالبه ومآربه، وأمَّا من منع كونه مالكًا شبهه بالبهائم من جهة أنَّه مسلوب القصد والاختيار، مُسْتَوْعَب المنافع باختيار مالكه، حتىٰ كأنَّه لا اختيار له، والتعلق بهذه الأشياء أقرب، فإنَّ القائل الأول تمسك بالأمور الخَلْقِية، ومن منع من الملك؛ تمسك بمأخذ الأحكام، وكان هذا القول أقرب وأصوب، فإن الرقّ حكم غير واجب إلىٰ صفات حقيقية خَلْقِية، فإنَّ حاصله سقوط استبداد شخص في أمور نفسه وتهيؤه لتصرف غيره، وهذا يناقض صفات المالكين، فإنَّ حكم المالك الاستقلال، ثُمَّ أقام الشرع طالبًا للملوك فيما يسدّ حاجته ويكفىٰ مؤنته، والحاجة التي لا يتصور الكفاية فيها أثبتها الشرع للمملوك بإذن مالكه.

واعلم أنَّ المعتمد في نفي ملك العبد كونه مملوكًا، ولو كان أهلًا للملك لكان أوَّل ما يظهر فيه الأهلية ملكه لنفسه، ولو ملك نفسه عتق، فصار الملك مضادًا

لثبوت الملك، فهذه وجوه نفي الملك له» اهـ.

وقال الغزاليّ في: «المستصفىٰ من علم الأصول» (٢/ ٣٢١- ٣٢٥):

«**تنبيه آخر علىٰ خواص الأقيسة**: اعلم أنَّ المؤثر من خاصيّته أن يستغنيَ عن السّبر[١] والحصر فلا يحتاج إلىٰ نفي ما عداه؛ لأنَّه لو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يطرح، بل يجب التعليل بهما، فإنَّ الحيض والردَّة والعدَّة، قد تجتمع علىٰ امرأة، ويُعلل تحريم الوطء بالجميع؛ لأنَّه قد ظهر تأثير كلَّ واحد علىٰ الانفراد بإضافة الشرع التحريم إليه، أمَّا المناسب فلم يثبت إلَّا بشهادة المناسبة وإثبات الحكم علىٰ وفقه، فإذا ظهرت مناسبة أخرىٰ انمحقت الشهادة الأولىٰ، كما في إعطاء الفقير القريب، فإنَّا لا ندري أنه أُعْطي للفقر أو للقرابة أو لمجموع الأمرين، فلا يتم نظر المجتهد في التعليل بالمناسب، ما لم يعتقد نفي المناسب، ولم يتوصَّل بالسبر إليه.

أمَّا المناظر فينبغي أن يُكتفَىٰ منه بإظهار المناسبة، ولا يُطالب بالسبر؛ لأنَّ المناسبة تحرك الظنَّ إلَّا في حق من اطلع علىٰ مناسب آخر، فيلزم المعترض إظهاره إنْ اطلع عليه، وإلَّا فللمعترض بطريق آخر، فهذا فرق ما بين المناسب والمؤثر.

• **وأمَّا الشبه**: فمن خاصيّته أنه يحتاج إلىٰ نوع ضرورة في استنباط مناط الحكم [وعلّته]، فإن لم تكن ضرورة، فقد ذهب ذاهبون إلىٰ أنه لا يجوز اعتباره، وليس هذا بعيدًا عندي في أكثر المواضع، فإنَّه إذا أمكن قصر الحكم علىٰ المحل، وكان المحل المنصوص عليه معرَّفًا بوصف مضبوط، فأيَّ حاجة إلىٰ طلب ضابط آخر ليس بمناسب، فكان تمام النظر في الشّبه بأن يُقال: لابد من علامة،

---

(١) **السبر**: مصدر سبر الجرح: نظر مقداره كم؟ وقاسه ليعرف غوره وحجمه والمسبار: ما سبر وقاس به وقدَّر به عمق وغور الجراحات، كذلك معرفة العلة: أي حصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتحصل به العلّية، ثُمَّ إبطال مالا يصلح للعلية «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٣٠٠).

ولا علامة أوْلىٰ من هذا، فإذا هو العلامة كما تقول: الربا جار في الدقيق والعجين فلم ينضبط باسم البُرَّ [القمح]، فلابد من ضابط، ولا ضابط أولىٰ من الطُعم، والضرب علىٰ العاقلة [يعني: أن تتحمل العاقلة الدية للقتل الخطأ]، وَرَد في النفس والطرف وفارق المال، فلابد من ضابط، ولا ضابط إلَّا أنَّه بدل الجناية علىٰ الآدميّ، . . . . . ، وللمجتهد في كل مسألة ذوق يختصّ بها فلنفوض ذلك إلىٰ رأي المجتهد، وإنَّما القدر الذي نقطع به في إبطال الطرد: أنَّ مجرد كون الحكم مع الوصف لا يحرّك الظنّ للتعليل به، ما لم يستمد من شمّة إخالة أو مناسبة أو إيهام مناسبة، أو سبر وحصر، مع ضرورة طلب مناط [يعني: علة]، وقد ينطوي الذهن علىٰ معنىٰ تلك الضرورة والسّبر، وإن لم يشعر صاحبه بشعور نفسه به، فإنَّ الشعور بالشيء غير الشعور بالشعور، فلو قدر تجرده عن هذا الشعور لم يحرك ظن عاقل أصلًا.

- **في بيان ما يُظن أنه من الشبه المختلف فيها وليس منها وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: ما عرف منه مناط الحكم قطعًا، وافتقر إلىٰ تحقيق المناط، مثاله: طلب الشبه في جزاء الصيد وبه فسّر بعض الأصوليّين الشّبه، وهذا خطأ؛ لأنَّ صحة ذلك مقطوع به؛ لأنَّه قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فعُلم أنَّ المطلوب هو المثل، وليس في النَّعم ما يماثل الصيد من كل وجه، فعُلم أنَّ المراد به الأشبه الأمثل فوجب طلبه، كما أوجب الشرع مهر المثل وكفاية المثل في الأقارب، ولا سبيل إلىٰ المقايسة بينها وبين نساء العشيرة، وبين شخص القريب المكفي في السن والحال والشخص، وبين سائر الأشخاص لتعرف الكفاية، فذلك مقطوع به، فكيف يمثل به الشبه المختلف فيها، الذي يصعب الدليل علىٰ إثباته؟

القسم الثاني: ما عرف منه مناط الحكم ثُمَّ اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد، فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة، فلا يكون ذلك من الشبه، مثاله:

أنّ بدل المال غير مقدر، وبدل النفس مقدر، والعبد نفس كالحر، ومال كالفرس، فإمَّا أن يقدر بدله أو لا يقدر، فتارة يشبه بالفرس، وتارة بالحرّ، وذلك يظهر في ترجيح أحد المعنيين علىٰ الآخر، وقد ظهر كون المعنيين من مناط الحكم، وإنَّما المشكل من الشبه: جعل الوصف الذي لا يناسب مناطًا، مع أنَّ الحكم لم يضف إليه، وهاهنا بالاتفاق الحكم ينضاف إلىٰ هذين المناطيْن.

القسم الثالث: ما لم يوجد فيه كل مناط علىٰ الكمال، لكن تركبّت الواقعة من مناطين، وليس يتمحض أحدهما، فيحكم فيه بالأغلب، مثاله:

اللعان مركب من الشهادة واليمين، وليس بيمين محض؛ لأنَّ يمين المدعي لا يُقبل، والملاعن مدع وليس بشهادة؛ لأنَّ الشاهد يشهد لغيره، وهو إنَّما يشهد لنفسه، وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة، فإذا كان العبد من أهل اليمين لا من أهل الشهادة، وتردد في أنَّه هل هو من أهل اللعان، وبان لنا غلبة إحدىٰ الشائبتيْن، فلا ينبغي أن يُختلف في أنَّ الحكم به واجب، وليس من الشبه المختلف فيه.

وكذلك الظهار لفظ محرَّم، وهو كلمة زور، فيدور بين القذف والطلاق.

وزكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة، والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة، وفي مشابههما فإذا تناقض حكم الشائبتيْن، ولا يمكن إخلاء الواقعة عن أحد الحكمين، وظهر دليل علىٰ غلبة إحدىٰ الشائبتيْن، ولم يظهر مَعْنًىٰ مناسب في الطرفين، فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه، وهذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بمأخذ الشبه، فإنا نظن أنَّ العبد ممنوع من الشهادة لسرّ فيه مصلحة، وممكن من اليمين لمصلحة، وأشكل الأمر في اللعان، وبأنَّ إحدىٰ الشائبتيْن أغلب فيكون الأغلب علىٰ ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعْنىٰ الأغلب، فإن قيل: وبم يُعلم المعنىٰ الأغلب المعين؟ قلنا: تارة بالبحث عن حقيقة الذات، وتارة بالأحكام وكثرتها، أو تارة بقوة بعض الأحكام، وخاصة في الدلالة، وهو مجال نظر المجتهدين، وإنَّما يتولىٰ بيانه الفقيه دون الأصوليّ، والغرض أنه: إذا سلم أنَّ أحد المناطين أغلب وجب الاعتراف بالحكم بموجبه؛ لأنَّه إمَّا أن يْخلىٰ عن أحد

الحكمين المُتناقضين وهو محال، أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب، فيتعيَّن الحكم بالغالب، فكيف يلحق هذا بالشبه المشكل المختلف فيه؟ نعم، لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما وصف ليس مناطًا وأشبه الآخر في وصفيْن ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه والإلحاق بالأشبه، والأمر فيه إلىٰ المجتهد، فإن غلب علىٰ ظنَّه أنَّ المشاركة في الوصفين تُوهم المشاركة في المصلحة المجهولة عنده، التي هي مناط الحكم عند اللَّه تعالىٰ، وكان ذلك أغلب في نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذي لم يشبهه إلَّا في صفة واحدة، فحكم هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه، أمَّا كل وصف ظهر كونه مناطًا للحكم، فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه» اهـ.

- **إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق:**

قال الشنقيطي في: «مذكرته» (ص: ٤٣٨- ٤٤٢):

«قال المؤلف [ابن قدامة]:

فصل: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ينقسم إلىٰ مقطوع ومظنون:

فالمقطوع ضربان: أحدهما: أنْ يكون المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المنطوق، ولا يكون مقطوعًا به حتىٰ يوجد فيه المعنىٰ الذي في المنطوق وزيادة .... إلخ

[قال الشنقيطي]: اعلم أولًا: أَنَّ الإلحاق من حيث هو ضربان: الأول: الإلحاق بنفي الفارق، والثاني: الإلحاق بالجامع، وضابط الأول: أنَّه لا يحتاج فيه إلىٰ التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه.

إذا علمت ذلك فاعلم: أنَّ التحقيق أنَّ نفي الفارق أربعة أقسام؛ لأنَّ نفيه إمَّا أن يكون قطعيًّا أو مظنونًا، وفي كلٍّ منهما إمَّا أن يكون المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المنطوق، أو مساويًا، فالمجموع أربعة:

الأول: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولىٰ بالحكم من المنطوق، مع القطع بنفي الفارق، كإلحاق أربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالىٰ:

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وإلىٰ مثقال الجبل بمثل الذرَّة في المؤاخذة في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

الثاني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مُساويًا للمنطوق، مع القطع بنفي الفارق -أيضًا- كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وكإلحاق صبَّ البول في الماء بالبول فيه المذكور في حديث النبيّ ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثُمَّ يغتسل فيه**»(١).

الثالث: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولىٰ مع نفي الفارق بالظنَّ الغالب، كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الردِّ المنصوص عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، لاحتمال الفرق بأنَّ الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه(٢)، والفاسق متهم في دينه.

وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع التضحية المنصوص في الحديث(٣).

فالعمياء أولىٰ بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنون ظنًّا غالبًا، مزاحمًا لليقين وليس قطعيًّا؛ كما قاله غير واحد، ووجه ذلك؛ أنَّ الغالب علىٰ الظنَّ أنَّ علة منع التضحية بالعوراء هي كون العور نقصًا في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرىٰ بذلك من العوراء، ولكن هناك احتمال آخر هو: أن تكون العلة هي: أنَّ العور مظنة الهزال؛ لأنَّ العوراء ناقصة البصر؛ إذْ لا ترىٰ إلَّا ما قابل

---

(١) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٣٩)، ورواه مسلم أيضًا في «صحيحه» (٢٨٢).

(٢) قلت: كما نرىٰ أهل الكتاب من النصارىٰ يقول لك: صدقني، ولا يحلف!!! سبحان اللَّه ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

(٣) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في «سننه» (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) بلفظ: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين ظلعُها، والكسيرة التي لا تنْقِي**».

عينها المبصرة، ونقص بصرها المذكور مظنَّة لنقص رعيها ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلّة المحتملة ليست موجودةً في العمياء؛ لأنَّ من يعلفُها يختارُ لها أجود العلف وذلك مظنة السمن.

وبما ذكرنا تعلم: أنَّه لا يلزم من كون المسكوت عنه أوْلىٰ بالحكم من المنطوق، أن يكون قطعيًّا خلافًا لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وأنَّه لا يلزم أيضًا من كونه قطعيًّا مساويًا أن يكون نفي الفارق ظنيًّا خلافًا لظاهر كلامه.

الرابع: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويًا للمنطوق به، مع كون نفي الفارق مظنونًا لا مقطوعًا، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية[1] العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح، فالغالب علىٰ الظن أنَّه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأنَّ الذكورة والأنوثة بالنسبة إلىٰ العتق، وصفان طرديَّان لا يُعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق.

وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيًّا، وهو احتمال أن يكون الشارع، إنَّما نصَّ علىٰ العبد في قوله: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان مُوسرًا قوم عليه ثُمَّ يعتق**»[2]، لخصوصية في العبد لا توجد في الأمَّة، وهي أنَّ العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثىٰ ولو حرّة.

● **تنبيه**: اعلم أنَّ نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنَّما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته علىٰ مدلوله، هل هي قياسية أو لفظية؟ ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

[● مفهوم الموافقة هو: القياس في معنى الأصل، وهو القياس الجليّ:]

الأول: أنَّ دلالة مفهوم الموافقة إنَّما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند

---

(١) يُقال: سري العتق بمعنىٰ التعدية، كقولهم: سرىٰ الجرح إلىٰ أن وصل إلىٰ النفس حتىٰ مات المجروح، كذلك العتق كان العبد معتوقًا جزءًا ثُمَّ أعتق كاملًا «المصباح المنير» (ص: ١٥٠).

(٢) حديث متفق عليه وقد مرَّ تخريجه.

الشافعيِّ بالقياس في معنىٰ الأصل، ويُقال له القياس الجليِّ.

الثاني: أنَّ دلالة الموافقة لفظيّة، لكن لا في محلِّ النطق؛ لأنَّ ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطقِ هو المنطوق، وما دلَّ عليه لا في محلِّ النّطقِ هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

الثالث: أنَّها دلالة لفظية مجازية -عند القائلين بالمجاز- وهو عندهم من المجاز المرسل، ومن علاقات المجاز المرسل الجزئية والكليّة، قالوا: ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرىٰ يطلق الأخصُّ ويراد الأعمّ، فقد أطلقَ التأفيف في الآية ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وأُريد به عموم الأذىٰ مجازًا مرسلًا كما زعموا، قالوا: وكذلك أطلق النَّهي عن أكل مال اليتيم وأريد الإتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف مجازًا مرسلًا كما زعموا.

الرابع: أنَّها لفظية لأنَّ العرف اللغويَّ نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلىٰ ثبوته فيه، وفي المسكوتِ عنه أيضًا، قالوا: فَعُرْفُ اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص إلىٰ عمومِ الأذىٰ، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلىٰ عمومِ الإتلاف، وعلىٰ هذا تكون دلالته لفظية من قبيلِ الحقيقة العرفية، وأكثر الأصوليين علىٰ أنَّ اللفظ دلَّ عليه لا في محل النطق.

الضرب الثاني: هو الإلحاق بالعلة الجامعة كإلحاق الذرة بالبر بجامع الكيل». اهـ

- **بيان أوجه تطرق الخطأ إلى القياس:**

وقال كذلك في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص: ٤٣٦- ٤٣٧):

«اعلمْ أنَّ القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه:

١- ألا يكون الحكم مُعلَّلًا، كأن يُعلل نقض الوضوء بلحم الجزورِ بأنَّه (حارّ) فيُلحقُ به لحم الظبي فيجعله ناقضًا؛ وهذا بناء علىٰ أنَّ نقض الوضوء بلحم الجزورِ

ليس تعبّدًا .

٢- ألا يصيب علّته في نفس الأمرِ ؛ كأنْ لا تكون علَّة الرّبا في البرّ الطُعم بالنسبة إلىٰ من يعلل بالطُّعم .

٣- أن يقصر في بعض أوصاف العلة ؛ كأن يقول : علة القصاصِ القتل العمد ، ويحذف العدوان ، فيلزم علىٰ علّته القصاص من وليِّ الدّم إذا اقتص من القاتلِ لأنَّ قصاصه منه قتل عمد بدون عدوان .

٤- أنْ يجمع إلىٰ العلة ما ليس منها ، كما لو جعل علّة وجوبِ الكفّارة علىٰ المواقع في نهارِ رَمضان كونه أعرابيًّا مجامعًا ، فيلزم عليه أنَّ جماع الحضري في نهار رمضان ليس علة الكفارة وهو باطل .

٥- أنْ يخطئ في وجود العلة في الفرعِ ، كما لو ظنَّ التفَّاح مكيلًا فيلحقه بالبرّ في الربا بجامع الكيل .

[**قال الشنقيطيّ** :] **تنبيه** : اعلم أنَّ هذه الخمسة المذكورة هنا راجعة إلىٰ القوادحِ في القياس[1] ، **أمَّا الأول** : وهو ألَّا يكون الحكم معلّلًا . . . إلخ ، فهو راجع إلىٰ نوع من أنواع القادحِ المعروف بعدم التأثير ، وهو المعبر عنه بعدمِ التأثيرِ في الوصف .

وأمَّا الثاني : وهو ألَّا يصيب علته في نفس الأمر . . . الخ ، فهو راجع إلىٰ القادح المذكورِ ، وإن كان هناك مجتهد آخر يعلل بعلة أخرىٰ فهو غير الطُعم ، فهو راجعٌ إلىٰ القادحِ المعروف بمركَّب الأصل .

وأمَّا الثالث : وهو أن يقصر في بعضِ أوصاف العلة . . . إلخ ، فهو راجع - أيضًا - إلىٰ عدم التأثير في الوصف ؛ لأنَّ حكم جزء العلة كحكم جميعها .

وأمَّا الرابع : وهو أن يجمع إلىٰ العلة ما ليس منها . . . الخ ، فهو راجعٌ - أيضًا - إلىٰ عدم التأثير في الوصف ؛ لأنَّ حكم جزء العلة كحكمِ جميعها .

---

(١) سيأتي الكلام علىٰ القوادح مفصّلًا .

وأمَّا الخامس: وهو أن يُخطئ في وجود العلة في الفرع، فهو راجع إلىٰ نوع من أنواع القادح المسمَّىٰ بالمنع، وهو منع وجود العلة في الفرع» اهـ.

- **بيان ما هو القياس المرَّكب وما صفته؟!**

وإنَّما أجلَّت ذكره إلىٰ هنا لسياق المسألة.

قال الشنقيطي في «مذكرته» (ص: ٥٢١)، (ص: ٤٩٤)، (ص: ٤٧٢):

«اعلم أنَّ القياس المركب هو مركب الأصل ومركّب الوصف، وهما داخلان في المنع، ومواقع المنع أربعة: مع حكم الأصل، ومع وجود ما يدعيه علة في الأصل، ومع منع كونه علة، ومع منع وجوده في الفرع.

ومثال منع حكم الأصل: قول الحنبليّ: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب، فيقول الحنفيّ: لا أسلم لك حكم الأصل، وهو أنَّ جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بل هو يطهر به عندي وأمَّا منع وجود ما يدّعيه علة، ومنع كونه علة: فهما مركب الوصف ومركب الأصل، واعلم أنَّ إيضاح القياس المركب في اصطلاح أهل الأصول أنه قسمان:

أحدهما: مركب الأصل: وهو أن يتفق الخصمان علىٰ حكم الأصل وعلىٰ كون الوصف المدّعىٰ أنه علة موجودًا فيه، ولكن كل واحد منهما يدَّعي له علة غير علة الآخر، كالاتفاق علىٰ تحريم الربا في البُرّ، وعلىٰ وجود وصف الكيل والطُعم فيه، مع أنَّ بعضهم يقول: العلة الكيل، والآخر يقول: العلة الطُعم مثلًا.

والثاني: مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان -أيضًا- علىٰ حكم الأصل، ولكن العلة التي يُثبته بها المستدل يقول الخصم إنها غير موجودة في الأصل، ومثاله: قياس الشافعي والحنبليّ: إن تزوَّجت فلانة فهي طالق علىٰ فلانة التي أتزوّجها، طالق في عدم الطلاق بعد التزوج، فإنَّ المالكي يوافقهم في عدم الطلاق في الأصل، وهم يقولون: العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله، فيمنع المالكيّ وجود هذه العلة في الأصل فيقول:

هو تنجيز طلاق أجنبيّة وهي لا ينجز عليها الطلاق، ولو كان فيه التعليق علىٰ

زواجها لطلقت بعد التزوَّج.

فالحاصل: أنَّ الاتفاق ثابت بين الخصمين في الحكم في نوعي المركب، فإن منع الخصم كون الوصف علة الحكم، مع اعترافه بوجود الوصف في الأصل فهو مركب الأصل، وإن منع وجود الوصف في الأصل فهو مركب الوصف، سواء اعترف بأنَّ ذلك الوصف المزعوم نفيه عن الأصل هو العلة أوْ لا؟

[**قال الشنقيطي**:] وبما ذكرناه نعلم أنَّ قول المؤلف -[ابن قدامة]- وسموه القياس المركب لا يَخْلُو من نظرٍ واللَّه أعلم؛ وقياس العبد علىٰ المكاتب الذي مثَّل به يصح أن يكون مثالًا للمركب، ولكن أوَّل الكلام لا يساعد علىٰ ذلك، ووجه اشتراط الثاني واضح؛ لأنَّ ما ليس بمعقولٍ لا تمكن فيه التعدية إلىٰ محل آخر» اهـ.

قلت: فالقياس المركب لا قدح فيه، وإنَّما قدح الشنقيطي فقط في ضرب المثال عليه؛ وذلك لأنه لا يجوز الطلاق قبل الزواج ابتداءً، فكيف تكون هناك تعدية إلىٰ محل آخر، ففي هذا المثال القياس غير معتبر، لذلك قال الشنقيطي: «ومركب الوصف يمنع من وجود الوصف».

ثُمَّ ذكر أبيات من مراقي السعود بقوله:

«وإن يكن علتين اختلفتا ... تركبُ الأصل لدىٰ من سلفا
مركب الوصف إذا الخْصم منع ... وجود ذا الوصف في الأصل المتّبع
وردُّه انتقىٰ وقيل يُقبلُ ... وفي التّقدّم خلاف ينقل

ومحل الشاهد منه قوله: وردَّه انتقىٰ: أي: اختير» اهـ.

- **وفصَّل ابنُ النَّجار في: «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٣٢- ٣٨) مختصرًا فقال:**

«وما اتفقا عليه الخصمان من حكم الأصل، لكن لعلّتين مختلفتين فهو قياس مركّب، ويُسمَّىٰ هذا مركّب الأصل؛ سُمِّي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدل يركّب العلة علىٰ الحكم، والخصم بخلافه؛ والظاهر أنه إنَّما سمّي مركّبًا لإثباتهما الحكم كلٌ بقياس، فقد اجتمع قياسهما، ثُمَّ إنَّ الأول اتفقا فيه

علىٰ الحكم وهو الأصل بالاصطلاح دون الوصف الذي يُعلِّلُ به المستدل، فسُمِّي مركب الأصل، وقيل سُمِّي مركَّبًا لاختلافهما في علته، وقيل في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل: هي فرع له، والمعترض بالعكس؛ وسمِّي مركب الأصل للنظر في علة حُكْمِه، وإن كان الخصم موافقًا علىٰ العلّة، ولكن يمنع وجودها في الأصل، وهذا يُسمَّىٰ مركب الوصف، سُمِّي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع [الذي هو العلة]، مثال الأول وهو مركب الأصل: قول الحنبليِّ فيما إذا قتل الحرُّ عبدًا: المقتول عبد فلا يُقتل به الحرّ، كالمكاتب وأبو حنيفة يقول: إنه لا قصاص، فيلحق العبد به هنا بجامع الرّق، فلا يحتاج الحنبليّ فيه إلىٰ إقامة دليل علىٰ عدم القصاص في هذه الصورة لموافقة خصمه، فيقول الحنفي في منع ذلك: إنَّ العلة إنَّما هي جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرّق؛ لأنَّ السيد والوارث، وإنْ اجتمعا علىٰ طلب القصاص لا يزول الاشتباه لاختلاف الصحابة في مكاتب يموت عن وفاء دين علىٰ قولين.

ومثال الثاني: وهو مركب الوصف: أن يُقال في مسألة تعليق الطلاق قبل النكاح: هذا تعليق للطلاق لا يصح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق فقال الحنفيّ: العلة التي هي كونه تعليقًا مفقودة في الأصل؛ فإنَّ قوله: زينب التي أتزوّجها طالق» تنجيز لا تعليق، فإن صح هذا بطل إلحاق التعليق به لعدم الجامع، وإلَّا منع حُكْم الأصل، وهو عدم الوقوع في قوله ذلك؛ لأنّي إنَّما منعت الوقوع لأنه تنجيز، فلو كان تعليقًا لقلت به.

وحاصله: أنَّ الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع العلّة في الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتًا فيه، أوْ منع حكم الصورة لا ينفك عن منع العلّة في الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتًا فيه، أوْ منع حكم الأصل، كما إذا كان ثابتًا، وعلىٰ التقديرين لا يتم القصاص.

ومعنىٰ ذلك: أنَّ القياس المسمّىٰ مركب الأصل والقياس المسمَّىٰ مركب الوصف ليس كل منهما حجّة عندنا [يعني: الحنابلة]، وعند الأكثر، أمَّا الأول: فلأنَّ الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل فلا يتم

القياس، وأمَّا الثاني: فلأنَّه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتًا فيه، أوْ منع حكم الأصل إذا كان ثابتًا، وعلىٰ التقديرين لا يتمُّ القياس.

وقال ابن الحاجب وجماعة كثيرة: لو سَلّمها؛ أي: سلّم الخصم العلّة للمستدِلّ: أنها الذي ذكره المستدل فأثبت المستدلّ وجودها فيما اختلفوا فيه، أو سلّمه؛ أي: سلّم وجودها الخصم حيث اختلفوا فيه، انتهض الدّليل عليه، لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول، وذلك كما لو حكان مجتهدًا، أو غلب علىٰ ظنّه صحة القياس، فإنه لا يكابر نفسه فيما أوجبه عليه.

ويُقاس علىٰ عامٍّ خُصَّ، كلائطٍ، وآتٍ بهيمة علىٰ زان، قال ابن عقيل: هو الأصح لنا وللشافعية، وقيل: لا لضعف معناه للخلاف فيه» اهـ.

المستثنى من قاعدة القياس:

هذا فصل ذكره ابن قدامة في «روضة الناظر»، كما في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٨٠- ٤٨١) فقال ابن قدامة:

«**فصل**: في أقسام المستثنىٰ من قاعدة القياس: والمستثنىٰ عن قاعدة القياس منقسم إلىٰ ما عقل معناه، وإلىٰ ما لم يُعقل... إلخ.

فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وُجِدَتْ فيه العلَّة، كاستثناء العرايا[1] للحاجة، فلا يبعد قياس العنب علىٰ الرّطبَ في ذلك إذا تبيَّن أنه في معناه، وكإباحة أكل الميتة للمضطر صيانة لحياته، يُقاس عليه بقيّة المحرمات؛ إذا اضطر إليها.

والثاني: لا يصح فيه القياس، كشهادة خزيمة، وقوله ﷺ لأبي بُرْدة: «**اذْبحها ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وكتفريقه بين بول الجارية وبول الغلام، ونحو ذلك.

---

(١) قد مرَّ من قبل والحديث في «الصحيحين»: «رخَّص رسول اللَّه ﷺ في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر» رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩، ١٥٤٢).

قال الشنقيطيّ: هذا حاصل ما ذكره المؤلف، مع أنَّ القياس الأوَّل خالف فيه كثير من العلماء» اهـ.

قلت: أمَّا شهادة خزيمة فقد رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي وفيه: «فجعل رسول اللَّه ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» لأنَّ خزيمة شهد لمَّا كذب الأعرابي رسول اللَّه ﷺ ولم ير صفقة البيع بين الأعرابي ورسول اللَّه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**بم تشهد؟**»، فقال خزيمة: بتصديقك»، وهذه خصوصية لخزيمة فلا يُقاس عليها.

وكذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (٩٥٥، ٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) لما قال رسول اللَّه ﷺ لأبي بردة لما ضحىٰ بجزعة، فقال ﷺ: «**اذبحها ولا تُجْزئ عن أحد بعدك**» حيث قال: يا رسول اللَّه فإنَّ عندنا عناقًا لنا جَذَعة هي أحب إليّ من شاتين أفتجزي عنِّي؟ فقال: «**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**».

والحديث الذي رواه الترمذي في «سننه» (٦١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤)، وابن حبان (٢٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية**».

فهنا لا يقاس بول الغلام علىٰ بول الجارية والعكس، وذلك لأنَّ للقياس الصحيح شروطًا وأسبابًا وعللًا لابد أن تكتمل.

أمَّا قول الشنقيطيّ أنَّ القياس الأول خالف فيه كثير من العلماء، فأقول:

إنَّ قواعد الشريعة الكلّيّة ومقاصدها الأصلية تنصّ علىٰ: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،

فهذه الآيات تبين اعتبار الضرورة كعلة جامعة بين الأصل والفرع حتىٰ أنزل أهل الفقه والأصول الحاجة منزلة الضرورة، فالقاعدة الكلية: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، والقاعدة الأخرىٰ: «**ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها**»، وكذلك قاعدة: «**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت الحاجة أو خاصة**».

والضرورة ما تتوقف بها حياة النَّاس، والحاجة الملحة كذلك تتعطل مصالح النَّاس بها، ومن ثَمَّ، ما قاله ابن قدامة آنفًا: «كإباحة أكل الميتة للمضطر صيانة لحياته، ويُقاس عليه بقية المحرّمات» يتوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية.

وكذلك إباحة قياس العنب علىٰ الرطب في العرايا هو من القياس الجليِّ الذي عُلمت فيه العلة.

● **قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٥١) حديث (٢١٨٥)**، ولفظه: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلًا»، وفي رواية (٢١٨٤) قبلها: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ رخَّص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخِّص في غيره»، **فقال ابن حجر**:

«قوله: «**رخص في ذلك**»؛ أي: بعد النَّهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا، وهذا من أصرح ما ورد في الرّد علىٰ من حمل من الحنفيّة النهي عن بيع الثمر بالتمر علىٰ عمومه، ومنع أن يكون بيع العرايا مُسْتثنىٰ منه؛ وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أنَّ بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأنَّ المنسوخ لا يكون بعد الناسخ[1]، . . . . [ثُمَّ قال:] وقوله: «وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»، وفي رواية مسلم: (وبيع العنب بالزبيب كيلًا)، وقد ورد النهي عنه، ويجمع بينهما بحمل النهي علىٰ التنزيه، ويكون ذكره لبيان الجواز.

واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرَّطب في العرايا؟ فقيل: لا،

(١) وكذلك يُقال بالقاعدة الكلية في النسخ: «**لا يُقال بالنَّسخ إلَّا عند تعذر الجمع**»، ولا تعذر، بل هو تخصيص واستثناء معتبر بالدليل الصحيح الصريح.

وهو قول أهل الظاهر[١]، واختاره بعض الشافعية منهم المحبّ الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعيِّ، وقيل: يلحق كل ما يدّخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي أيضًا» اهـ.

قلت: فهذا الإمام الشافعي أوَّل من دوَّن علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة» قد عمَّم فقاس العنب علىٰ الزبيب، بل وسَّع وقال كل ثمرة، والأدلة التي ذكرتها تؤكد هذا القول، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

أمَّا قول النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٨) عند الحديث حيث قال:

«وقد اتفق العلماء علىٰ تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنَّه ربًا، وأجمعوا أيضًا علىٰ تحريم بيع العنب بالزبيب» اهـ.

قلت: وليس في المسألة إجماع ففي قول النوويّ نظر، وكأنه قصر الأمر في العرايا علىٰ الرطب والتمر الجاف، وقد قال به البعض، والمسألة خلافية، إلَّا أنْ يُقال: إلَّا في العرايا فيقاس عليها عند وجود العلة بشروطها وهذا الذي آخذ به، واللَّه أعلم.

- **إجراء القياس في الأسباب:**

قال ابن قدامة في روضة الناظر، كما في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٨٤- ٤٨٥):

«**فصل**: إجراء القياس في الأسباب [قال الشنقيطيّ:] خلاصة ما قاله المؤلف في هذا الفصل: أنَّ الأصوليين اختلفوا في إجراء القياس في الأسباب، واختار المؤلف جواز ذلك.

وحاصل كلامه فيه: أن يجعل الشارع وصفًا سببًا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببًا أيضًا.

فالنَّبِيّ ﷺ جعل الغضب سببًا لمنع الحكم من القضاء، فيقاس علىٰ الغضب:

---

(١) وذلك لنفيهم القياس كله.

الجوع والحزن -مثلًا- فتجعل أسبابًا لمنع القضاء أيضًا[١].

واعلم أنَّ أكثر الأصوليين علىٰ منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، وجعلوا المثال الذي ذكرناه ونحوه من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة، والأكثرون علىٰ أنَّه ليس قياسًا، خلافًا للشافعيّ وطائفة، عللوا بأنَّ القياس في الأسباب يُفْضِي إلىٰ مالا ينبغي، فلا يحسن قياس طلوع الشمس علىٰ غروبها في كونه سببًا لوجوب الصلاة مثلًا، وعللوا منعه من الأسباب -أيضًا- بكونه يخرجها عن أن تكون أسبابًا، لاستلزام القياس نفس السببيّة، عن خصوص الأصل المقيس عليه، فيكون السبب أحد الأمرين؛ لأنَّ ماله سببان يحصل لكل واحد منهما، فيصير السبب المقيس عليه بالقياس غير سببٍ مستقل، وهكذا في المانع والشرط» اهـ.

- **مثال صورة لأصول الفقه المقارن في القياس في الأسباب:**

وقال نجم الدين الطوفيّ في كتابه: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٤٨ وما بعدها): قال ابن قدامة:

«ويجري القياس في الأسباب والكفَّارات والحدود، وهو قول الشافعيّة خلافًا للحنفية.

ولنا إجماع الصحابة ﷺ علىٰ القياس من غير تفصيل، ولأنَّهم قالوا في السكران: «إذا سكر هَذَىٰ، وإذا هَذِيٰ افترىٰ، فيُحد حدَّ المفتري»[٢]، وهو قياس سببيّ، ولأنَّ منع القياس إن كان مع فهم المعنىٰ فتحكّم وتشبّه، وإلَّا فوفاق، ولأنَّه مفيد للظنِّ وهو متّبع شرعًا.

قالوا: الكفَّارات والحدود شرعًا للزجر وتكفير المأثم، والقدر الحاصل به ذلك غير معلوم، والحدّ يُدْرأ بالشبهة، والقياس لظنيّته.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**».

(٢) قد مرَّ تخريجه أكثر من مرَّة وهو صحيح.

وأجيب عن الأول: بأنّا لا نقيس إلَّا حيث يحصل الظن فيتّبع، وعن الثاني: بالنقض بخبر الواحد والشهادة والظواهر والمعلومات، واللَّه أعلم.

[**قال الطوفي**:] قوله: «ويجري القياس»؛ أي: يجوز استعماله «في الأسباب والكفارات والحدود»،

قلت: هذه ترسم في كتب الأصول مسألتين: إحداهما: إجراء القياس في الأسباب وهو مذهبنا [يعني: مذهب الحنابلة]، ومذهب أكثر الشافعيّة.

قال الآمدي: وصورته إثبات كون اللواط سببًا للحد قياسًا علىٰ الزّنا.

[**قال الطوفيّ**:] وكذا الكلام في النَّباش والنبيذ، قوله: «لنا إجماع الصحابة علىٰ القياس»:

هذه حجّة من أجاز القياس في الأسباب، وهي من وجوه:

أحدها: أنَّ الصحابة ﷺ أجمعوا علىٰ مشروعية القياس في أحكام الشرع من غير فرق بين بعضها وبعض، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها، وذلك يقتضي عموم جوازه فيها.

الوجه الثاني: أنهم قالوا في السكران: «إذا سكر هذىٰ...»، وهو قياس سببيّ؛ أي: قياس في الأسباب؛ لأنَّ القذف سبب حد القاذف ثمانين، وقد قاسوا عليه السكر في كونه سببًا لذلك، والذي أنشأ هذا القياس عليٌّ ﷺ بحضرة عمر ﷺ وغيره، لكنَّهم لمَّا وافقوا عليه وصاروا إليه نُسب إليهم.

الوجه الثالث: أنَّ «منع القياس»، في الأسباب وغيرها، إمَّا أن يكون مع فهم المعنىٰ الجامع بين الأصل والفرع أوْ لا، فإن كان الأول فهو تحكّم من الخصم حيث أجاز القياس لأجل فهم الجامع في غير الأسباب، ومنعه فيها إذْ ليس أولىٰ من العكس، وإن كان الثاني، فهو وفاق منَّا ومنهم؛ لأننا حيث لا نفهم المعنىٰ الجامع المصحح للقياس لا نقيس.

الوجه الرابع: أنَّ القياس في الأسباب ونحوها بشرطه المذكور «مفيد للظن،

والظنَّ متبع شرعًا»، فهذا القياس متبع شرعًا فيكون حجَّة.

قوله: «قالوا . . . .» إلىٰ آخره: هذه حجَّة المانعين للقياس في الأسباب وهي من وجهين: **أحدهما**: أنَّ الكفّارة والحد «شرعًا للزجر وتكفير المأثم»، والحاصل بالمعصية التي هي سبب الحدّ كالقتل والظهار والإفطار ونحوها «والقدر الذي يحصل به الزجر والتكفير غير معلوم»، حتىٰ يلحق به غيره بالقياس؛ وحينئذ يكون قياسًا علىٰ أمر مجهول، وحاصله: أنَّ الكفّارة والحدود شرعت لحكم، لكن الحكم غير منضبط؛ لأنَّها مقادير من الحاجات، وإنَّما المنضبط الأوصاف، ولهذا ترتَّب الحكم علىٰ سببه، وإن لم توجد حكمته، كقطع السارق، وإن لم يتلف المال بأن أخذ من السارق، وحدّ الزّاني، وإن لم يختلط النسب بأن كانت عقيمًا، أو حاضت فلم يظهر حمل، وإن كانت الحكمة غير منضبطة، لم يجز الجمع بها؛ لأنَّ الجمع بغير المنضبط جهالة، وهو لا يجوز.

الوجه الثاني: أن: «الحدّ يُدرأ بالشبهة» عملًا بالنَّص، «والقياس شبهة لظنّيَّتِه»؛ أي: لكونه لا يفيد إلَّا الظن، فلا يجب الحدّ معه.

قوله: «فأجيب عن الأول» إلىٰ آخره؛ أي: الجواب عما ذكرتموه: أمَّا عن الأول، «فبأنَّا لا نقيس إلَّا حيث يحصل «لنا» الظن «بالقياس»، وإذا حصل الظنَّ به، كان متبعًا لما سبق غير مرَّة، فسواء انضبطت الحكمة خطأ، لكنَّا مع حصول ظنَّ الصواب لنا نخرج عن عهدة الاجتهاد عملًا بقوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإنْ أخطأ فله أجر واحد**»[1].

أمَّا الجواب الثاني، فبأنَّه منقوض «بخبر الواحد[2] والشهادة، والظواهر والعمومات»، فإنَّ ذلك كله يفيد الظنَّ، وقد ثبت به الحدَّ، وقياس قولكم، إنَّه لا يثبت به شيْء من ذلك؛ لأنه ظنّي، فيكون شبهة في درء الحدّ» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) خبر الواحد يفيد العلم إجماعًا، نقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٢٥) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

• **المسائل السبع التي اختلف في جريان القياس فيها:**

قال الشنقيطيّ في: «مذكرته علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٨٦- ٤٨٧):

«اعلم أنَّ المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها سبع وهي: الحدود، الكفارات، التقادير، الرخص، الأسباب، الشروط، الموانع. واختيار المؤلف [ابن قدامة] جوازه في الرّخص، كما تقدم في جواز قياس العنب علىٰ الرطب في بيع العرايا، ونحو ذلك، ولم يتعرض للباقي، وقد أجازه في الباقي قوم، ومنعه آخرون وهم الأكثر، ومنهم المالكية، كما هو ممنوع -عندهم أيضًا- في الرخص.

فمثال القياس في الأسباب قد تقدم [آنفًا]، ومثاله في الحدود: قياس اللائط علىٰ الزاني في وجوب الحدّ بجامع إيلاج فرج مُشتّهَي طبعًا محرمًا شرعًا. وقياس النبَّاش علىٰ السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرْز مثله.

ومثاله في الكفارات: اشتراط الأيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياسًا علىٰ كفارة القتل خطأ بجامع أنَّ الكلّ كفارة.

ومثاله في التقديرات: جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك، قياسًا علىٰ إباحة قطع اليد في السرقة؛ بجامع أنَّ كلًّا منهما فيه استباحة عضو.

ومثاله في الشروط: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب علىٰ الرؤية عند من يقول بذلك.

ومثاله في المانع: قياس نسيان الماء في الرَّحل علىٰ المانع مع استعماله حسًّا كالسبع، واللص في صحة الصلاة بالتيمم عند من يقول بذلك» اهـ.

• **قلت: وقال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٠٨):**

«وأمَّا دليلنا: وهو أن القياس دليل اللَّه تعالىٰ ودليل اللَّه تعالىٰ يجوز أن يثبت به الحدود، والكفارات دليلها الكتاب والسُّنَّة، ويُقال أيضًا: إثبات حكم شرعيّ بدليل من دلائل اللَّه، فجائز كما لو كان الحكم سوىٰ الحدود والكفَّارات، والقياس علىٰ خبر الواحد معتمد، والحرف المعتمد: أنَّ الدلائل التي قامت علىٰ

صحة القياس قد قامت علىٰ الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع، فصار القياس صحيحًا استعماله في كلّ موضع، إلَّا أن يمنع مانع؛ ولا مانع في الحدود والكفارات وإنمَّا صح القياس في هذه المواضع؛ لأنَّا علمنا معانىٰ صحيحة في هذه الأصول، فصح قياس الفروع عليها بتلك المعاني، وقد علموا هم بمثل هذا في قياس الأكل علىٰ الوطء في إيجاب كفارة الفطر.

فإن قيل: هل يصح إثبات حد مبتدأ بالقياس أو كفارة مبتدأه؟ **قلنا**: لا طريق يوصل القياس إلىٰ إثبات حد مبتدأ وكذلك لا طريق يوصل إلىٰ إثبات كفارة مبتدأه بالقياس، ولو كان الطريق صح إثباته من جهته لصح إثباته، وأمَّا في المسائل التي ذكرناها بالقياس يمكن فوجب استعماله، وعلىٰ هذا القول في المقادير؛ إذا عُرف معناها، وثبت تأثيرها يجوز القياس عليها» اهـ.

- **قلت: وقال الطوفي في: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٧٨):**

«ومن أجرىٰ القياس في الكفارات إنَّما أجراه حيث غلب علىٰ ظنَّه مناط الحكم، ووجدت شروط القياس» اهـ.

- **قلت: وأكد ذلك الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٩٢٢ وما بعدها) فقال:**

«ومعنىٰ القياس في الأسباب: أن يجعل الشارع وصْفًا سببًا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببًا، وذلك نحو جعل الزنا سببًا للحد فيقاس عليه اللواطة في كونه سببًا للحدِّ، وأنَّ جريان القياس إنَّما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يُعقل، فإنَّه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود والكفارات، ولا مدخل لخصوصيّتها في امتناع القياس.

واحتج القائلون بالجواز بأنه قد ثبت القياس في الأسباب، وذلك كقياس المثقَّل علىٰ المُحدّد؛ في كونه سببًا للقصاص، وقياس اللواطة علىٰ في كونها سببًا للحد.

وأجيب: بأنَّ ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأنَّ النّزاع إنَّما هو فيما تغاير فيه

السبب في الأصل والفرع: أي: الوصف المتضمن للحكمة، وكذا العلة وهي الحكمة، وهاهنا السبب واحد يثبت لهما؛ أي: لمحلَّيْ الحكم، وهما الأصل والفرع بعلّة واحدة، ففي المثقَّل للقتل: العمد والعدوان، والعلة الزجر لحفظ النفس والحكم القصاص.

وفي الزنا واللواطة السبب إيلاج فرج في فرج محرَّم شرعًا مشتهًىٰ طبعًا، والعلة الزَّجر لحفظ النسب، والحكم وجوب اللواط، وهذا يرد علىٰ من قال بمنع القياس في الأسباب.

ويؤيد ذلك: أنَّ الصحابة حدّوا في الخمر بالقياس، حتىٰ تشاورا فيه، فقال عليّ رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، فأرىٰ عليه حد الافتراء»، فأقام مظنّة الشيء مقامه وذلك هو القياس» اهـ.

قلت: أورد الزيلعيّ في «نصب الراية» (٣/ ٣٥١) رقم (٥٦٠٨، ٥٦١٠) أثر عليَّ وصححه، ومالك في «الموطأ»، في الأشربة باب ما جاء في حد الخمر (ص: ٣٥٧) قال: ورواه الشافعي في «مسنده»، والبيهقي في «المعرفة»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٨١٣١، ٨١٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

- **تخريج الفروع على الأصول في هذه المسألة، وكذلك في القياس على الرّخص:**

قال جمال الدين الإسنوي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٥٧١- ٥٧٧):

«مذهب الشافعيّ إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، إذا وُجدت شرائط القياس فيها، ويعبّر أيضًا عن الرابع [يعني: الرخص] بالمخالف للقواعد.

وقالت الحنفية: لا يجوز في الأربعة.

فأمَّا الرخص: فقد رأيت في «البويطي» الجزم بالمنع فيها فقال: «ولا يُعَدَّىٰ

بالرخص مواضعها، ذكر ذلك في أوائل الكتاب قبل الطهارة[١].

إذا علمت ذلك، فمن فروع قاعدة الرخص:

١- إذا تداوىٰ بغير أبوال الإبل من النجاسات، وفيه وجهان، أصحّهما الجواز، ما عدا الخمر الصرف؛ وأصل الخلاف: «أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر العرنيين لما قدموا المدينة فمرضوا فيها، أن يخرجوا إلىٰ إبل النَّبِيّ ﷺ في البادية فشربوا من ألبانها وأبوالها، وصحوا[٢]»، وشربهم للأبوال رخصة جواز لأجل التَّداوي؛ عند القائلين بالنجاسة، وهم جمهور أصحابنا.

٢- ومنها: إذا صلىٰ صلاة في شدّة الخوف، فمشىٰ في أثنائها أو استدبر القبلة للحاجة إليها لم تبطل صلاته، لورود النص بذلك، فلو ضرب ضربات متوالية، أو ركب وحصل من ركوبه فعل كثير، فقيل: تبطل صلاته؛ لأنَّ النَّص ورد في هذين فلا يُقاس عليهما غيرهما؛ لأنَّ الأصل في العمل الكثير هو البطلان، والصحيح عدمه؛ قياسًا علىٰ ما ورد.

٣- ومنها: أنه -عليه الصلاة والسلام- أرخص لبضاعة في اشتراطها في الإحرام بالحج أن تتحلل بعذر المرض[٣]، فاختلف الأصحاب في باقي الأعذار، كنفاذ النفقة، وموت البعير، وضلال الطريق، علىٰ وجهين: أصحهما: جواز اشتراط التّحلل بها قياسًا علىٰ المرض.

٤- ومنها: إذا قلنا بالقول القديم للشافعي الذي اختاره النوويّ، وهو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع، فهل يتعدَّىٰ إلىٰ كل صوم له سبب أم لا؟؛ لأنَّ الرخصة وردت في التّمتع خاصة؟ فيه وجهان أصحهما: الثاني.

٥- ومنها: إذا فرَّعنا علىٰ جواز الصوم عن الميّت، لورود الحديث الصحيح، وإنْ كانت القاعدة امتناع النّيابة في الأفعال البدنيّة، فإنَّ الصحيح أنَّ ذلك لا يتعدَّىٰ

---

(١) كتاب في فقه الشافعي.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) قال ﷺ: «حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حَبَسْتني».

إلىٰ الصلاة والاعتكاف[١].

٦- ومنها: أنَّ قطع نبات الحرم لا يجوز، ويستثنىٰ منه الإذخر؛ لأنهم يسقفون به بيوتهم ويقدّ به القين -وهو الحدّاد-، ودليله أنَّ العباس قال: يا رسول اللَّه إلَّا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال ﷺ: «**إلَّا الإذخر**»[٢]، فلو احتيج إلىٰ قطعه للدواء فوجهان، أصحهما كما قاله العرافي أنَّه يجوز، قياسًا علىٰ حاجة الإذخر وأوْلىٰ؛ لأنها أهم منها، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنَّ النَّص لم يرد إلَّا بالاستثناء، وهاهنا أمران مهمّان:

أحدهما: أنَّ الوجهين في جواز القطع حكاهما الإمام [يعني: إمام الحرميْن الجويني]، في «النهاية» عن «شرح التلخيص» للشيخ أبي عليّ، فقلَّده الغزالي والرافعي والنووي، ثُمَّ إنِّي راجعت كلام أبي عليّ في الشرح المذكور فلم أر ذلك، بل جزم بجواز القطع، وحكىٰ التردد في وجوب الجزاء، وقد ذكرت لفظه في كتاب «المهمَّات»، فراجعه.

الأمر الثاني: أنَّ هذا الاختلاف المذكور في قطعه للتداوي يجري فيما لو قطعه للحاجة التي يُقطع لها الإذخر، كتسقيف البيوت ونحوه كذا قاله الغزالي في: «الوسيط»، و«البسيط»، ومقتضاه رجحان الجواز، وقد تبعه صاحب: «الحاوي الصغير»، فجوَّز القطع للحاجة مطلقًا، ولم يخصّه بالدواء، وقلَّ من تعرَّض للمسألة، وهل يتوقف الأخذ للحاجة علىٰ وجود السبب، أو يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه، لاسيّما إذا كان غريبًا؟ واعلم أنه يُستثنىٰ أيضًا ما يتغدَّىٰ به كالرجلة المسمَّىٰ في الحجار: البقلة، ونحو ذلك؛ لأنَّه في معنىٰ الزرع، كذا ذكره المحبّ الطبريّ قاضي مكة في شرحه «للتنبيه».

٧- ومنها: أنه ﷺ رخص في العرايا، وهو بيع الرطب والعنب بمثلهما تمرًا أو زبيبًا بشروطه المعروفة، وذلك للحاجة إليه، فاختلف في تعدّي ذلك إلىٰ غيرهما

---

(١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»، رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٩)، (١١٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٠٩).

من الثمار علىٰ قولين، أصحهما: المنع.

قلت: وأمَّا المسائل الثلاثة الباقية فلنذكر فروعها فنقول:

أمَّا الحدود: فكإيجاب قطع النبَّاش قياسًا علىٰ السارق؛ والجامع أخذ مال الغير خفية، ومثال الكفارات: إيجابها علىٰ قاتل النفس عمدًا بالقياس علىٰ المخطئ، قال الشافعيِّ: ولأنَّ الحنفية أوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسًا علىٰ الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ علىٰ قتله عمدًا، واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم، فإنَّ حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء.

وأمَّا المقدّرات: فقال الشافعيّ: قد قاس الحنفية فيها حتىٰ ذهبوا إلىٰ تقديراتهم في الدّلو والبئر -يعني- أنَّهم فرَّقوا في سقوط الدَّواب إذا ماتت في الآبار فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وكذا، وذكروا دلاء معيّنة، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نصّ ولا إجماع، فيكون قياسًا.

وذكر الماورديّ والرّويانيّ في كتاب القضاء من «البحر»: أنَّ المقادير يجوز القياس فيها علىٰ الصحيح، ومثَّل بأقلّ الحيض وأكثره: أنَّ العادات لا يجوز القياس فيها، وهو أقل الحيض وأكثره، وظاهره المعارضة، وقد يُحمل الأوَّل علىٰ الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعيّنة» اهـ.

قلت: **ومن جملة القياس علىٰ الرخص**: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٥٤/ ٧٠٥)، (٤٩/ ٧٠٥)، والترمذي (١٨٧) عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر»، ووجه الحديث: أنَّ الجمع يكون في السفر، فلمَّا قال: «من غير خوف ولا سفر» علم أنها رخصة لرفع الحرج عن الأمة، وجواز ذلك لكل من وُجدَت عنده ضرورة أو حاجة، حتىٰ تصبح هذه الرخصة توسيعًا علىٰ الأمة، وأن تكون العلة مطردة عند وجود الوصف والتأثير والمناسبة والملائمة والإخالة التي هي من مسالك العلة، وقوله: «أراد أن لا يحرج أمتَّه» ظاهر في التخفيف واليسر والحنيفية السمحة، وعلىٰ ظاهر الحديث هو جمع حقيقي لا جمع صوريّ، وهذا

الذي أكده النووي عن شرح الحديث، فإذا كان ذلك فهي رخصة منضبطة بشروطها من غير تكلّف.

- **مسألة: استنباط المجتهد من النص وصفًا مناسبًا هل يجوز تعديته بالقياس؟**

قال جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٥٩٤): «مسألة -٧- [في كتاب القياس]»:

«إذا استنبط المجتهد من النص وصفًا مناسبًا، وأراد تعدية الحكم إلىٰ محل آخر لأجل وجود هذا الوصف المناسب، فمنع الخصم علّية ذلك الوصف المناسب، لم يُلتفت إلىٰ منعه؛ بل يلزمه القول به، أو معارضته بوصف آخر يصلح للعلّيّة كذلك؛ لأنَّ الغالب علىٰ الأحكام تعليلها، وقد وجدنا معنًىٰ مناسبًا، والأصل عدم غيره؛ فتعين ما وجدناه للعلّية، وهذه قاعدة ذكروها [أي: الأصوليون]، في مواضع منها مفهوم الصفة.

ومن فروع القاعدة: ما إذا قامت بيّنة عند الحاكم: بأنَّ فلان بن فلان الفلاني قد أقر بكذا، فاعترف شخص آخر بأنَّ هذا النّسب صادق عليه، وأنكر أنْ يكون هو المقرّ؛ فإنَّه لا يرجع إليه في ذلك، بل يلزمه ما أقربه، أو يثبت أنَّ له من يُشاركه في هذا النسب» اهـ.

قلت: وهذا المسألة الأخيرة لها صلة بالمسألة التي بعدهافي القياس علىٰ القياس بجامع العلة في الفرعين والوصف المناسب لهما، مثل قياس العنب علىٰ الرطب في مسألة العرايا كما مر، لاسيما لقاعدة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**».

مسألة: تردد الفرع بين مشابهة أصلين وقياس غلبة الاشتباه:

قال الإسنوي في: «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص: ٥٩٢-٥٩٣):

«**مسألة -٦-**: إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين، أحدهما يشبه في الصورة

والآخر يشبه في المعنىٰ، وعبر بعضهم بالمشابهة في الحكم، فلا خلاف أنَّ ذلك حجة لتردده بين قياسين مُناسبين؛ لذلك سُمِّي قياس غلبة الاشتباه.

واختلفوا في المعتبر منهما، فقال الشافعيّ: تعتبر المشابهة المعنوية، وقال أبو بكر بن عليّة: تعتبر الصورية، ومنه إيجاب أحمد التشهد الأول بالثاني، وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأوَّل.

إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة:

السُّلْتُ: وهو حبّ يُشبه الحنطة في الصورة؛ إذْ هو علىٰ لونها ونعومتها، ويشبه الشعير في برودة الطبع، هذا منقول عن اللغويين، والمعروف عند الفقهاء، وعكسه بعضهم، واختلف أصحابنا فقيل: أنه ملحق بالحنطة حتىٰ يكمل بها نصابها، وقيل: يلحق بالشعير، والصحيح: أنه جنس مستقل لتعارض المعنيين» اهـ.

- **مسألة: القياس على المخصوص هل يجوز؟ يعني: القياس على القياس؟**

قلت: القاعدة الكلية في باب العموم: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه**».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] هذا نص عام لكل من تُوفي عنها زوجها بشكل العام، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا نص في خصوص الحامل فلو مات عنها زوجها تنتهي عدتها في وقت وضع الحنين، ولو مات فجرًا ووضعت جنينها عشاء، وهذا لا مثيل له فلا يُقاس علىٰ الحامل غيرها.

وأمَّا ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبَى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»، وفي رواية مسلم قال ﷺ: «**والحنطة بالحنطة**».

واختلفت المذاهب الأربعة علىٰ العلة، فمنهم من يقول الطُعْم، ومنهم من يقول الأذخار، والاقتيات، ومنهم من يقول الكيل، أو الوزن.

فلو قيل: العلة الطُّعْم، فيجوز قياس الأرز علىٰ الشعير أو الحنطة وهي البُرّ وكذلك هي القمح، ثُمَّ يُقاس علىٰ ما قيس علىٰ القمح فقاسوا الأرز لعلة الطعم، ثُمَّ يُقاس علىٰ الأرز من كانت علة الطعم فيه، فهذه سورة المسألة، وقال البعض هذا تطويل لا فائدة فيه، فيقاس علىٰ الحنطة والشعير ابتداءً، ولا حاجة لقياس فوق قياس.

● ومنه أيضًا: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٩١، ٢١٧١)، ومسلم (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ رخَّص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رُطبًا»، ومعنىٰ بخرصها: تقدير التمر وحرزه بالظن المحتمل.

والتمر هو الرطب الجاف، فلو جف الرطب وأصبح تمرًا نقص التمر بالجفاف والتمر سلعة ربوية مثلًا بمثل، ووزنًا بوزن، فلا يجوز، فرخص النَّبِيّ ﷺ فيها وحدَّها بكيل معين كما في رواية لمسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوثق».

والوَسْق يساوي ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فالصاع يساوي: اثنان كيلو جرام ورُبُع تقريبًا، والمزابنة والعرايا متساويان في المعنىٰ.

● وصورة القياس المخصوص، وهو القياس علىٰ القياس، فهل يقاس العنب علىٰ الرطب، فتجور المزابنة والعرايا فيجوز بيع العنب مع الزبيب؟ وذلك لوجود نفس العلة التي في الرطب موجودة في العنب، هذا وجه المسألة، وقد أجازه بعض أهل العلم كما مرّت مسألة العرايا من قبل.

قال أبو الخطاب الكلوذاني في: «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٤٤٤):

«مسألة: المخصوص من جملة القياس بالنص يجوز القياس عليه وقياس غيره في أحد الوجهين.

قال: «لما ثبت الحكم في الفرع [يعني: بجامع العلة كإلحاق حكم الأصل وهو الإسكار بالفرع وهو النبيذ] صار [يعني: الفرع] أصلًا في نفسه؛ فجاز أن

يُستنبط منه علّة، ويُقاس عليه غيره كالنص نفسه واحتج: بأنَّ العلة المثبتة للحكم في الفرع هي العلة المنتزعة من الأصل، وهي غير موجودة في الفرع الثاني أو موجودة؛ فإن كانت موجودة فيقاس الفرع الثاني علىٰ الأصل الأول [كما في قياس العنب علىٰ الرطب في العرايا كما مرّ آنفًا]؛ لأنَّه ثبت بالنص، وإن كانت غير موجودة في الفرع الثاني لم يجز قياسه علىٰ الأول؛ لأنَّ علة الأول علة الأصل فلا يجوز أن يكون له علة أخرىٰ.

والجواب: أنها إن كانت موجودة؛ فإنه يجوز له أن يقيس علىٰ كل واحد من الفرع والأصل، وإن لم تكن موجودة فلا يمنع أيضًا؛ لأنه يجوز أن يكون للحكم الواحد علتان يثبت بهما.

والمخصوص من جملة القياس بالنص، يجوز القياس عليه، ويُقاس علىٰ غيره في أحد الوجهين وبه قال الشافعيُّ» اهـ.

• **كذلك الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٧/ ١٢- ١٣٠)، وقال في حاصله:**

«**الرابع**: ما استثني من قاعدة عامة لكن المستثنىٰ معقول المعنىٰ، كبيع الرطب بالتمر في العرايا، فإنه علىٰ خلاف قاعدة الربا عندنا واقتطع للحاجة [يعني: العلة هي الحاجة في البيع بهذه الصورة وهي العرايا] بحاجة المحاويج [يعني: المحتاجين]، وقاس جمهور أصحابنا العنب علىٰ الرطب؛ لأنه في معناه.

وهذا القسم هو موضع الخلاف، ويشبه أن يُخَرَّجَ فيه قولان، . . . . ، واختلف الأصوليون فيها علىٰ مذاهب:

أحدها: وإليه ذهب الجمهور منا ومن الحنفية منهم أبو زيد الدبّوسي إلىٰ جواز القياس عليه مطلقًا؛ يعني إذا عرفت.

والثاني: المنع مطلقًا.

والثالث: إن ثبت المستثنىٰ بدليل قطعيٍّ جاز القياس عليه وإلَّا فلا، [يعني: مثل قياس العنب علىٰ الرطب]، وهو قول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة في

الأصول»، وقال: وهو الأصوب.

والرابع: أنه لا يجوز القياس عليه إلَّا أن تكون العلة منصوصة، وأجمع علىٰ تعليله، أوْ وَافَق بعض الأصول، كخبر التحالف عند اختلاف المتبايعين في قدر الثمن، إذا لم يكن لكل واحد منهما بيّنة[1].

الخامس: أنَّ المستثنىٰ إن كان دليله مقطوعًا به، فهو أصل بنفسه؛ لأنَّ مرادنا بالأصل في هذا الموضع، هو إمكان القياس عليه، كالقياس علىٰ غيره، فوجب أن يرجح المجتهدون القياس، والأولىٰ أنْ يُقال في الضباط: ما ثبت علىٰ خلاف الأصول وعقل معناه وَوُجد في غيره جاز القياس عليه ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل، وقيل: المخصوص ضربين: مخصوص المعنىٰ، ومخصوص الذكر، والأول يجوز القياس عليه بخلاف الثاني؛ والشافعي إنَّما أطلق ذلك لأنَّه أراد: إذا لم أجد علة الحكم فلم أقس عليه غيرها» اهـ.

قلت: وكأنَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد القاعدة المعلومة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، فظهر جواز القياس علىٰ القياس بشرطه وضبطه، واللَّه أعلم.

- **آخر مسائل العلل: العلّة القاصرة، وبيان ما يفسد العلة: أوَّلًا العلّة القاصرة:**

لما كانت أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، كانت العلة هي الأصل في إلحاق حكم الأصل بالفرع وتعديه من الأصل إلىٰ الفرع للجامع بينهما وهي العلة الجامعة.

والعلة القاصرة: هي العلة التي لا توجد إلَّا في الأصل، فلا تلحق بالفرع

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٥١١)، وأحمد في «المسند» (٤٤٤٧)، وقال أحمد شاكر: حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٩٣)، وحسنه البيهقي (٥/ ٣٣٢) كما قال ابن حجر في «التلخيص» (١٢٢٦)، وقال: رجاله ثقات.
ولفظ الحديث قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركا**».

ولا تتعدىٰ إليه، والأصل فيها عدم الفائدة لعدم التعدِّي إلَّا في محلّها وتكون معللة في هذا الأصل فحسب فلا اطراد فيها واستمرار العلية إلىٰ غيرها، ومن ثُمَّ سمّيت قاصرة.

قال الشنقيطيّ في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر لابن قدامة» (ص: ٤٧٦- ٤٧٧):

«اعلمْ أنَّ علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلىٰ غيره، فقد أجمع العلماء علىٰ منع القياس بعدمها؛ لعدمِ تعدّيها إلىٰ الفرع، واختلفوا في صحةِ تعليلِ محلها القاصرة عليه بها.

فذكر ابن قدامة عن الحنابلة عدم صحّته وعزاه للحنفية، واستدلَّ له بثلاثة أمور:

الأول: أنَّ علل الشرع أمارات وعلامات، والقاصرة ليست كذلك.

والثاني: أنَّ الأصل عدم العمل بالظنِّ؛ وإنَّما جُوِّز لضرورة العملِ بالأدلة الظنِّية، والقاصرة لا عمل بها.

والثالث: أنَّ القاصرةَ لا فائدةَ فيها، لعدم تعدَّيها [والتعدّي: ركن القياس الصحيح].

• وأجاز التعليل بها أكثر الشافعية والمالكية، وذكروا لها فوائد: [يعني: تعليل الحكم في النص القاصر غير المتعدي].

١- أنَّها تقوّي الحكم [غير المتعدي]؛ بإظهارِ حكمته، وذلك أدْعىٰ إلىٰ القبولِ والطمأنينة.

٢- ومنها: أنَّها يُعلمُ بسببها امتناع القياسِ عليه، لكونها قاصرة علىٰ محلِّها، ومِنْ أمثلتها: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين [وبالإجماع لا قياس علىٰ خزيمة لأنَّ علته قاصرة عليه].

والأظهر بحسب النظر جوار التعليل بها، مع منع القياس عليها قولًا واحدًا» اهـ.

وقال الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٥/ ١٥٧):

«واعلم أنَّ العلة القاصرة إن كانت منصوصة، أوْ مجمعًا عليها صح التعليل بها بالاتفاق . . . . ، والخلاف راجع أنَّ حكم العلة: تعدّي حكم النَّص إلىٰ الفرع، وعند الشافعي: تعلق الحكم في النَّص المعلوم بتلك العلة، لا التعدي منها إلىٰ غيرها» اهـ.

وقال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٦٦):

«واستدل من قال ببطلان العلة القاصرة؛ وذلك لأنَّ هذا تعليل غير مفيد، فيكون باطلًا، وإنَّما قلنا غير مفيد؛ لأنَّ فائدة التعليل ليس إلَّا التعدية والإلحاق، فإنَّ حكم الأصل ثابت بالنَّص، فصار تعليل الأصل بحكم مُسْتَغْنًىٰ عنه بالنَّصّ، فلا فائدة للتعليل في الأصل ولا فرع له حتىٰ تظهر فائدته فيه، فثبت أنَّ هذا تعليل غير مفيد، ومالا فائدة فيه يكون عبثًا، والعبث حرام؛ ويدلُّ عليه: أنَّ مالا فائدة لا يجور أن ينصب اللَّه عليه أمارة وعلامة، فإذا كانت العلة قاصرة، علمنا أنَّ اللَّه تعالىٰ لم ينصب عليها أمارة، ومالا أمارة عليه لا يجوز أنْ يكون علّة؛ إذْ التعليل عن الأحكام والعلة القاصرة لا يكشف عن حكمه في أصل ولا فرع، فلم يكن أمارة ولا علة». اهـ

قلت: يعني فكيف يُقاس عليها.

لذلك قال الزركشي في النقل السابق من: «البحر المحيط» (٥/ ١٥٧ - وما بعدها):

«ومنشأ الخلاف: أنَّ موضع التعبّد بالتعليل، هل هو لإفادة ما لم يُفده النَّصّ، أو لمجرد إناطة الحكم بالوصف؟» اهـ.

قلت: أي: تعلق الحكم بالوصف، كالإسكار المؤدي إلىٰ زوال العقل والتخليط في الكلام وعدم التعقل، فهذا الوصف إن وجد في أي مخدّر ومسكر تعدىٰ وألحق به، ففي حالة العلة القاصرة كيف تتم عملية القياس والإلحاق والتعدي؟!

● **ثانيًا: بيان ما يفسد العلة:**

قال الغزالي في: «المستصفىٰ من علم الأصول» (٢/ ٣٤٧- ٣٤٩):

«خاتمة الباب فيما يفسد العلة قطعًا وما يفسدها ظنًّا واجتهادًا: ومثارات فساد العلة القطعية أربعة:

● **الأوّل: الأصل**، وشروطه أربعة: الأول: أن يكون حكمًا شرعيًّا، فإن كان عقليًّا فلا يمكن أن يُعلَّل بعلة تثبت حكمًا سميعًا.

الثاني: أن يكون حكم الأصل معلومًا بنصّ أو إجماع؛ فإن كان مقيسًا علىٰ أصل فهو فرع، فالقياس عليه باطل قطعًا، إن لم يكن الجامع هو علّة الأصل الأوّل، وإن كان هو تلك العلة فتعيّن الفرع مع إمكان القياس علىٰ الأصل عبث بلا فائدة.

والثالث: أن يكون الأصل قابلًا للتعليل، لا كوجوب شهر رمضان وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات وأمثاله، وكان هذا فاسدًا من جهة عدم الدليل علىٰ صحة العلّة.

الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ، فإنَّ المنسوخ كان أصلًا، وليس هو الآن أصلًا، وليس من هذا القبيل قياس رمضان علىٰ صوم عاشوراء في التبييت للنيّة، فإنَّ من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام وسلم افتقاره إلىٰ التبييت لم يبعد أن يستشهد به علىٰ رمضان الذي أبدل وجوب عاشوراء به؛ فإنَّ المنسوخ نفس الوجوب، وليس نقيس في الوجوب، لكن في مأخذ دلالة الوجوب علىٰ الحاجة إلىٰ التبييت، وهذا أيضًا وإن كان قريبًا فلا يخلو عن نظر.

● **المثار الثاني: أن يكون من جهة الفرع**: وله وجوه ثلاثة: **الأول**: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل، مثاله: قوله بلغ رأس المال في السَّلم أقصىٰ مراتب الأعيان، فيبلغ بعوضه أقصىٰ مراتب الديون، قياسًا لأحد العوضين علىٰ الآخر، فهذا باطل قطعًا؛ لأنه خلاف صورة القياس؛ إذْ القياس لتعدّية الحكم، وليس هذا تعدية.

الثاني: أن تثبت العلة في الأصل حكمًا مطلقًا، ولا يمكن أن تثبت في الفرع، إلَّا بزيادة أو نقص فهو باطل قطعًا؛ لأنه ليس علىٰ صورة تعدية الحكم فلا يكون قياسًا، مثاله قولهم شرع في صلاة الكسوف ركوع زائد؛ لأنَّها صلاة تشرع فيها الجماعة فتختصّ بزيادة كصلاة الجمعة، فإنَّها تختص بالخطبة، وصلاة العيد فإنَّها تختصّ بالتكبيرات، وهذا فاسد، فإنَّه ليس يتمكّن من تعدية الحكم علىٰ وجهه وتفصيله.

الثالث: أن لا يكون الحكم اسمًا لغويًّا[1]، فقد بيّنّا أنَّ اللغة لا تثبت قياسًا، وتلك المسألة قطعيّة، وربّما جعلها قوم مسألة اجتهاديّة، وإثبات اسم الزنا والسرقة والخمر، للائط والنبَّاش والنبيذ؛ من هذا القبيل، فكان هذا بالمثار الأوَّل أليق.

● **المثار الثالث: أن يرجع الفساد إلىٰ طريق العلة**، وهو علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: انتفاء دليل علىٰ صحة العلَّة، فإنَّه دليل قاطع علىٰ فسادها، فمن استدلَّ علىٰ صحة علّته بأنَّه لا دليل علىٰ فسادها فقياسه باطل قطعًا، وكذلك إن استدل بمجرّد الاطراد إن لم ينضم إلىٰ السَّبر.

الثاني: أن يستدل علىٰ صحة العلَّة بدليل عقليّ فهو باطل قطعًا؛ فإن كون الشيء علَّة للحكم أمر شرعيّ.

الثالث: أن تكون العلة دافعة للنَّص ومناقضة لحكم منصوص، فالقياس علىٰ خلاف النَّص باطل قطعًا، وكذا علىٰ خلاف الإجماع، وكذلك ما يخالف العلة المنصوصة، كتعليل تحريم الخمر بغير الإسكار المثير للعداوة والبغضاء [قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾ [المائدة: ٩١]]، وليس التعليل بالكيل من هذا الجنس وإن دفع قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[2]؛ لأنَّه إيماء إلىٰ التعليل بالطُّعم وليس بصريح لا يقبل التأويل، وليس

(١) قد فصلت ذلك من قبل وانظر ص (١٢٠) مسألة كون الاسم علة للحكم.
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٣/ ١٥٩٢).

من هذا القبيل التعليل بعلة غير علّة صاحب الشرع، مع تقرير العلَّة المنصوصة، فإنَّ النَّص علىٰ علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرىٰ، ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علّل به الصحابة إذا لم تدفع علتهم إذْ لم يكن فرض الصحابة استنباط جميع العلل.

• **المثار الرابع: وضع القياس في غير موضعه**: كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس، فقاس الرواية علىٰ الشهادة، وكذلك المسائل الأصوليَّة العقلية لا سبيل إلىٰ إثباتها بالأقيسة الظنّية، فاستعمال القياس فيها وضع له في غير موضعه، هذه المفسدات القطعية.

• **القسم الثاني: في المفسدات الظنَّية الاجتهاديَّة**: التي نعني بفسادها أنَّها فاسدة عندنا وفي حقّنا إذا لم تغلب علىٰ ظنّنا وهي صحيحة في حقّ من غلبت علىٰ ظنّه، وعلىٰ الجملة فلا تأثيم في محل الاجتهاد، ومن خالف الدليل القطعي فهو آثم، **وهذه المفسدات تسع: الأول**: المخصوصة باطلة عند من لا يرىٰ تخصيص العلة، صحيحة عند من يبقىٰ من ظنّه مع التخصيص، **الثاني**: علة مخصّصة لعموم القرآن هي صحيحة عندنا، **الثالث**: علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عندنا وهي محل اجتهاد، **الرابع**: أن لا يدل علىٰ صحتها إلَّا الطرد والعكس، **الخامس**: أن يتضمن زيادة علىٰ النص، كما في مسألة الرقبة الكافرة في الكفَّارة، **السادس**: القياس في الكفارات والحدود، **السابع**: ذهب قوم إلىٰ أنَّه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد وهذا فاسد فسادًا مقطوعًا به، **الثامن**: علَّة تخالف مذهب الصحابة، ولا يبعد أن يكون بطلان ذلك المذهب مقطوع به، **التاسع**: أن يكون وجود العلَّة في الفرع مظنونًا لا مقطوعًا به» اهـ.

• **بيان ما وجهه الأصوليّون إلى مسائل القياس من القوادح والاعتراضات:**

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٢٧):

«**الفصل السادس**: الاعتراضات؛ أي: ما يعترض به المعترض علىٰ كلام المستدل، وهي في الأصل تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ لأنَّ الكلام المعترض إمَّا أن يتضمّن تسليم مقدّمات الدليل أوْ لا؟

الأول المعارضة، والثاني: إمَّا أن يكون جوابه ذلك الدليل أوْ لا؟

وقد أطنب الجدليَّون في هذه الاعتراضات، ووسَّعوا فيها، حتىٰ ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضًا، بعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم عشرة وجعل الباقية منها راجعة إليها، فقال: هي فساد الوضع، فساد الاعتبار، عدم التأثير، القول بالموجب، النقض، القلب، المنع، التقسيم، المعارضة، المطالبة، وكل مختلف فيه إلَّا المنع والمطالبة، وهذا يدلُّ علىٰ الإجماع علىٰ المنع والمطالبة» اهـ.

وقال الشنقيطي في: «مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر» (ص: ٤٨٧-٤٨٨):

«اعلم أنَّ هذا المبحث هو المعروف ببحث القوادح، وأصل هذا المبحث من فنّ الجدل؛ وإنَّما ذكره الأصوليون لأنه من مكملات الدليل كالقياس، واعلم أنَّ القوادح منها ما يقدح في العلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل علة أو غيرها كالقول بالموجب» اهـ.

قلت: وفي كتابي هذا ألخص كلام أهل العلم؛ لأنَّ البحث طويل وغالبه لا حاجة لهذا التطويل، بل المراد شمول البحث لأصول الكلام في مسائل القياس وجمعه بما يفيد المطلوب، ولما ذكر الشوكاني الإجماع علىٰ المنع والمطالبة والباقي اختلفوا فيه من هذه القوادح فقد راعيت ذلك، وأذكر في البداية لملمة هذه القوادح بشكل مكثف في وريقات قليلة، هي التي بدأ بها؛ أبو المظفر السمعاني:

فقال في: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٩٨/ ٢٠١):

«وحين ذكرنا في العلل وأوردنا ما يصح منها نذكر الآن:

- **وجوه الاعتراض على العلل الشرعية ووجوه الفاسد من ذلك:**

أحدها: الاعتراض بأنَّ الحكم الذي نُصبت له العلة لا يجوز إثباته بالقياس.

الثاني: الاعتراض عليه بأنَّ ما جعله أصلًا لا يجوز أن يكون أصلًا.

والثالث: الاعتراض بأنَّ ما جعله علَّة لا يجوز أن يكون علة.

والرابع: الاعتراض بالممانعة في الأصل.

والخامس: الاعتراض بالممانعة في الوصف.

والسادس: الاعتراض بعلّة تصحيح العلة.

والسابع: الاعتراض بالقول بموجب العلة.

والثامن: الاعتراض بعدم التأثير.

والتاسع: الاعتراض بالنقض.

والعاشر: الاعتراض بالكسر.

والحادي عشر: الاعتراض بفساد الوضع.

والثاني عشر: الاعتراض بالقلب.

والثالث عشر: الاعتراض بالمعارضة.

قالوا: إنَّ أوَّل ما يبدأ به السائل من الاعتراض: أن ينظر في المختلف فيه: هل يجوز إثباته بالقياس، فيمنع من القياس، إن كان لا يجوز إثباته بالقياس، ثُمَّ ينظر في الأصل هل يجوز أن يُعلل ثُمَّ ينظر في العلة، هل يجوز أن يكون مثله علَّة، ثُمَّ يذكر الممانعة في الأصل إن لم يكن مُلمًّا، ثُمَّ يطلب تصحيح العلَّة في الأصل، ثُمَّ يقول بموجب العلة إن أمكنه ثُمَّ ينقض، ومن النَّاس من يقدم النقض علىٰ موجب العلَّة، ثُمَّ يأتي علىٰ ما بقي من عدم التأثير والكسر وفساد الوضع، ثُمَّ يأتي القلب والمعارضة:

قالوا: وإن خالف ما ذكرناه وبدأ يغيّر ما قلناه جاز، وإن كان قد ترك الأحسن، إلَّا في الممانعة والنقض؛ فأنه لا يجوز أن ينقض ثُمَّ يمانع؛ لأنَّ التناقض يُعرف بوجود العلة، وأمَّا المانع والنقض فيمنع وجود العلة، فإذا مانع بعد المناقضة فقد رجع فيما سلَّم، وهذا لا يجوز، ثُمَّ ذكروا لكل واحد من هذه الاعتراضات أمثلة، ثُمَّ نذكر طرفًا من ذلك، فذكروا في وجه الاعتراض: بأنَّ المختلّف فيه لا يجوز

إثباته بالقياس أمثلة: منها: أن يستدل علىٰ أمر طريقة العادة والوجود بالقياس.

ومنها: إثبات اللغة بالقياس، وعلىٰ هذا قول بعض أصحابنا.

وقالوا: مثال الأول: من يعلل في أن التسمية من الفاتحة، أو يعلل نفيها من الفاتحة[1].

ومثال الثاني: إثبات الحيض للحامل بالقياس[2].

ومثال الثالث: إثبات اسم الخمر للنبيذ، وإثبات اسم السارق للنَّبَّاش.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنَّ التعليل لإثبات كون الفراق والسراح صريحيْن، تعليل لإثبات اللغة في القياس ولا يصح، وكذلك التعليل لإثبات أصل مثل المساقاة لا يصح؛ لأنَّ الأصول لا تثبت بالقياس: وكذلك قالوا: إنَّ الحدود والكفارات لا يجوز إثباتها بالقياس، وكذلك الإبدال لا يجوز إثباتها بالقياس، مثل استدلال الشافعيّ أنَّ المحصر ينتقل إلىٰ الصوم عند عدم الهدي.

---

(١) روىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٥) كتاب الصلاة باب الدليل علىٰ أنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحداها**» قال البيهقي: قال أبو بكر الحنفي: ثُمَّ لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه» يعني هو موقوف علىٰ أبي هريرة ولم يرفعه إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٢)، وقال ما قاله البيهقي تمامًا، وروىٰ البيهقي (٢/ ٤٤) عن أم سلمة: «أنَّ قراءة رسول اللَّه ﷺ كانت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني كلمة كلمة» قال البيهقي: ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي، أكد ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٤- ٤٥) علىٰ هامش السنن ضعف الحديث عن بعض الأئمة، وذكر أنَّ الترمذي في «سننه» قال: حديث حسن صحيح غريب. وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٣٤٨)، وقال: وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، قال ابن حجر: ولكنه في حكم المرفوع؛ إذْ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن» اهـ ثُمَّ ذكر رواية البيهقي وقال: ويؤيده رواية الدارقطني. انتهىٰ.

(٢) هذا الذي أكده ابن القيم وانظر كتابي: «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية».

ونحن نقول في الأوَّل وهو مسألة الفراق والسراح: إنَّ التعليل لإثبات حكم بالقياس، والحكم هو وقوع الطلاق بهذا اللفظ من غير نيّة.

ونقول في الثاني: إنَّ إثبات الأصول والجمل يجوز بالقياس كما يجوز إثبات التفاصيل، وأمَّا الحدود والكفَّارات فقد بيّنا الكلام فيها.

وأمَّا الأبدال[1]: فعندنا يجوز إثباتها بالقياس؛ إذا أمكن إثباتها علىٰ الشريطة التي قلناها.

[● بيان الأمثلة على وجوه الاعتراضات:]

● وأمَّا الاعتراض بأنَّ ما قاس عليه لا يجوز أن يُجعل أصلًا فمثاله: أن نقيس أصل منسوخ مثل صوم عاشوراء، فإنه لا يجوز القياس عليه، وكذلك إذا قاس غير الرسول علىٰ رسول اللَّه ﷺ، وكذلك القياس علىٰ أصل مركب وقد ذكر الكلام عليه.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنَّ القياس علىٰ المخصوص من الأصل لا يجوز وقد بيّنا من قبل جوازه إذا أمكن القياس عليه[2] وذلك بأن عرف له معنىٰ يمكن قياس غيره به عليه.

● وأمَّا الاعتراض بأن تقول: ما جعلته علة لا يجوز أن يجعل علّة: فمثال هذا: أن يقول: جعلت الاسم علة أو جعلت الشبه علّة، أو يقول: جعلت صورة المسألة علّة، أو يقول: جعلت نفي المسألة علة، أو يجعل الاختلاف أو الاتفاق علة، والصورة في هذه الأشياء معلومة.

وأمَّا مثال قولنا: إنه يجعل الاختلاف علة، هو قول القائل في زكاة مالا يؤكل

---

(١) هو إبدال أمر شرعيّ بغيره ينوب عنه عند العجز، كإبدال هدي المتمتع والمحصر في الحج بالصيام، فتحول الواجب الأول إلىٰ الثاني، ثم جواز القياس علىٰ الأبدال بشكل أوسع.

(٢) أمَّا القياس علىٰ المخصوص، فقد مرَّت آنفًا مفصلة، كما في قياس العنب علىٰ الرطب في مسألة العرايا أو المزابنة، فالعرايا مستثناة من صور الربا لأنَّ التمر والرطب سلعتان ربويّتان فجاز ذلك بالإجماع، ثُمَّ قيس عليها العنب مع الزبيب، للعلة الجامعة بينهما.

لحمه حيوان مختلف في جواز أكله فيطهر جلده بالذكاة كالضبع والتعليل للكلب.

وأمَّا مثال جعل الاتفاق علة، فهو مثال ما قاله الأصحاب في المتولد من الظباء والغنم حيوان منفصل من حيوان تجب فيه الزكاة بالإجماع فأشبه الولد المتولد بين السائمة والمعلوفة.

واعلم أنَّا قد بيّنا من قبل أنَّه لابد من إقامة الدليل علىٰ صحة العلة، فكل علة يمكن إقامة الدليل عليها بالوجه الذي قلنا فتلك العلّة صحيحة وما لا فلا.

• وأمَّا الاعتراض بأنَّ ما جعله حكمًا للعلة لا يجوز أن يجعله حكمًا فمثاله أن تقول في حكم العلّة فأشبه ولا يبق الحكم فيه، منها: أن يقول: فاستوىٰ ولا يصرح بالحكم.

• وأمَّا الاعتراض بالممانعة[1] في الأصل، فمثاله أن يقول القائل في موت أحد من المتعاقدين في الإجارة: عقد علىٰ المنفعة فبطل بموت المعقود له كالنكاح، فيقول السائل: لا نسلم أنَّ النكاح يبطل بالموت بل يتم، وقد يكون المنع بأحد القولين للشافعي وبإحدىٰ الروايتين لأبي حنيفة، وقد ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة منع الأصل بالقياس الذي يخالف الاستحسان علىٰ مذهب أبي حنيفة، وهذا منع باطل؛ لأنَّ المذهب عندهم هو الاستحسان.

• وأمَّا الاعتراض بمنع الوصف فمثاله أن يقول القائل في الاستئجار علىٰ الحجّ: فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه، فيمنع السائل ويقول: لا يجوز عندي أن يفعله الغير عن الغير، فإنَّ الحج يقع عن النائب، وكذلك قول القائل في ترتيب الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فيكون الترتيب من شرطها[2]، فيقول السائل: عندي لا تبطل الصلاة بالحدث، إنَّما الطهارة به، ثُمَّ

---

(١) **الممانعة**: هي امتناع السائل عن قبول ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من إقامة دليل عليه «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٥٩٤).

(٢) روىٰ أحمد في «المسند» (١٧٣٣٧)، وأبو داود في «سننه» (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢) عن المقدام بن معدي يكرب قال: «أُتي رسول اللَّه ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفّيه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا، ثُمَّ غسل ذراعيه ثلاثًا، ثُمَّ مضمض واستنشق ثلاثًا، ثُمَّ مسح برأسه وأذنيه =

الصلاة تبطل ببطلانها.

• وأمَّا الاعتراض بطلب تصحيح العلّة، قلنا: إنَّ المطالبة صحيحه وذكرنا وجه تصحيح العلة، ومثاله: قول القائل في تحريم النبيذ: إنَّه شراب مُسكر مُشتد يدعو إلىٰ كثيره كالخمر، فإذا طولب بتصحيح العلة وجب تصحيحها علىٰ ما عرف.

• وأمَّا الاعتراض بالقول بموجب[1] العلة: ومثال ذلك ما يقول الحنفيّ في مسألة بيع الغائب معاوضة، فلا يبطل بعدم الرؤية، وإنَّما يبطل بالجعالة.

• وأمَّا الاعتراض علىٰ العلة بعدم التأثير ومثاله: ما نقول في الثّيّب الصغيرة حرة سليمة، ذهبت بكارتها بالجماع، فلا يجوز نصر رضاها كالبالغة، فيقول المخالف:

ذهاب البكارة لا تأثير له في الأصول، ألا ترىٰ: أنَّ في المال وفي الولاية علىٰ الغلام لا فرق بيّن الثيّب والبكر، وقد بيّنّا أنَّ إثبات العلة واجب، وسبيل المُجيب في مثال آخر، وذلك قول القائل في الاستنجاء: إنه لابد فيه من العدد فيقول: عبادة تتعلق بالأحجار لم يتقدّمها معصية فوجب التكرار كرمي الجمار، فيقول المسائل: لا تأثير لقولك لم يتقدمها معصية؛ لأنَّ ما تقدمته معصية، وما لم يتقدّمه معصية نحو باب العدد سواء، ألا ترىٰ أنَّ الاستنجاء لا فرق فيه بين أن يتقدمه معصية أوْ لا يتقدمه معصية؛ في أنَّ العدد معتبر عندكم، وكذلك في رمي

= ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثًا»، وأورده المجد ابن تيميّة في «المنتقىٰ» (١٧٢).
قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٥١٦٠):
«الحديث إسناده صالح وهو يدلُّ علىٰ عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم الوجوب» اهـ.

(١) **الموجب**: اسم من أسماء العلة سمّيت به؛ لأنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته للقطع بأنَّ الموجب له المؤثر إنَّما هو الشارع في حقيقة الأمر، وكذلك موجب الأمر: هي المعاني التي يستعمل فيها الأمر من وجوب وندب وإرشاد وإباحة وغيرها، وأيضًا موجب النهي: هي المعاني التي يستعمل فيها النهي كالتحريم والكراهة «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٦٠٤- ٦٠٥).

الجمار، وقد عدّ المشايخ المتقدمون هذا السؤال في نهاية القوّة، وأبطلوا به العلة، ونحن نقول: إنَّ مثال هذه العلل من نور الطرديّات[١] والصور، ولا يجوز تعليق الحكم بها بوجه ما، وقد ذكر الجدليون في هذا النوع من السؤال كلامًا كثيرًا، ولم أر للإتيان بذلك كبير فائدة؛ لأنا قلنا بطرد كل وصف لا يخيل في الحكم ولا يناسبه سقط أمثال هذه الأوصاف إذا دخلت في العلل[٢].

• وأمَّا الاعتراض بالنقض[٣]، فهو: أن توجد العلة في مسألة ولا حكم، ومثاله: قول القائل في مسألة الأجرة: عقد علىٰ المنفعة فلا يجب فيه تعجيل العوض بنفس العقد كالمضاربة، فيقول السائل: يُنتقض بالنكاح.

• وأمَّا الاعتراض بالكسر[٤]، فقد سمّوه نقضًا من حيث المعنىٰ، ومثاله: ما يقول القائل في بيع ما لم يره المشتري: مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه؛ دليله: إذا قال بعتك عبدًا، فيقول السائل: ينكسر بالنّكاح، وذلك أنَّ امرأة مجهولة الصفة عند العاقد، ومع ذلك جاز النكاح، قالوا: والكسر سؤال مليح والاشتغال به ينتهي إلىٰ بيان الفقه.

---

(١) **الطرد**: مصدر بمعنىٰ الاطراد، ومعناه: وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم، لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور.

(٢) وكلام السمعاني هنا يؤكد معنىٰ الطرد في الهامش السابق والمعنىٰ: ما علاقة تقدم المعصية في الاستنجاء والجمار؟! فهذا طرد يفسد ما حاولت التأثير به في جدالك الفاسد، وقد ذكرت معنىٰ الطرد من قبل كثيرًا.

(٣) **النقض**: معناه في اللغة: الحل والإبطال يُقال: نقضت الحبل: حللت بَرْمَهُ، ومنه يُقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وعند الأصوليين: هو وجود الوصف المدَّعىٰ كونه علة في محل ما يخلف الحكم عنه في ذلك المحل «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٦٣٢)، وقد ذكر معنىٰ النقض من قبل.

(٤) **أمَّا معنىٰ الكسر**: فهو من قوادح العلة وهو: تخلف الحكم عن الحكمة التي قصدت منه، وهو عدم التأثير، تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر، والتعريف الأول شامل للعلة المركبة والبسيطة، والثاني في العلل المركبة من أجزاء فحسب «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٥٠٩، ٥١٠).

• وأمَّا الاعتراض ببيان فساد الوضع: فهو أن يتعلّق بما يوجب التخفيف تغليظًا، وبما يدلُّ علىٰ التغليظ تخفيفًا، ومثاله: قول الحنفيِّ في قتل العمد: إنه كبيرة فلا يوجب كفّارة كالرّدة، فيقول السائل: علّقت بها لحكم التخفيف وهو سقوط الكفّارة، وقد يذكر بلفظ إفساده(١)، ومثاله: قول الحنفيِّ في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به نكاح النَّبِيّ ﷺ فينعقد به نكاح أُمّتِهِ، فيقول السائل: هذا اعتبار فاسد؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ خص النَّبِيّ ﷺ بهذا اللفظ، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فمن جمع بينه وبين غيره بالتّعليل فسد اعتباره؛ لأنه تعليل منصوب علىٰ إبطال التخصيص الثابت بالقرآن.

• وأمَّا الاعتراض بالقلب(٢): فمثاله ما يقول القائل في أنَّه يعتبر الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص، فلا يكون قُربة بنفسه، دليله: الوقوف بعرفة، فيقلب السائل عليه فيقول: وجب أن لا يكون الصوم شرطًا في صحته(٣)، دليله: ما قاسوا(٤) عليه.

---

(١) **فساد الوضع معناه**: أن يترتب علىٰ العلة نقيض ما تقتضيه «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٤٦١)، كما ذكره السمعاني آنفًا، قلت: ومثله القياس علىٰ الزواج أكثر من أربع نساء، وهذا باطل بالإجماع، وكذلك: خصوص النَّبِيّ ﷺ بالوصال، فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إيّاكم والوصال**»، وفي رواية: «**لا تواصلوا**»، فقالوا: إنَّك توصل، قال: «**إنِّي لست مثلكم، إني أبيت يُطعمني ربّي ويسقيني**»، لم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النَّبِيّ ﷺ يومين أو ليلتين، ثُمَّ رأوا الهلال، فقال ﷺ: «**لو تأخَّر الهلال لزدتكم**» كالمُنَكل لهم».

(٢) **القلب**: قادح من قوادح العلة وقد عُرّف بأنه: ربط المعترض حكمًا مخالفًا لحكم المستدل بعلة المستدل نفسه وأصل المستدل «معجم غريب الفقه والأصول» (ص: ٤٩٤).

(٣) ودليل عدم وجوب هذا الشرط: قول رسول اللَّه ﷺ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في كتاب اللَّه، من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فليس له، وإن اشترط مائة مرّة**»، وفي رواية: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه باطل وإن كان مائة شرط**» رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) لأنَّ ما قاسوا عليه باطل ولا دليل عليه، وهو يدخل في الطرد الذي لا صلة له بالعلة لا بوصفها =

• وأمَّا الاعتراض بجعل المعلول[1] علَّة والعلة معلولًا، فمثاله: قول القائل في ظهار الذمِّي: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم، فيقول السائل: لا يصح ظهار المسلم لأنه صح طلاقه، ولكن يصح طلاقه؛ لأنه يصح ظهاره.

• فأمَّا الاعتراض بالمعارضة، قالوا: قد يكون لعلة مبتدأة، وقد يكون بالمعارضة في علّة الأصل، فأمَّا المعارضة بالعلة المبتدأة: فمثاله أن يقول القائل في إزالة النجاسة بغير الماء: طهارة تراد للصلاة، فلا تصح بالخلّ كالوضوء، فيعارض السائل فيقول: هذا معارض بمثله، فأقول: عين تصح إزالتها بالماء فيصح إزالتها بالخل، كالطّيب عن ثوب المحرم.

• وأمَّا المعارضة في علّة الأصل فتكون بالفرق، ومثال هذا يكثر، وقال بعض أصحابنا: الفرق شيْء يجري في النّظر وبه يعرف فقه المسألة.

هذا ما ذكره مشايخنا من وجوه الاعتراض علىٰ العلة» اهـ.

قلت: والفرق بين الماء والخل بيِّن وظاهر، فكيف يجوز الوضوء بالخل؟ والخل غير الماء بلا خلاف نقلًا وعقلًا، لذلك عورض.

لذلك قال الشوكاني في الكلام علىٰ الاعتراضات والقوادح، كما في «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٢٨):

«وقد ذكر الاعتراضات جمهور أهل أصول الفقه، وخالف في ذلك الغزالي فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه وقال: «إنها كالعلاوة عليه، وأنَّ موضع ذكرها علمُ الجدل».

وقال صاحب «المحصول»: إنها أربعة: النقض، وعدم التأثير، والقول

= ولا بتأثيرها ولا ملاءمتها.

(١) المعلول السبب والنتيجة والحكم، وهو اسم مفعول من عَلّهُ يعله، وهو الحكم الذي ظهرت علته للمجتهد كالتحريم والإباحة والوجوب فتحريم الخمر معلول، والإسكار العلة له، وهو العين الذي هي محل العلة كالخمر، وقيل المعلول هنا نفس الخمر «معجم المصطلحات الشرعية» (ص: ٥٥٥).

بالموجب، والقلب» اهـ.

قلت: وقد ذكرت هذه الأربعة في مسائل كتابي هذا، وكأنَّ هذا القول الأخير يقول: هذه الأربعة يدور عليها كل ما ذكروه في القوادح والاعتراضات، وباقيها مردود إليها، ولا عبرة لذكرها، فذكر خلاصتها وأصولها.

تكملة في القوادح والاعتراضات ملخّصة وزيادة بيان:

ومن جملة الكمال والبيان أذكر نبذًا يسيرة شرحًا علىٰ هذه القوادح من «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٢٨- ٩٦٣) فقال الشوكاني في ذلك السياق:

«**الاعتراض الأول: النقض**: وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، فإن اعترف المستدل بذلك كان نقضًا صحيحًا، عند من يراه قادحًا، وأمَّا من لم يره قادحًا فلا يسميه نقضًا، بل يجعله من باب تخصيص العلة[1]. . . .

الاعتراض الثاني: الكسر: وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركّبة، وإخراجُهُ عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف ممَّا لا يمكن أخذه في حد العلة.

ومنهم من فسَّر الكسر: بأنه وجود المعنىٰ في صورة مع عدم الحكم فيه، والمراد: وجود معنىٰ تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم، ولهذا قال ابن الحاجب: الكسر: وهو نقض المعنىٰ والكلام فيه كالنقض.

ومثاله: أنْ يعلِّل المستدل علىٰ القصر في السفر بالمشقة، فيقول المعترض: ما ذكرته من المشقة ينتقض لمشقة [وفي لفظ: ينتقض بمشقة] أرباب الصنائع الشاقة في الحضر [نفسه من غير سفر أصلًا] . . . . ، وقد اتفق أكثر أهل العلم علىٰ الكسر، وإفساد العلة به، ويسمّونه النقض من طريق المعنىٰ، والإلزام من طريق الفقه.

وقد جعلوا من الكسر: ما رواه البيهقي عن النَّبِيّ ﷺ: «أنَّه دُعيَ إلىٰ دار

(١) وقد ذكرت مسألة تخصيص العلة في كتابي هذا.

فأجاب، ودُعِيَ إلىٰ دار أخرىٰ فلم يُجِبْ، فقيل له في ذلك فقال: «**إنَّ في دار فلان كلبًا**»، فقيل له: وفي هذه الدار سِنَّوْرٌ فقال: «**السِّنوَّرُ سبعٌ**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّهم ظنّوا أنَّ الهرة تكسر المعنىٰ، فأجاب بالفرق؛ وهو أنَّ الهرة سبع؛ أي: ليست بنجسة.

قال الجدليّون: الكسر يفارق النقض؛ فإنه يرد علىٰ إخالة[٢] المَعْنىٰ لا علىٰ عبارته والنقض يرد علىٰ العبارة، وعندنا لا معنىٰ للكسر، فإنَّ كل عبارة لا إخالة فيها فهي طرد محذوف [لا عبرة له]، فالوارد علىٰ الإخالة نقض، ولو أورد علىٰ أحد الوصفين مع كونهما مختلفين فهو باطل لا يقبل.

الاعتراض الثالث: عدم العكس[٣]: وهو وجود الحكم بدون الوصف المناسب للعلّية في صورة أخرىٰ، كاستدلال الحنفيّ علىٰ منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تُقصرُ فلا يجوز تقديم أذانها كالمغرب، فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأنَّ الحكم الذي هو منع التقديم للأذان علىٰ الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلة أخرىٰ.

قال الآمدي: لا يرد سؤال العكس إلَّا أن يتفق المتناظران علىٰ اتحاد العلَّة.

الاعتراض الرابع: عدم التأثير[٤]: وقد ذكرنا أنَّ العلة الصحيحة ما أقيم

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٣/ رقم ٥)، والبيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٩) قال الدارقطني: تفرّد به عيسىٰ بن المسيّب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٢٤٨) علىٰ هامش «السنن الكبرىٰ» تصحيح الدارقطني والحاكم وابن حبان للحديث، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٣)، وصححه.

(٢) قد مرَّ معنىٰ الإخالة وهي: كون الوصف بحيث تتعين علّيته للحكم بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم لا بنص فيه ولا بغير، فهو مجرد ظن من المجتهد وملائمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلة بالظن الغالب أنه تخيّل باجتهاده مناسبة الحكم والعلة.

(٣) مرَّ معنىٰ العكس وهو: ما ينعدم فيه الحكم لعدم العلة، فقياس العلة هو: ما يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

(٤) قد مرَّ معنىٰ التأثير وهو: زوال الحكم لزوال العلة في موضع من المواضع؛ لأنه لابد له من =

الدليل علىٰ صحتها بالتأثير.

وحاصل التأثير: معارضةٌ في الأصل؛ لأنَّ المعترض يلغي من العلة وصفًا ثم يعارض المستدل بما بقي؛ فعدم التأثير في الوصف بكونه طرديًّا وغير موجود تأثيره في الحكم، فهو مستغني عنه لوجود معنىٰ آخر، كقولهم في بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء، فيقال: لا أثر لكونه غير مرئي؛ فإنَّ العجز عن التسليم كافٍ؛ لأنَّ بيع الطير لا يصح وإن كان مرئيًّا.

فعدم التأثير في الفرع، كقولهم: زوجتْ نفسها فلا يصح، كما لو تزوّجت بغير كفءٍ فيقال: غير كفء لا أثر له، فإنَّ النزاع في الكفء وغيره سواء.

وعدم التأثير في الحكم، وهو: أن يذكر في الدليل وصفًا لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقوله: في المرتدّين الذين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب، فلا ضمان، كالحربيِّ؛ فإنَّ الحرب لا مدخل لها في الحكم فلا فائدة لذكرها؛ لأنَّ من أوجب الضمان يوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه ينفيه مطلقًا.

الاعتراض الخامس: القلب[1]: وهو أن يبيّن القالب أنَّ ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدلُّ عليه وله.

ومثله في المنصوص: باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»[2].

فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعترض: هذا يدلُّ عليك لا لك؛ لأنَّ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة، كما يُقال: الجوع زاد من لا زاد له،

= تأثير له في الحكم، وهو له علاقة بالإخالة والظن.

(١) **القلب** هو: ربط المعترض حكمًا مخالفًا لحكم المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل، والمراد قلب الدليل علىٰ الخصم بدليل آخر لنفس دليله.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢١٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٧).

والصبر حيلة من لا حيلة له؛ أي: ليس الجوع زادًا، ولا الصبر حيلة . . . . .

الاعتراض السادس: القول بالموجَبْ: بفتح الجيم؛ أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، وحدُّه: تسليمُ ما جعله المستدل موجَب العلة مع استبقاء الخلاف في المسألة؛ وذلك يظن المعلِّل أنَّ ما أتىٰ به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها، مع كونه غير مُسْتَلزَم.

مثاله: بيان غلط المستدل علىٰ إيجاب النية في الوضوء بقوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةً**»[1].

فقال المعترض: أقول بموجبِ هذا الدليل، لكنَّه لا يتناول محل النزاع، فهذا ينطبق عليه الحد، وليس قولًا بالموجَب؛ لأنَّ شرطه أن يظهر عذر للمستدل في الغلط، فتمام الحد أن يُقال: هو تسليم مقتضَىٰ الدليل، مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذرٌ معتبر . . . . .

الاعتراض السابع: الفرق: وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء من علة وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبًا أو شبهًا، إن كانت العلة شبيهة، بأن يجمع بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيُبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع.

والكلام فيه مبنيّ علىٰ أنَّ تعليل الحكم بعلتين هل يجوز أم لا[2]؟

الاعتراض الثامن: الاستفسار: ومعناه طلب معنىٰ اللفظ إن كان غريبًا، أو مجملًا، ويقع بهل؟ أوْ الهمزة، أو نحوهما ممَّا يُطلب به شرح الماهية [يعني: ما هو؟]، وهو سؤال مقبول معول عليه عند الجمهور.

وقد غلط من لم يقبله من الفقهاء؛ لأنَّ محل النزاع إذا لم يكن متحققًا ومستقرًا

---

(١) رواه الترمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٣)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(٢) وقد مرَّ بيان هذه المسألة وجواز تعليل الحكم بعلتين، مثل من توضأ لنقض الوضوء بالحدث من البول والغائط وأكل لحم الإبل وغيره، وكمن أقيم عليه الحد للزنا وللقتل مثلًا.

لم يظهر وفاق ولا خلاف، وقد يرجع المخالف إلىٰ الموافقة مع خصمه؛ عند ما يتضح له محل النزاع، ولكن لا يُقبل إلَّا بعد بيان اشتمال اللفظ علىٰ إجمال، أو غرابة[١]، فيقول المعترض أولًا: اللفظ الذي ذكره المستدل مُجْمل، أو غريب بدليل كذا، فعند ذلك يتوجه علىٰ المستدل التفسير.

الاعتراض التاسع: فساد الاعتبار: أي: أنَّه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع، أو كان ممَّن لا يمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبُهُ مشعرًا بنقض الحكم المطلوب.

وخص فساد الاعتبار جماعة من أهل الأصول بمخالفته للنَّص، وهذا الاعتراض مبنيّ علىٰ أنَّ خبر الواحد مقدَّم علىٰ القياس وهو الحق[٢].

وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية، فقدّموا القياس علىٰ خبر الواحد، وجواب هذا الاعتراض بأحد وجوه: الأوَّل: الطعن في سند النصّ إن لم يكن من الكتاب أو السُّنَّة المتواترة، أو منع ظهوره فيما يدعيه المستدل.

أو بيان أن المراد به غير ظاهر، أو أنَّ مدلوله لا يُنافي حكم القياس، أو المعارضة له بنص آخر حتىٰ يتساقطا ويصح القياس، أوْ أنَّ القياس الذي اعتمده أرجح من النّص الذي به، ويُقيم الدليل علىٰ ذلك.

الاعتراض العاشر: فساد الوضع: وذلك بإبطال وضع القياس في إثبات الحكم المنصوص، بأن يُبيّن المعترض أنَّ الجامع الذي ثبت به الحكم [وهو العلة] قد ثبت اعتباره بنص آخر، أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، وذلك بأن يكون أحدهما مضيقًا، والآخر موسّعًا، أو

---

(١) **قلت**: لذلك كان في علم أصول الفقه أصل حمل اللفظ المُجمل علىٰ المبين، والمتشابه علىٰ المحكم، وذلك لوضوح المعنىٰ والمراد.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

قال القرطبي في: «**الجامع لأحكام القرآن**» (٢٠٥/ ١٦):

«في هذه الآية دليل علىٰ قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا؛ لأنه إنَّما أمر فيها بالتثبّت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا» اهـ.

أحدهما مخففًا والآخر مغلظًا، أو أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا[١].

الاعتراض الحادي عشر: المنع: قال ابن السمعاني: الممانعة أرفع سؤال علىٰ العلل[٢].

---

(١) **قال الشنقيطيّ في**: «المُذكّرة» (ص: ٤٩٢- ٤٩٤):

«وضابط فساد الوضع: أن يكون الدليل علىٰ غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، . . . . ، فمثال أخذ التوسيع من التضييق قول الحنفيّ: الزكاة واجبة علىٰ وجه الإرقاق لدفع حاجة المساكين فكانت علىٰ التراخي، كالدية علىٰ العاقلة، فالتراخي الموسع ينافي في دفع الحاجة المضيّق، ومثال أخذ التخفيف من التغليظ قول الحنفيّ: القتل العمد العدوان جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفَّارة كالرّدة، فعُظم الجناية يُناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم الكفارة.

ومثال أخذ النَّفي من الإثبات: قول الشافعيّ في معاطاة المحقرات [يعني: بيع السلع التافهة]: لم يوجد فيه سوىٰ الرضا، فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات، فالرضا يُناسب الانعقاد لا عدمه.

ومثال أخذ الإثبات من النفّي: قول من يرىٰ صحة انعقاد البيع في المحقّرات وغيرها بالمعاطاة كالمالكيّة، بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد؛ فإنَّ انتفاء الصيغة يُناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد، واعلم أنَّ من صور فساد الوضع: كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بنصّ أو إجماع في نقيض الحكم أوْ ضدّه، أعني الحكم في قياس المستدلّ، كقول الحنفي: الهرّ سبعٌ ذو ناب فيكون سؤره نجسًا كالكلب، فيقال: وصف السبعيّة اعتبره الشارع علة الطهارة، والظاهر أنَّه قد يكون الامتناع من دار فيها كلب من أجل أنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب[٤]، والجواب عن فساد الوضع: أنَّ جناية القتل لعظمها تستدعي أمرًا أغلظ من الكفارة وهو القصاص، فلا يقتضي عظمها نقيض نفي الكفارة.

والثاني: كقول الحنفيّ في مسألة الزكاة المتقدمة: إنَّما قلت للتراخي لمناسبة الرفق بالمالك، فالمستدل نظر إلىٰ الرفق بالمالك، والمعترض نظر إلىٰ حاجة المسكين.

(٢) **المنع والممانعة أربعة**: منع حكم الأصل، ومثاله: قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ، كجلد الكلب، فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، بل هو يطهر بالدباغ، ومنع وجوده في الفرع: قول الجمهور بقطع يد النبَّاش قياسًا علىٰ السارق؛ بجامع السرقة، فيقول الحنفيّ: وجود العلّة التي هي السرقة ممنوع في الفرع؛ لأنَّ النباش ليس بسارق، بل هو أخذ مال عارض للضياع كالملتقط. =

---

(١) رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

وقيل: إنَّها أساس المناظرة، وهو يتوجه علىٰ الأصل من وجهين:

أحدهما: منع كون الأصل معلّلًا؛ لأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلىٰ ما يعلل، وإلىٰ ما لا يعلل، فمن ادعىٰ تعليل شيء كلف ببيانه.

قال إمام الحرمين: إنَّما يتوجّه هذا الاعتراض علىٰ من لم يذكر تحريرًا؛ فإنَّ الفرع في العلّة المحررة يرتبط بالأصل.

قال إلْكيا: هذا الاعتراض باطل؛ لأنَّ المعلل إذا أتىٰ بالعلة لم يكن لهذا السؤال معنىٰ.

الثاني: منع الحكم في الأصل.

واختلفوا هل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل [يعني: عن المناظرة والخصومة] أم لا؟ فقيل: إنه يقتضي انقطاعه [لأنه بلح وعجز عن الردّ والحجة]، وقيل: إنه لا يقتضي ذلك [وذلك بإيراد برهان أو دليل وبيّنة أخرىٰ وإلَّا فهو قد انقطع]، قال ابن بَرْهان: إنه المذهب الصحيح المشهور بين النُّظّار، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وقيل: إن كان المنع جليًّا فهو انقطاع، وإن كان خفيًّا فلا، وقيل: إن لم يكن له مدرك غيره [يعني: دليل آخر]، جاز.

الاعتراض الثاني عشر: التقسيم[1]: وهو كون اللفظ مترددًا بين أمرين:

= وأمَّا منع وجود ما يدعيه علة، ومنع كونه علة، فهما مركب الوصف ومركب الأصل، كما مرَّ من قياس التركيب.

(١) **وضابط التقسيم**: أن يحتمل موردٌ في الدليل متعين أو أكثر، بحيث يكون مترددًا بين تلك المعاني، والممتنع يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المعاني المحتملة، كأن يقول مشترط النية في الوضوء: الطهارة قربة فتشترط فيها النِّيّة كغيرها من القرب، فيقول الحنفي: الطهارة النظافة، أو الأفعال المخصصة التي هي الوضوء شرعًا، والأوَّل ممنوع كونه قربة، التي هي علة في وجوب النية، ومن أمثلة: أن يستدل علىٰ ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار بوجود سبب الملك وهو البيع، فيقول المعترض: السبب مطلق البيع، أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل النزاع قاله في: «مذكرة أصول الفقه».

أحدهما ممنوع والآخر مُسَلَّمٌ، واللفظ محتمل لهما، غير ظاهر في أحدهما.

قال الآمدي: وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعًا والآخر مُسَلَّمًا؛ بل قد يكونان مسلَّمَيْن، لكن الذي يرد علىٰ أحدهما غير ما يرد علىٰ الآخر؛ إذْ لو اتحد ما يرد عليهما لم يكن للتقسيم معنًىٰ.

مثاله: في الصحيح الحاضر، إذا فقد الماء وجد سبب جواز التيمم، وهو تعذُّر الماء فيجوز التيمم، فيقول المعترض: ما المراد بكون تعذر الماء سببًا للتيمم، هل تعذَّر الماء مطلقًا، أو تعذَّره في السفر أو المرض؟ فالأول ممنوع.

وحاصله: أنَّه منعٌ بعد تقسيم، فيأتي فيه ما تقدم في صريح المنع من كونه مقبولًا أو مردودًا، وموجبًا للانقطاع أو غير موجب.

وجوابه: أن يعيّن المستدل أنَّ اللفظ موضوع له، ولو عرفًا أو ظاهرًا.

الاعتراض الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع؛ لعدم الثقة بالجامع [يعني: العلة الجامعة بين الأصل والفرع]، كقولهم في شهود القصاص: تسبّبوا للقتل عمدًا؛ فلزمهم القصاص زجرًا لهم عن التسبب كالمكره، فالمشترك بين الأصل والفرع إنَّما هو الحكمة وهي الزجر، والضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها [يعني تعدية حكم الأصل إلىٰ الفرع]، وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويًا لضابط الأصل في الإفضاء إلىٰ المقصود، وأن لا يكون:

وجوابه: ببيان كون التعليل بالقدر المشترك بينهما مضبوطًا عُرْفًا، أو ببيان المساواة في الضابط.

الاعتراض الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع: قيل: إنَّه قادح؛ لأنَّ شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علّته وحكمه، فإن اختلف الحكم لم تتحقق المساواة، وذلك كإثبات الولاية علىٰ الصغيرة في نكاحها، قياسًا علىٰ إثباتها في مالها.

الاعتراض الخامس عشر: منع ما يدّعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودًا في الأصل فضلًا أنْ يكون هو العلة.

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يُغسل من ولوغه سبعًا، فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض: لا نُسلِّم أنَّ الخنزير يُغسل من ولوغه سبعًا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود الوصف في الأصل بما هو طريق ثبوت مثله، إن كان حسّيًّا فبالحس، وإن كان عقليًا فبالعقل، وإن كان شرعيًّا فبالشرع، ولا نسلم أن كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معللًا بكونه يغسل من ولوغه، والجواب بإثبات العلية بمسلك من مسالكها المذكورة سابقًا، . . . . . ، . . . . . .

الاعتراض الثامن عشر: القدح في إفضائه إلىٰ المصلحة المقصودة من شرح الحكم له: مثاله: أن يُقال في علة تحريم مصاهرة المحارم علىٰ التأبيد: إنَّها الحاجة إلىٰ ارتفاع الحجاب؛ ووجه المناسبة: أنه يُفضي إلىٰ رفع الفجور، وتقريره: أنَّ رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يُفضي إلىٰ الفجور، وأنه يرتفع بتحريم التأبيد؛ إذْ يرتفع الطمع المفضي إلىٰ مقدَّمات الهمِّ والنَّظر المفضية إلىٰ الفجور.

فيقول المعترض: لا يُفضي إلىٰ ذلك؛ بل سدَّ باب النكاح أفضىٰ إلىٰ الفجور؛ لأنَّ النفس حريصة علىٰ ما مُنِعتْ منه، وقوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنَّة الفجور، وجوابه: ببيان الإفضاء إليه بأن يقول في هذه المسألة: التأبيد يمنع عادة، وبالدوام يصير كالأمر الطبيعيّ. . . . . .

الاعتراض الموفّي عشرين: كون الوصف غير منضبط: كالحِكَم والمصالح، مثل: الحرج، والمشقة؛ فإنَّها أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميّزة، وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والأحوال، وجوابه: بتقرير الانضباط إمَّا بنفسه أو بوصْفه.

الاعتراض الحادي والعشرون: المعارضة: وهي: إلزام المستدل الجمع بين

الشيئين، والتسوية بينهما في الحكم إثباتًا أو نفيًا.

وقيل هي: إلزام الخصم أن يقول قولًا قال بنظيره، وهي من أقوىٰ الاعتراضات وهي أعمّ من اعتراض النقض، فكل نقض معارضة ولا عكس، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنَّ النقض هو تخلَّف الحكم مع وجود العلة، وهذا المعنىٰ يخالف معنىٰ المعارضة، وقد أثبت اعتراض المعارضة الجمهور من أهل الأصول والجدل **والمعارضة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام**: معارضة في الأصل، وفي الفرع، وفي الوصف.

أما المعارضة في الأصل: فبأن يذكر علة أخرىٰ في الأصل سوىٰ العلة التي علل بها المستدل، وتكون تلك العلة معدومة في الفرع، قال ابن السمعاني والصفيّ الهندي: وهذا هو سؤال الفرق.

وذكر بعض أهل الأصول: أنه لا فرق بين أن تكون العلة التي يُبديها المعترض مستقلة بالحكم، كمعارضة الكيل بالطُعم، أو غير مستقلة؛ بل هي جزء علَّة، كزيادة الجارح في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثقَّل، وهذا إذا كانت العلة التي جاء بها المعترض مُسلّمة من خصمه أو محتملة احتمالًا راجحًا، أمَّا إذا تعارضت الاحتمالات فقيل: يرجح وصف المستدل، وقيل وصف المعترض، وقيل: لا وجه لترجيح أحدهما علىٰ الآخر، بل هو من التحكم المحض.

وأمَّا المعارضة في الفرع: فهي أن يعارض حكم الفرع لما يقتضي نقيضه أو ضده بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط علىٰ كذا، أو بوجود مانع لما ذكرته من الوصف، أو بفوات شرط له.

وأمَّا المعارضة في الوصف فهي علىٰ قسمين: أحدهما: أن يكون بضدّ حكمه، والثاني: أن يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما، مثال الأول: أن يقول المستدل في الوضوء: إنها طهارة حكمية فتفتقر إلىٰ النية، قياسًا علىٰ التيمم، فيقول المعارض: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلىٰ النية؛ قياسًا علىٰ إزالة النجاسة، فلابد عند ذلك من الترجيح.

ومثال الثاني: أن يقول المعترض: نفس هذا الوصف الذي ذكرته يدلُّ علىٰ خلاف ما تريده، ثُمَّ يوضح ذلك بما يكون محتملًا.

الاعتراض الثالث والعشرون: سؤال التركيب: وهو أن يقول المعترض: شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب، وهو قسمان: مركب الأصل، ومركب الوصف.

ومرجع الأول: منع حكم الأصل، أو منع العلة، ومرجع الثاني: منع الحكم، أو منع وجود العلة في الفرع، وقد اختلفوا في قبوله: فبعضهم قَبِلَه وبعضهم ردَّه. . . . . .

الاعتراض السابع والعشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع: كأن يقول المستدل: يُحدّ اللائط كما يحدّ الزاني؛ لأنهما إيلاج محرم شرعًا مشتهًىٰ طبعًا.

فيقول المعترض: المصلحة مختلفة في تحريمهما، ففي الزنا منع اختلاط الأنساب، وفي اللواطة دفع رذيلة اللواطة، وحاصله: معارضة في الأصل بإبداء خصوصية.

وجوابه: بإلغاء الخصوصية.

• **الانتقال عن محل النزاع إلىٰ غيره قبل تمام الكلام فيه**: منع ذلك الجمهور؛ لأنَّا لو جوَّزناه لم يتأت إقحام الخصم، ولا إظهار الحق؛ لأنه ينتقل من كلام إلىٰ كلام، ثُمَّ كذلك إلىٰ مالا نهاية له، فلا يحصل المقصود من المناظرة، وهو إظهار الحق، وإقحام المخالف له» اهـ.

قلت: ولقد فَضّلت أن أنهي هذا الكتاب بالترجيح بين الأقيسة؛ فبعد أن فصَّلت مسائل القياس، وعُرفت هذا المسائل وعُلمت معانيها والمراد منها ومقاصدها فأقول:

• **فصل في الترجيح بين ضروب الأقيسة:**

قال تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ السُّبْكِيّ (ت ٧٧١هـ) في كتابه: «الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، (٣/ ٢٥٣، وما بعدها):

«قال البيضاوي: الرابع في تراجيح الأقيسة وهي بوجوه: الأوّل: بحسب العلّة، فترجّح المظنة، ثُمَّ الحكمة، ثُمَّ الوصف الإضافي، ثُمَّ العدمي، ثُمَّ الحكم الشرعيّ، والبسيط والوجوديّ للوجوديّ، والعدمي للعدمي».

[قال السبكيّ:] (ش) -يعني: الشرح- قال إمام الحرمين: هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب، وفيه تنافس القياسيِّين، وفيه اتّساع الاجتهاد[1].

واعلم أنَّ ترجيح الأقيسة بوجوه:

[• وجوه ترجيح الأقيسة، وهي ستة وجوه:]

الأول: بحسب العلّة، وهو مفرّع علىٰ جواز التعليل بكلّ واحد من الأوصاف التي نذكرها **وذلك خمسة أمور، أوَّلها: يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنّة الحكمة علىٰ القياس المعلل بنفس الحكمة**، للإجماع بين القياسَيْن علىٰ صحة التعليل بالمظنّة، ومن أمثلته: ترجيح التعليل بالسَّفر الذي هو مظنّة المشقة علىٰ التعليل بنفس المشقة.

وثانيها: يرجح التعليل بالحكمة[2] **علىٰ التعليل بالوصف العدميّ**؛ لأنَّ العدم

---

(١) ذكر القاضي البيضاوي في كتابه هذا «منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول» كتاب القياس وذكر مسائله، ثُمَّ تكلم علىٰ باب التعادل والترجيح بين الأدلة ووجوه دفعها، ثُمَّ جعل بعدها باب تعارض الأقيسة وهو مهم جدًّا لذلك ذكرته هنا، لما فيه من الفقه الأصولي الاجتهادي والفهم في منظومة الترجيح بين الأقيسة، كما هو بين أدلة الأحكام.

(٢) **قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٥٠):**

«واختلف في الحكمة كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال السّدّي: النبوة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره، وقال قتادة ومجاهد: هي الفقه في القرآن، وقال مجاهد أيضًا: الإصابة في =

لا يكون علّة، إلَّا إذا علم اشتماله علىٰ الحكمة، فإذا كانت العلّة الحكمة لا ذلك العدم، كان التعليل بها أوْلىٰ، فإنْ قلتَ: قضية هذا أنْ يرجح التعليل بالحكمة علىٰ التعليل بالوصف الحقيقي، [مثل التعليل بالإسكار وزوال العقل في الخمر] قلتُ: نعم؛ ولكن التعليل بالوصف الحقيقي راجح من جهة كونه منضبطًا؛ ولذلك وقع الاتفاق عليه [يعني: الإجماع علىٰ صحته].

وقوله: «**ثُمَّ الوصف الإضافي**»: اعلم أنَّ هذا ساقط في بعض النسخ، ولإسقاطه وجه وجيه؛ لدخوله تحت العدميِّ [لأنَّ العدم لا شيْء له ولا أثر]؛ إذْ الإضافات من الأمور العدمية، وقد قررنا أنَّ التعليل بها مرجوح [يعني: ضعيف فاسد]، ولإثباته وجه من جهة أنه مختلف في كونه وجوديًّا.

● **ومثال تعارض التعليل بالحكمة والوصف الإضافيّ**: أنْ يقول القائل في النّكاح بلا وليّ[1] ناقضة بالأنوثة فلا ينفذ منها عقد النكاح كالصغيرة، فيكون الأوْلىٰ منه أن يقول: قلة العقل والدين[2] مع فرط الشهوة؛ حكمة تقتضي أن

= القول والفعل، وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدّين، وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين اللَّه والفقه فيه والاتباع له، وقال ابن القاسم: الحكمة التفكّر في أمر اللَّه والاتباع له، والحكمة طاعة اللَّه والفقه في الدِّين والعمل به، وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية، وقال إبراهيم النخعيّ: الحكمة الفهم في القرآن، وقال الحسن: الحكمة الورع، وهذه الأقوال كلها -ما عدا السّدي والربيع والحسن- قريب بعضها من بعض؛ لأنَّ الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب اللَّه حكمة، وسنة نبيّه حكمة، وأصل الحكمة ما يُمتنع به من السّفه؛ فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يُعلم الامتناع من السفه» اهـ.

(١) وهو حديث النَّبِيّ ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بوليّ**» رواه الترمذي في «سننه» (١١٠١)، وصححه، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٧١، ٤٠٧٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (٢٧٠٩) إلىٰ (٢٧١٦)، وصححها وصححه الذهبيّ، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٢٦٥٧- ٢٦٥٩) بشواهده وصححه الشوكاني وغيرهم.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبّ منكنَّ**» الحديث.

تُسْلب الولاية، فإنَّ هذا التعليل بالحكمة، وذاك بالنقصان وهو أمر إضافي.

ورابعها: يرجّح المعلل بالحكم الشرعيّ علىٰ المعلل حكمه بغيره، ما عدا الأقسام المذكورة، كالوصف التقديري مثلًا، لكون التقديريّ علىٰ خلاف الأصل.

وخامسها: العلة البسيطة مرجحة علىٰ المعلل بالمركبّة وهذا هو الذي جزم به المصنف [البيضاويّ] لأنَّ البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، والآخر أنَّ الاجتهاد يقل فيها، وقال بعضهم بترجيح المركبة، وقيل هما سواء، ولعَّله الصحيح؛ والذي يحقق هذا: أنَّ صاحب العلة ذات الوصف الواحد إذا لم ينظر في ذات الوصفين؛ فاجتهاده قاصر، وهو علىٰ رتبة المقلّدين أو المقتصّرين علىٰ طرف من الاجتهاد، وإنْ نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض للغرور، وإن رأىٰ ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وَصْفَيْها، وكل ذلك يفسد نهاية الاجتهاد، فسقط الركون إلىٰ قلة الاجتهاد، وتبيّن أن اقتحام الخطر حتم علىٰ كل مجتهد.

ومن أمثلة الفصل: قول الشافعي في الجديد: العلة الطّعم في الأشياء الأربعة [يعني: الأصناف الربوية البُر والشعير والتمر والملح]، مع ضمّه في القديم التقدير إلىٰ الطّعم.

وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديًا، والحكم وجوديًّا علىٰ ما إذا كان أحدهما عديمًّا، أوْ كانا عدميين، ويرجح تعليل العدمي بالعدميّ[1]

---

(١) **مثال الوصف العدميّ**: تعليلهم عدم نقاد التصرف بعدم العقل، فهذا عدمي بعدمي، وتعليل الحكم الوجودي بالحكم العدمي: ومثاله: قتل المرتد لعدم إسلامه، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، مثاله: كتعليلهم الإسكار؛ لأنهما وجوديان معًا فالحكم الوجودي التحريم، والوصف الوجوديّ الإسكار الذي يؤدي إلىٰ ذهاب العقل، وتعليل العدمي بالوجودي فهو التعليل بالمانع يعني: تعليل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط، كما يُقال عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية، أوْ وُجد المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح.
وكذلك مثلوا للوصف العدمي: التيمم في الحضر لا في السفر إذا لم يجد الماء، وتعليل =

علىٰ ما إذا كان أحدهما وجوديًّا، هذا حاصل ما في الكتاب. . . .، والعلية والمعلولية[1] وصفان وجوديَّان، ولا يمكن حملّها علىٰ المعدوم إلَّا إذا قدَّر وجودًا وهو خلاف الأصل، وزيادة المناسبة والمشابهة لا تصلح مقاومة لمخالفة الأصل.

مثال الوجوديين مع العدميين: قولنا الخلع طلاق؛ لأنه فرقة ينحصر ملكها في الزوج فيكون طلاقًا، كما لو قال: أنت طالق علىٰ ألف، مع قول الشافعي القديم هو فسخ؛ لأنه لا رجعة فيه فلا يكون طلاقًا كالرضاع.

ومثال العدميين مع الوصف في العدمي والحكم الوجودي: قولنا المرأة لا تلي القضاء فلا تلي النكاح قياسًا علىٰ المجنون، مع قولهم لا تمنع من التصرف في المال فتتصرف في النكاح قياسًا علىٰ العاقل.

ومثال العدميين مع الوصف الوجودي والحكم العدمي أن يُقال في عتق الرَّاهن تصرف صادف الملك فلا يلغىٰ، كما لو كان غير راهن فيقال: لم يتصرف فيه وهو مطلق التصرف فيه، فلا يعتبر؛ كما لو أعتقه غير المالك.

ومثال الوصف العدمي والحكم الوجودي مع عكسه، أن يُقال في عتق الراهن: ليس تصرّفًا من غير مالك فيكون معتبرًا، فيقال: تصرف يُبطل حق الغير وهو المرتهن فلا يعتبر.

قال البيضاوي: «**الثاني بحسب دليل العلية** فيرجح الثابت بالنَّص القاطع، ثُمَّ الظاهر باللام، ثُمَّ إنَّ والباء بالمناسبة الضرورية الدينيّة، ثُمَّ الدنيوية، ثُمَّ التي في

= الحكم العدمي بالوصف الوجودي: كعدم نفاذ التصرف بالإسراف وهو التعليل بالمانع، ومن شروط وجود المقتضىٰ، ووجهه أنَّ انتقاء الحكم إذا لم توجد العلة فيها لانتفائها، لا لوجود المانع أولًا؛ لأنَّ المانع إذا أثر مع المقضي قدوته أوْلىٰ، كذا هذه الأمثلة عند الأصوليين المتكلمين ذكرتها لسياق النقل وللضرورة وبيان المعنىٰ، بعيدًا عن الولوج في مصطلحاتهم.

(١) **معنىٰ المعلولية أو المعلول**: العلة والمعلول: أي السبب والنتيجة، فالعلة تؤثر في المعلول، مثل الإسكار يؤثر في السكران.

حيّز الحاجة الأقرب اعتبارًا فالأقرب، ثُمَّ الدوران في محل، ثُمَّ في محلَّيْن، ثُمَّ السَّيْر علىٰ الشّبه، ثُمَّ الإيماء، ثُمَّ الطرد»[1].

(ش) [الشرح]: الترجيح بحسب الدَّال عليه الوصف للحكم علىٰ أقسام:

الأول: يُرجح القياس الذي ثبت عليه الوصف لحكم أصله بالنَّص القاطع، علىٰ ما لم يثبت بالقاطع؛ لأنه يحتمل فيه عدم العلّية؛ بخلاف ما ليس بقاطع.

الثاني: يرجح ما ثبتت علّية الوصف فيه بالظاهر علىٰ ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة، سوىٰ النص القاطع، والألفاظ الظاهرة في إفادة العلّية ثلاثة: اللام، وإنَّ والباء، وأقواها اللام؛ لأنها أظهر في العلّيّة من (أن)، و(الباء)، وقد اقتضت عبارة الكتاب مساواة أنَّ للباء، واختار صفي الدين الهندي تقديم الباء؛ لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء.

الثالث: يرجح ما ثبت عليّة الوصف فيه بالمناسبة[2] علىٰ ما عداها من

---

(١) قد ذكرت في نقل ابن القيم من «إعلام الموقعين» -في فصل قياسي بارع- الأمثلة باللام وإن والباء فارجع إليها، وذكرت معنىٰ السبر والشبه والإيماء والطرد كما مرَّ، وكذلك الدوران وهو: ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه عند انتفائه، وهو أيضًا الدوران الوجوديِّ والعدميِّ، أو الدوران المطلق، فلو كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف فهذا الدوران الوجودي أو الطرد، وإن كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمي أو العكّسي.

(٢) **معنىٰ المناسبة وهي**: الملائمة، يُقال: الملابس الصوفية مناسبة لفصل الشتاء؛ أي: ملائمة له والوصف مناسب للحكم؛ أي: ملائم له، والمناسب عند الأصوليين: هو المقصود في باب التعليل، ومنه يؤخذ تعريف المناسبة فقيل: الوصف الظاهر المنضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٣٥٦)، وقد مر بيان المناسبة بكلام آخر من قبل.

وأيضًا: المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء عادة، فمناسبة الوصف للحكم عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشيْء إلىٰ ما يلائمه ويوافقه، وتخريج المناسبة يسمَّىٰ تخريج المناط؛ أي: تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما، كالإسكار، فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة. =

الدوران وأشباهه لقوة دلالة المناسبة واستقلالها في إفادة العلّية، ويرجح من المناسبة من هو واقع في محلّ الضرورة، علىٰ ما وقع في محل الحاجة وهو المصلحيّ، أو التتمة وهو التحسينيّ[1] كما تقدم شرح ذلك في كتاب القياس، وترجح الضرورية الدينية علىٰ الضرورة الدنيوية؛ لأنَّ ثمرتها السعادة الأخروية التي هي انجح المطالب وأربح المكاسب، فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأنَّ حق الآدمي مبني علىٰ الشح والمضايقة، وحق اللَّه تعالىٰ مبني علىٰ المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا علىٰ حق اللَّه تعالىٰ لمَّا ازدحم الحقان في محل واحد، وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم القصاص علىٰ القتل في الرّدة، والقطع في السرقة، كذا الدين علىٰ زكاة المال والفطر في أحد الأقوال، قلت: الذي نختاره تقديم حق اللَّه تعالىٰ لقوله ﷺ: «**فدين اللَّه أحق بالقضاء**»[2].

فالأقرب؛ أي: يرجح من ذلك ما هو أقرب اعتبارًا للشرع من صاحبه -يعني: من المسائل التي فيها اجتماع الكفارات مع حق الآدميّ، فيرجح ما ثبت اعتبار نوع وصف في نوع الحكم علىٰ المعتبر نوع وصفه في جنس[3] الحكم، أو المعتبر جنسه

= **أمَّا المناسب المؤثر**: وهو ما ورد النّص أو الإجماع بتأثيره في الحكم، كالطواف في حديث الهرّة.

والمناسب الملائم: أي الملائم لتصرفات الشارع، بأن يكون بنىٰ أحكامًا مشابهة علىٰ مثل ذلك الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بمشقة تكرر ذلك كل شهر «المصدر السابق».

(١) انظر كلام الشاطبيّ في «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٢٦٥- ٢٦٦)، قال: «فصل في بيان قصد الشرع في وضع الشريعة: المسألة الأولىٰ: تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجيّة، والثالث: أن تكون تحسينيّة. . . .». اهـ.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) **لفظة الجنس**: هو اسم دال علىٰ كثيرين مختلفين بأنواع، فجنس الإنسان كل بني آدم ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، فكل الإنسان في خسر إلَّا أهل الإيمان، وكل طير وحيوان وجنس، والنوع: اسم دال علىٰ أشياء كثيرة مختلفة الأشخاص مثال جنس السباع فيه أنواع الأسد والنمر والضبع وغيرهم، ثُمَّ أقول: =

= **قال الطوفي في**: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٩٥، وما بعدها) مختصرًا:

«وللجنسية مراتب: فأعمها في الوصف، كونه وصفًا، ثُمَّ مناطًا، ثُمَّ مصلحة خاصة، وفي الحكم: كونه حكمًا، ثُمَّ واجبًا ونحوه، ثُمَّ عبادة، ثُمَّ صلاة، . . . ، وقيل: الملائم: ما ذكر في الغريب، والغريب ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع، نحو: حرَّمت الخمر لكونها مسكرًا، وترث المبتوتة في مرض الموت معارضة للزوج بنقيض قصده، كالقاتل؛ إذْ لم نر الشارع التفت إلىٰ ذلك في موضع آخر، بل هو مجرد مناسبة اقترن الحكم به.

واعلم أنه لما تقرر أنَّ الوصف مؤثر في الحكم، والحكم ثابت بالوصف، ومسمَّىٰ الوصف والحكم جنس تختلف أنواع مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان وغيرهما من الأجناس، ولهذا اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس، وتارة بالنوع، احتجنا إلىٰ بيان مراتب جنس الوصف وجنس الحكم، فأعم مراتب الوصف كونه وصفًا؛ لأنَّه أعم من أن يكون مناطًا للحكم [يعني: علة له، كوصف الإسكار في حكم التحريم]، أوْ لا يكون؛ إذْ بتقدير أن يكون طرديًّا غير مناسب، لا يصلح أن يناط [أي يعلّق] به حكم، فكل مناط وصف، وليس كل وصف مناطًا، ثُمَّ كونه مناطًا؛ لأنه أعم من أن يكون مصلحة أو لا؟، فكل مصلحة مناط للحكم، وليس كل مناط مصلحة، لجواز أن يُناط الحكم بوصف تعبّدي لا يظهر وجه المصلحة فيه، وكلامنا في المصلحة في ظاهر الأمر، أمَّا في نفس الأمر، فلا يخلو تصرف الشارع من مصلحة؛ لأنها قد تكون مصلحة عامة؛ بمعنىٰ أنَّها متضمنة لمطلق النفع، وقد تكون خاصة، بمعنىٰ كونها من باب الضرورات والحاجات أو التكميلات والتتمات.

قال القرافي: أعمّ أجناس الحكم كونه حكمًا، وأخص منه كونه طلبًا أو تخييرًا، وأخص منه كونه تحريمًا أو إيجابًا، وأخص منه كونه تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة، وأعم أحوال الوصف كونه وصفًا، وأخص منه كونه مناسبًا، وأخص من المناسب كونه معتبرًا، وأخص منه كونه مشقة أوْ مصلحة أو مفسدة خاصة، فبهذا الطريق تظهر الأجناس العالية والمتوسّطة، والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره، فالإسكار نوع، والمفسدة جنس له، والأخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهي تأثير نوع في نوع.

وقول آخر في الملائم، وهو ما ذكر في الغريب، وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم؛ لأنَّ الالتفات إليه معروف من الشارع فيكون ملائمًا لتصرفه، وعليه فالمناسب ثلاثة أنواع: مؤثر وملائم وغريب، فالمؤثر: أنه ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع، والثاني وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

فقولنا في القتل المثقّل قتل عمد عدوان قد ظهر تأثير عين القتل في عين الحكم وهو =

وصفه في نوع الحكم، وهما مرجحان علىٰ المعتبر جنس وصفه في جنس الحكم وما المرجح منهما؟ قال صفي الدين الهندي: الأظهر تقديم المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم علىٰ عكسه، وهو كما ذكر لحصول الخصوصية، وقلة الإيهام في أشرف الجهتين وهي العلية.

وفي المسائل التي ازدحم فيها الحقان كثرة، والرأي الأصح: تقديم الحج والعمرة والزكاة فسقط السؤال بالنسبة إلىٰ الصور الثلاث [يعني: القصاص علىٰ القتل في الرّدة، والقطع في السرقة، وكذا الدّين علىٰ زكاتي المال والفطر]، وأمَّا القتل والقطع؛ فإنَّ المقصود من الشرع إزالة مفسدة الردّة ولا غرض له في القتل، بل لما كان وسيلة إلىٰ إزالة تلك المفسدة شُرع، فلمَّا اجتمع مع حق الآدميّ ولم يتعارض القصدان؛ إذْ ليس غرض الآدميّ سوىٰ التشفيِّ بالاقتصاص، سلمناه إلىٰ وليّ الدّم ليستوفي منه فيحصل القصدان في ضمن ذلك، لم يتقدم حق الآدمي، وكذلك القول في القطع فتأمل هذا.

الرابع: يُرجح القياس الذي تثبت علّية وصف الدوران علىٰ الثابت بالسّبْر وما بعده لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلّية المستفادة من الدوران دون غيره، بل قدمه بعضهم علىٰ المناسبة.

الخامس: يرجح القياس الذي يثبت علّية وصفه بالسَّبْر علىٰ الثابت بالشّبه وما بعده، واستدلوا عليه بأنَّه أقوىٰ في إفادة الظنَّ، ومنهم من قدَّمه علىٰ المناسبة لإفادة ظن العلية، فإن كان الظن الحاصل من السّبر الذي بعض مقدماته قطعي، أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة فهو أوْلىٰ، وإلَّا فهما متساويان والمناسبة أولىٰ.

= القصاص، وتأثير جنس الجناية في جنس العقوبة، وتأثير عين الوصف في عين الحكم مثل قولنا: البيع بشرط الخيار ينقل الملك: بيع صدر من أهله وصادف محله فنقل الملك قياسًا علىٰ ما إذا لم يشترط، فقد ظهر تأثير البيع الصادر من الأهل في المحل في نقل الملك ومثال ما أثر عينه في عين الحكم ولم يشهد له أصل باعتبار جنسه في جنس الحكم: تعليل الخمر بالإسكار تقدير، إنَّما أثر عين وصف الإسكار في عين تحريم الخمر». اهـ. **قلت**: وانظر ص (١٣١-١٣٤) من كتابي هذا وفيه زيادة بيان في المسألة.

ومن أمثلة السبر مع الشبه: قول الحنفيّ في الدليل علىٰ أنه إذا أفلس المُحال عليه فللمحتال الرجوع إلىٰ المحيل، عجز عن الرجوع مع بقاء عينه، فليرجع لمشابهة البائع من المفلس، فنقول: الحوالة وصف، فإمَّا أن لا تقتضي شيئًا أو تقتضي شيئًا، وبطلان الأوّل ظاهر فيثبت الثاني، وحينئذ فذلك الشيْء إمَّا أن يكون هو تحول الحق عن المحيل أوْ لا، والثاني باطل، وإلَّا لزم أن يدوم له المطالبة كما في الضمان، فثبت الأوّل، ووجب أن تبرأ ذمّته ولا يعود إليه كما لو أبرأه.

السادس: يرجح القياس الثابت عليّة وصفه بالإيماء والطرد كذا ذكره المصنف، فإمَّا تقديمه علىٰ الطرد فظاهر أن لا يمتري الطاردون في ضعف الظن الحاصل منه، وإمَّا علىٰ الثابت بالإيماء[1]، فهو بحث ذكره الإمام بعد أن حكىٰ اتفاق الجمهور علىٰ أن ما ظهرت عليّته بالإيماء راجح علىٰ ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسّبْر، ووجهه: بأنَّ الإيماء لما لم يوجد فيه لفظ يدلُّ علىٰ العقلية فلابد أن يكون الدال علىٰ عليته أمر آخر سوىٰ اللفظ، ولمَّا بحثنا لم نجد شيئًا يدلُّ علىٰ عليّته إلَّا أحد أمور ثلاثة: المناسبة، والدوران، والسَّبْر، وإذا ثبت أنَّ الإيماءات لا تدلُّ إلَّا بواسطة أحد هذه الطرق كانت هي الأصل، والأصل أقوىٰ من الفرع، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوىٰ من الإيماءات.

---

(١) **الإيماء**: لغةً: مرادف للإشارة، أوْ هو الإشارة باليد أو بالرأس أو العين أو الحاجب، وتكون الإشارة خفية سواء أكانت حسّية أم معنوية، والإيماء مصدر أومأ إلىٰ الشيءْ: إذا أشار إليه ودلالته علىٰ التعليل بالالتزام؛ إذْ يفهم التعليل فيه من جهة المعنىٰ لا من جهة اللفظ؛ لأنَّ اللفظ لو كان موضوعًا للتعليل، ثُمَّ تكن دلالته من قبيل الإيماء، بل من قبيل النص.

ومن أمثلة الإيماء: إيماء المريض برأسه للركوع، وقد يكون الإيماء بدون انحناء، واصطلاحًا: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا، فيحمل علىٰ التعليل دفعًا للاستبعاد، وقد عرِّف: بأنه ما يدلُّ علىٰ عِلّية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن، وقيل: دلالة النَّص علىٰ التعليل بالقرينة لا بصراحة اللفظ، وقيل: إلقاء المعنَىٰ في النفس بخفاء «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٣٤٥- ٣٤٦).

وهذه لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه علىٰ الإيماء، إلَّا إذا ساوىٰ الشبه الأمور الثلاثة، أو كان أقوىٰ منها، وهو خلاف ما رتّبه في الكتاب.

ثُمَّ إنَّه مدخول من وجهين: أحدهما: أنَّ ما ذكره هو من الدليل وهو استقباح: أكرم الجاهل وأهن العالم، علىٰ أنَّ ترتيب الحكم علىٰ الوصف مشعر بالعلّيّة؛ دليل غير هذه الثلاثة، فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلىٰ أحد الطرق الثلاثة، فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلًا لها، فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها وثانيهما: أنَّه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المومىٰ إليه، ولم يشترط فيه الدوران والسّبْر وفاقًا، فجاز وجدان عليّته بدون هذه الأمور الثلاثة، نقول علىٰ هذا الموضع: أنَّ القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه قال هنا: الأظهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء، وقد حكينا هذا في الكلام علىٰ قياس الشَّبه.

السابع: يرجح القياس الثابت عليّة وصفه بالإيماء علىٰ الثابت بالطرد؛ لأنَّ الطرد لا يناسب الحكم أصلًا، والإيماء قد يناسب ولقصور الطرد عند الطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة، وأمَّا نحن، فلا نقيم للطرد وزنًا، هذا شرح ما في الكتاب، وقد يؤخذ منه: أنَّ تنقيح المناط متأخر الرتبة عن الطرد؛ لأنَّه رتَّب الأدلة ترتيبًا ختم به الطرد، ومقتضاه تقديم الطرد علىٰ ما لم يذكره، وهذا لا ينقسم، بل الصواب تقديم تنقيح المناط، ولا احتفال بما اقتضاه سياق الكتاب؛ فإنه علىٰ هذا الترتيب يقتضي أيضًا تأخر رتبة ما ثبت عليّته بالإجماع حيث لم يذكره، ولا مرية في أنه ليس كذلك.

قال البيضاوي: «الثالث: بحسب دليل الحكم، فيرجح النَّص ثُمَّ الإجماع لأنه فرعه» (ش) [الشرح]: يرجح من القياسيْن المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوىٰ من دليل حكم أصل الآخر، ومن فروع المسألة: أنَّه يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنَّص، سواءً كان كتابًا أو سنة علىٰ القياس الثابت أصله بالإجماع، وذلك لأنَّ الإجماع علىٰ النَّص لتوقف ثبوته علىٰ الأدلة اللفظية، والأصل يقدم علىٰ الفرع.

وقد ذكر الإمام بحثًا بعد أن نقل أنهم قالوا بتقديم الإجماع معتلين، بأنَّ الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية يقبل التخصيص والتأويل، والإجماع لا يقبلهما، وهذا هو المختار . . . .» اهـ.

قلت: وهذا المختار هو ما ذكره أبو الحسن بن القطان عن إجماع أهل العلم وقد ذكرته في كلامي في الهامش علىٰ مسألة ترتيب الأدلة.

- **خاتمة البحث:**

قلت: أمَّا آخر هذا النقل في بيان القوادح والاعتراضات والترجيح بين ضروب الأقيسة؛ إنَّما هو إظهار الحق وإحقاقه، وبيان الراجح من المرجوح، وهذا أصل تحقيق المسائل الشرعيَّة والوصول إلىٰ القول الصواب الذي يوافق الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، ولا حول ولا قوَّة إلَّا باللَّه العليم الخبير الحكيم البصير ﷻ.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص أنَّه سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجر**».

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا: «**العلم معرفة الحق بدليله**» نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٤) عن الإمام أبي عمر بن عبد البرّ.

فإذا كان ذلك كذلك وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه بدليله وتعليله وتحقيقه وتمثيله بالأمثلة في كل المسائل التي أوردتها وذكرتها في كتابي هذا: «**منارات علىٰ سبيل القياس الشرعيِّ، فسطاط الدين وعصب الاجتهاد**».

وقد جمعت فيه كلام أهل العلم في مسائله، قدمته بإرهاصة بيان، كان فيها بيان نقص العلم، وقبضه، ونقص العمل، ورفع العلم ونزول الجهل وذيوعه وانتشاره ونَبْتِهِ، وبيان أنَّ التعلم والتعليم هو النجاة والخلاص في الدنيا والآخرة، وأزيد: ما رواه البخاري (٧٠٦٣)، ومسلم (٢٦٧٢) في

«صحيحهما»، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل**».

وها نحن في هذا الزمان يحدث ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ في كل أنحاء المعمورة، نزل الجهل، ورفع العلم، وكثر القتل في كل ما حولنا من الدول العربية؛ وما ذلك إلَّا لرفع العلم ونزول الجهل، ممَّا أدَّىٰ بأمة محمد ﷺ إلىٰ الفتن العظام، والكوارث الطوام، والبلاء الهُمام، فأجهدت نفسي في هذا الكتاب لِلَمْلَمَةِ مسائل علّة الاجتهاد، ومناط التكلم في دين اللَّه، في زمن النَّاس في أمس الحاجة لمن يفتيهم في ما يحدث وينزل عليهم، بل وتصبّ عليهم النوازلُ صبًّا، وفصلت فيه المسائل حتىٰ لأنَّي أذكر المسألة في أكثر من موضع توضيحًا وتبيينًا وكشفًا وتأكيدًا، اقتداءً بكتاب اللَّه في ذكره وتكراره ومواعظة، وذكر من كان قبلنا مرات عديدة، ليتم البيان، وتَنْتَبِهُ القلوبُ والجَنَانُ.

وكان من مقدمة الكتاب بيان جلالة علم أصُول الفقه، الذي به يحوز الطالب للعلم علىٰ مفاتيح العلوم وخزائنها الاستنباطية، وحسن القريحة، وفهم دلالات الكتاب والسُّنَّة، والإلمام بمقاصد الشريعة وأسرارها، التي بها يستوي عوده العلميِّ، وتمكّنه من معرفة الراجح والمرجوح، ثُمَّ جعلت خلاصة النصيحة في الاهتمام الدّؤوب علىٰ هذا العلم الجليل.

ثُمَّ كان منطلق البحث وفيه القضية الكلية والدَّعامة الأم كافتتاحية في الميزان، كما سمَّاه اللَّه في كتابه وهو القياس علىٰ ألسنة العلماء، والرأي الصحيح الموافق للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين، والجمع بين النصوص والقياس، فإنه لا غنىٰ لأهل العلم عن القياس.

ثُمَّ ذكرت القاعدة المجمع عليها: «**الحكم علىٰ الشيْء فرع عن تصوره**» ليكتمل للقارئ بهذا التصور الصحيح معرفة مسائل الكتاب، ولا يكتمل التصوَّر إلَّا بالفقه والفهم الصحيح. ثُمَّ نقلت إجماع أبي عمر بن عبد البر علىٰ إجماع الصحابة من اجتهاد الرأي والقول بالقياس علىٰ الأصول عند عدمها.

ثُمَّ كانت مسائل الكتاب من أول مسألة: «**بيان معنىٰ القياس لغةً وشرعًا**» إلىٰ آخر «**فصل في الترجيح بين الأقيسة**»، وقد تعمّدت الإكثار من ضرب الأمثلة في كل كتابي هذا، وذلك لصعوبة مسائل علم أصول الفقه، ولولا الأمثلة ما فُهمت مسائله، ولا عُلمت مقاصده وفوائده، فملأت الكتاب بالفروع الأصولية، والشروحات بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وقد جعلت فهرس الكتاب مُفصلًا بعناوينه لسهولة الوصول إلىٰ كل ما يريده طالب العلم من مسائل البحث.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيَّا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنَّ الحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الدكتور أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشرعية الإسلامية جامعة الأزهر

في الفقه وأصوله.

وكان الانتهاء منه ليلة الأحد/٥/ربيع أول/١٤٤٦هـ

الموافق ٨/٩/٢٠٢٤/م

مصر، القاهرة، مدينة نصر، عزبة الهجانة، مدينة الأمل حاليًّا

فهرس الكتاب

إرهاصة بيان ٣
حديث: «**يتقارب الزمان، وينقص العلم**»، وما فيه من المفاهيم المهمة ٣
حديث: «**لا يزال النَّاس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هكلوا**»، وبيان شرحه ٤
التعلّم والتعليم الشرعيّ في زمن الهرج كهجرة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ٦
حديث: «**الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلَّا ذكر اللَّه وما والاه وعالم أو متعلم**»، وبيان فقهه ٧
مقدمة الكتاب، وجلالة علم أصول الفقه، مفتاح خزائن العلوم كلها .. ٩
تعريف علم أصول الفقه ١١
قول أهل العلم في جلالة علم أصول الفقه ١٢
قول الإمام القرافيّ: فالشريعة من أوّلها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه ١٣
قول الشوكانيّ: فإن هذا العلم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركانه ١٥
خلاصة النّصيحة: نبذ علم أصول الفقه وتنجّبه هلاك العالم والمتعلم وذلك تكفيه ١٧
منطلق البحث، القضية الكليّة والدِّعامة الأمّ ١٩
قاعدتان عظيمتان ١٩
أثر جميل وتصوّر جليل ٢٣
قاعدة: الحكم علىٰ الشيْء فرع عن تصوّره ٢٣
بداية الدّخول في مسائل الكتاب ٢٥
اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النُّصوص في حين نزول النازلة،

وتأصيل قويّ لأبي عمر بن عبد البر الإمام، ونسبة ذلك إلىٰ الصحابة رضي الله عنهم ٢٥
إجماع مهم في المسألة ٢٦
القياس علّة الاجتهاد ومناطه ٢٦
دلالة النصوص نوعان ٢٧
فافهم إذا أُدْلي إليك ٢٨
القياس الصحيح حقّ مطابق للنّصوص وقاعدة في الدين ٢٩
بيان اسم الكتاب وعنوانه وما احتوته مسائله ٣٠
بيان معنىٰ القياس لغةً وشرعًا ٣٠
المصيب للحق من المجتهدين واحد ٣٢
بيان أنّ الاجتهاد أعم من القياس وأخص منه ٣٣
تعريف الاجتهاد لغةً وشرعًا ٣٥
موضوع القياس ٣٧
أركان القياس ٣٧
شروط القياس المعتبرة في الأصل ٤٠
الإجماع علىٰ أنَّ القياس الشرعيّ أصل من أصول الشرع ٤٤
فصل قياسيٌّ بارع، وفقه القياس عند الفقيه الأصولي الأثري الإمام ابن القيم ٥١
قول ابن القيم علىٰ القياس: ولا يستغنىٰ عنه فقيه ٥١
القياس في القرآن، والتسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين .. ٥١
الاستدلال باللزوم علىٰ لازمه، وبيان معنىٰ الملازمة ٥٢
بيان قياس الفرق ما هو؟ ٥٢
تسمية اللَّه تعالىٰ القياس الميزان ٥٤
والأقيسة المستعملة ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن ٥٤

قياس العلة ٥٥
بيان مخض قياس العلة، وذكر أركانه الأربعة في القياس وضرب المثال ٥٥
القياس الجليّ قياس علة ٥٦
قياس الدلالة ٥٦
قياس الشّبه ٥٨
قياس الشبه الصحيح في القرآن ٥٩
قياس الطرد وقياس العكس ٦٢
الدليل علىٰ قياس الطرد والعكس من السّنة ٦٦
فصل النزاع في القياس المعتبر وصفه طَرَفَان ووَسَط ٦٧
قياس يتضمن الجمع والفرق ٦٧
الصحابة ﷺ أوَّل منْ قاسوا واجتهدوا وفقهوا واستنبطوا ٦٨
الاستنباط إنَّما هو استنباط المعاني والعلل، وهو قرين القياس الصحيح ٧٠
تنبيه علىٰ لغة ابن القيم في طرح مسائل أصول الفقه عامة، وفي القياس خاصة ٧٢
أقسام القياس وأنواعه عند الأصوليين ٧٢
قياس جليّ وخفيّ غامض ٧٢
القياس الجلي علىٰ ضربين ٧٣
وقيل القياس الجليّ ثلاثة أقسام ٧٣
القياس الخفيّ وهو علىٰ ثلاثة أقسام ٧٤
انقسام القياس باعتبار قوّته وضعفه إلىٰ جليّ وخفيّ ٧٥
وينقسم القياس أيضًا باعتبار علّته إلىٰ ثلاثة أقسام، قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنىٰ الأصل ٧٦
قياس الدلالة (هامش) ٧٦
وإن كان القياس بنفي الفارق ٧٨
القياس الصحيح والقياس الفاسد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩

تقسيم القياس من حيث الجمع ٨٣
هل النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار الشريعة، وتأثير القياس في ذلك ٨٣
ما من مسألة يُسأل عنها إلَّا وقد تكلّم فيها الصحابة أوْ في نظيرها ٨٧
القياس الصحيح نوعان وعلاقته بكفاية النّصوص للأحكام ٨٧
قاعدة كلية جامعة في نوعيّ القياس ٨٩
جملة من المسائل المتعلّقة بالعلّة ٩٠
بيان معنىٰ العلة لغةً وشرعًا ٩٠
العلة تكون حكمًا شرعيًّا ووصفًا وفعلًا ونفيًا ٩٢
تعريف معنىٰ المناسبة الخاصّة بالعلة ٩٣
تفصيل مهم في العلة ٩٥
كتاب اللَّه وتعليله للأحكام ٩٧
تعليل النَّبِيّ ﷺ للأحكام ٩٨
مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين، وبيان تخصيص العلّة ٩٩
العلة التامة والعلة الناقصة ٩٩
بيان شروط العلة ١٠٧
ما يشترط في الفرع ١٠٩
تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي أضرب الاجتهاد في العلة ١٠٩
العلة مناط الحكم ١٠٩
أضرب الاجتهاد في العلة أوّلها تحقيق المناط وبيان معناه ونوعيه ١٠٩
الضرب الثاني: تنقيح المناط وبيان معناه ١١٠
الضرب الثالث: تخريج المناط وما هو؟ ١١١
فصل في أقسام طريق العلل الشرعية ١١٢
العلة لابد لها من الدلائل علىٰ صحّتها؛ لأنَّ العلة الشرعية، كما أنَّ

الحكم شرعيّ ١١٥
بيان أنَّ الدليل علىٰ صحّة العلة أربع طرق ١١٦
لفظ صاحب الشرع بنصّه أو ظاهره أو شبهة ١١٦
إجماع الأمة ١١٦
التأثير ١١٧
شهادة الأصول ١١٧
كون الاسم علّة الحكم ١١٩
بيان اطراد العلة ومعناها، وصفة العلة التَّامة ١٢١
اطراد العلة ومبحث النقض بضروبه الأربعة ١٢٢
قول من قال الطرد ليس بحجّة ودليل ذلك ١٢٤
هل علل الشرع أمارات وليست موجبات؟! ١٢٥
طرق إثبات العلة تفصيلًا بزيادة ١٢٦
أضرب إثبات العلة بالنقل ١٢٦
الضرب الأول: النص الصريح بالعلّية ١٢٦
الضرب الثاني: الإيماء والتنبيه ١٢٦
الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع ١٢٨
بيان حُجّية الإجماع وتقديمه علىٰ الكتاب والسُّنَّة في الدلالة ١٢٨
فصل في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح هامش ١٢٨
أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة ١٢٩
الضرب الأول: استنباط العلة بمسلك المناسبة ١٢٩
الملائم والغريب وعلاقته بالمناسبة ١٣٠
المناسبة والإخالة. هامش ١٣٠
ترتيب الحكم علىٰ الوصف المناسب يقتضي العلّية. هامش ١٣٣
بيان المرسل وربطه بالمناسبة سلبًا ١٣٣
الضرب الثاني: في إثبات العلة بالاستنباط: السبر والتقسيم ١٣٤

تأثير هذا المسلك علىٰ ثلاثة أمور ١٣٤
الضرب الثالث في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ١٣٥
حاصل معنىٰ الطرد: الملازمة في الثبوت، أو ملازمة العلة والحكم في الثبوت، ومعنىٰ العكس: الملازمة في الانتفاء ١٣٦
استدلال الأصوليين علىٰ مسلك الدوران ١٣٦
الفرق بين الشّبه والمناسب ١٣٧
قياس الشّبه هل هو مسلك من مسالك العلّة؟ صورة لمسألة مهمة في أصول الفقه المقارن، وبيان الراجح من المرجوح، وهل هو قياس معتبر أم لا؟ ١٣٨
من قال إنَّ قياس الشبه ليس بحجّة ١٣٩
دليل من جعل قياس الشبه حجة ١٤١
إنَّ قياس المعنىٰ ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقضيه ١٤١
قياس الطرد تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه كالطول والقصر ١٤١
قياس الشبه الصحيح أن لا يوجد شيْء أشبه به منه ١٤٤
نهاية ما يمكن إيراده في كون قياس الشّبه حجّة ١٤٤
تنبيه آخر علىٰ خواص الأقيسة ١٤٦
في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيها وليس منها وهي ثلاثة أقسام ١٤٧
إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ١٤٩
مفهوم الموافقة هو القياس في معنىٰ الأصل وهو القياس الجليّ ١٥١
بيان أوجه تطرق الخطأ إلىٰ القياس ١٥٢
بيان ما هو القياس المركب وما صفته؟ ١٥٤
المُستثنىٰ من قاعدة القياس ١٥٧
إجراء القياس في الأسباب ١٦٠

مثال صورة لأصول الفقه المقارن في القياس في الأسباب ١٦١
المسائل السّبع التي اختلف في جريان القياس فيها ١٦٤
تخريج الفروع علىٰ الأصول في هذه المسألة، وكذلك في القياس علىٰ الرّخص ١٦٦
مسألة: استنباط المجتهد من النّص وصفًا مُناسبًا هل يجوز تعديته بالقياس ١٧٠
مسألة: تردد الفرع بين مشابهة أصلين وقياس غلبة الاشتباه ١٧٠
مسألة: القياس علىٰ المخصوص هل يجوز؟ يعني القياس علىٰ القياس؟ ١٧١
آخر مسائل العلل: العلّة القاصرة، وبيان فساد العلّة ١٧٤
أوّلًا: العلّة القاصرة ١٧٤
ثانيًا: بيان ما يفسد العلّة ١٧٧
مثارات فساد العلة القطعية أربعة: الأول: أنَّ من جهة الأصل ١٧٧
وشروطهُ أربعة: ١- أن يكون حكمًا شرعيًّا، فإن كان عقليًّا فلا يمكن أن يعلل ١٧٧
٢- أن يكون حكم الأصل معلومًا بنص أو إجماع، فإن كان مقيسًا علىٰ أصل فهو فرع، فالقياس عليه باطل ١٧٧
٣- أن يكون الأصل قابلًا للتعليل لا كوجوب شهر رمضان، وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات ١٧٧
٤- أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ، فإن كان منسوخًا فلا يمكن أنَّ بعلل ١٧٧
• المثار الثاني: أن يكون من جهة الفرع وله وجوه ثلاثة ١٧٧
١- أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل ١٧٧
٢- أن تثبت العلة في الأصل حكمًا مطلقًا ولا يمكن أن تثبت في الفرع . ١٧٨
٣- أن لا يكون الحكم اسمًا لغويًّا ١٧٨
• المثار الثالث: أن يرجع الفساد إلىٰ طريق العلة، وهي ثلاثة وجوه .. ١٧٨

١- انتفاء الدليل علىٰ صحة العلة ١٧٨
٢- أن يستدل علىٰ صحة العلة بدليل عقلي ١٧٨
٣- أن تكون العلة دافعة للنَّص ومناقضة لحكم منصوص ١٧٨
• المثار الرابع: وضع القياس في غير موضعه ١٧٩
القسم الثاني: في المفسدات الظنّيّة الاجتهادية وهي تسع ١٧٩
١- العلة المخصوصة باطلة ١٧٩
٢- علة مخصصة لعموم القرآن وصحيحة عندنا ١٧٩
٣- علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها ١٧٩
٤- علة لا يدل علىٰ صحتها إلَّا الطرد والعكس ١٧٩
٥- أن تتضمن زيادة علىٰ النص ١٧٩
٦- القياس في الكفارات والحدود ١٧٩
٧- انتزاع العلة من خبر الواحد، وهذا قول فاسد فسادًا مقطوعًا به ١٧٩
٨- علة تخالف مذهب الصحابة وهذا باطل ١٧٩
٩- أن يكون وجود العلة في الفرع مظنونًا لا مقطوعًا به ١٧٩
• بيان ما وجهه الأصوليّون إلىٰ مسائل القياس من القوادح والاعتراضات ١٧٩
وجوه الاعتراض علىٰ العلل الشرعية، ووجوه الفاسد منها من خلال كتاب «قواطع الأدلة في الأصول» لابن السمعاني ١٨٠
وذكر فيها (١٣) اعتراضًا ١٨٠
بيان الأمثلة علىٰ وجوه الاعتراضات ١٨٣
• تكملة في القوادح والاعتراضات ملخّصة وزيادة بيان من خلال «إرشاد الفحول» للشوكاني حوالي ثلاثين اعتراضًا ١٨٩
الاعتراض الأول: النقص ١٨٩
الاعتراض الثاني: الكسر ١٨٩
الاعتراض الثالث: عدم العكس ١٩٠

الاعتراض الرابع: عدم التأثير ١٩٠
الاعتراض الخامس: القلب ١٩١
الاعتراض السادس: القول بالمُوْجَب -بفتح الجيم- ١٩٢
الاعتراض السابع: الفرق ١٩٢
الاعتراض الثامن: الاستفسار ١٩٢
الاعتراض التاسع: فساد الاعتبار ١٩٣
الاعتراض العاشر: فساد الوضع ١٩٣
الاعتراض الحادي عشر: المنع أو الممانعة ١٩٤
الاعتراض الثاني عشر: التقسيم ١٩٥
الاعتراض الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع ١٩٦
الاعتراض الرابع عشر: اختلاف حكميّ الأصل والفرع ١٩٦
الاعتراض الخامس عشر: منع ما يدّعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودًا في الأصل فضلًا عن أنْ يكون هو العلّة ١٩٧
الاعتراض الثامن عشر: القدح في إفضائه إلىٰ المصلحة المقصودة من شرح الحكم له ١٩٧
الموفّي عشرين: كون الوصف غير منضبط ١٩٧
الاعتراض الحادي والعشرون: المعارضة ١٩٧
الاعتراض الثالث والعشرون: سؤال التركيب ١٩٩
الاعتراض السابع والعشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع ١٩٩
الانتقال عن محل النزاع إلىٰ غيره قبل تمام الكلام فيه ١٩٩
فصل في الترجيح بين ضروب الأقيسة ٢٠٠
قال إمام الحرمين: هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافس القياسيين وفيه اتساع الاجتهاد ٢٠٠

وجوه ترجيح الأقيسة وهي ستة وجوه ٢٠٠
الأول: بحسب العلة وبيان مثاله ٢٠٠
الثاني: يرجح التعليل بالحكمة علىٰ التعليل بالوصف العدمي وبيان مثاله ٢٠٠
ثم الوصف الإضافي وبيان مثاله ٢٠١
الرابع: يرجّح المعلل بالحكم الشرعيّ علىٰ المعلل حكمه بغيره ٢٠٢
الخامس: العلة البسيطة مرجحة علىٰ العلل بالمركبة ٢٠٢
السادس: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجوديًّا والحكم وجوديًّا علىٰ ما إذا كان عدميًّا ٢٠٢
الترجيح بحسب دليل العلّية ٢٠٤
الترجيح بحسب الدال عليه الوصف للحكم وهو علىٰ سبعة أقسام ٢٠٤
خاتمة البحث ٢١٠
فهرس الكتاب ٢١٣

* * *